

قانون
حماية الملكية الفكرية
و اللائحة التنفيذية

حسب أحدث التعديلات

قانون

حماية الملكية الفكرية

واللائحة التنفيذية

حسب أحدث التعديلات

نقلا عن الجريدة الرسمية

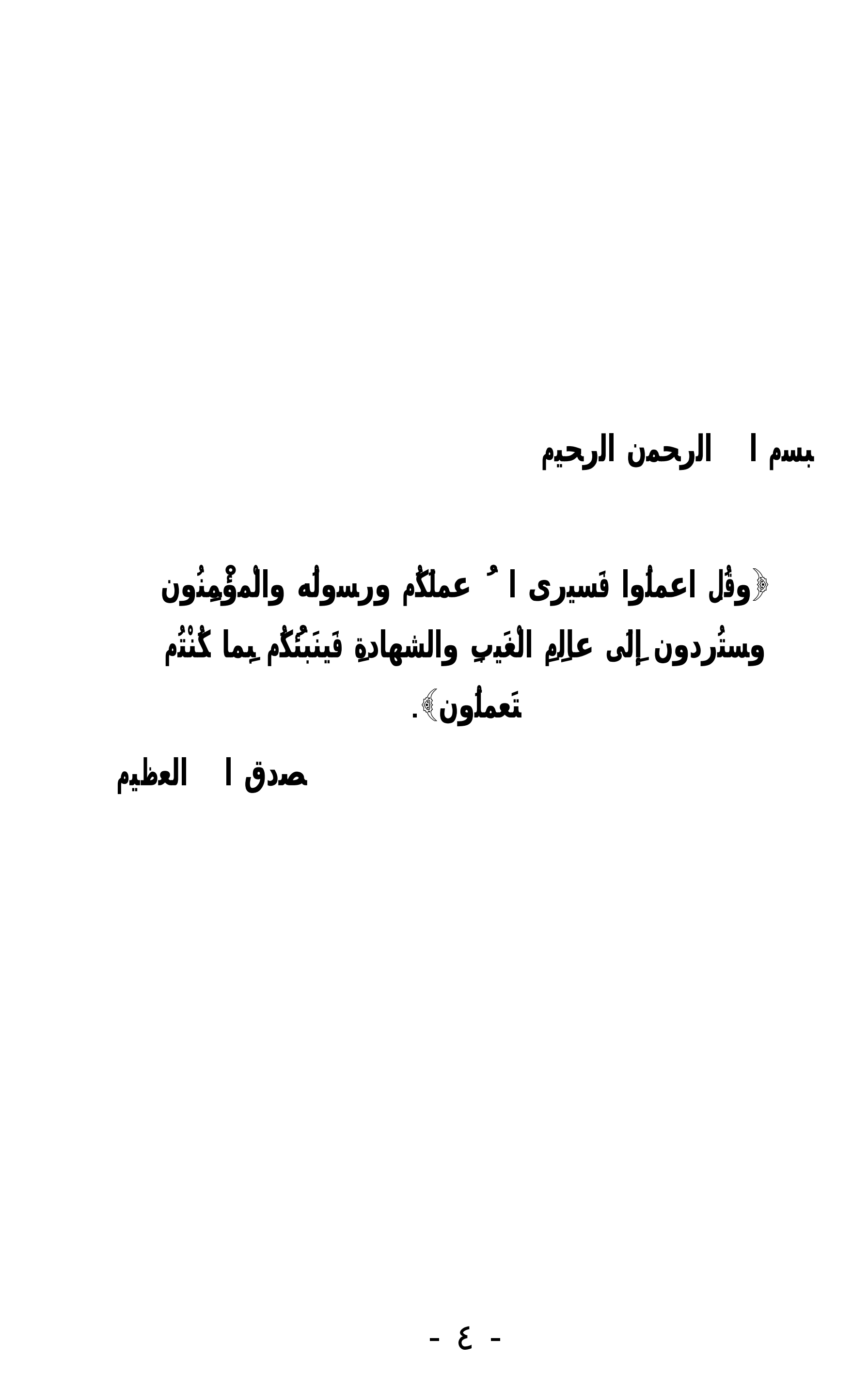


الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشِّرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية



بسم ا الرحمن الرحيم

﴿وقُل اعملُوا فَسيرى ا ُ عملَكُم ورسولُه والْمؤْمِنُون وستُردون ِإلَى عالِمِ الْغَيبِ والشهادةِ فَينَبئُكُم ِبما كُنْتُم تَعملُون﴾.

صدق ا العظيم

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م*

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرَّر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعملُ بأحكام القانون المرافق في شـأن حمايـة حقـوق الملكية الفكرية.

(المادة الثانية)

تُلغَى القوانين الآتية:

أ- القانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٣٩م بشـأن العلامـات والبيانات التجارية.

* الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ (مكرر) في ٢ / ٦ / ٢٠٠٢م.

ب- القانون رقـم ١٣٢ لسـنة ١٩٤٩م بشـأن بـراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، عـدا أحكـام براءات الاختراع الخاصـة بالمنتجـات الكيماويـة بالأغذية، والمنتجات الكيماويـة الصـيدلية؛ فتُلغَـى اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥م.

ج- القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م بشأن حمايـة حـق المؤلف.

كما يلغَى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بنـاء علـى عـرض الـوزراء المختصين اللائحة التنفيذية في مدّة لا تزيـد علـى شـهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويصدر الوزراء المختصـون كل في حدود اختصاصه القرارات اللازمـة لتنفيـذ أحكـام القانون المرافق.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التـدابير اللازمـة لحماية الصحة العامة والتغذية، أو تنمية القطاعات الحيويـة

في المجال الاجتماعي والاقتصـادي والتكنولـوجي، وذلـك في حدود أحكام القانون المرافق.

وللوزراء كل فيما يخصه اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة في إطار هذا القانون لمنع حائزي الملكية الفكرية من إسـاءة استخدامها، أو منع اللجوء إلـى الممارسـات التـي تسـفر عن تقييد غير مناسب للتجارة، أو تؤثر سـلبا علـى النقـل الدولي للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين في القـانون المرافق.

(المادة الرابعة)

ينشَرُ هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعملُ به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره، عدا أحكام براءات الاختـراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية، والمنتجـات الكيماوية الصيدلية، والكائنات الدقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمـلُ بهـا اعتبـارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ م، وذلك دون الإخـلال بأحكـام المادتين (٤٤، ٤٥) من القانون المرافق.

يبصمُ هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهوريـة فـي ٢١ ربيـع الأول سـنة ١٤٢٣هـ.

(الموافق ٢ يونيه سنة ٢٠٠٢ م).

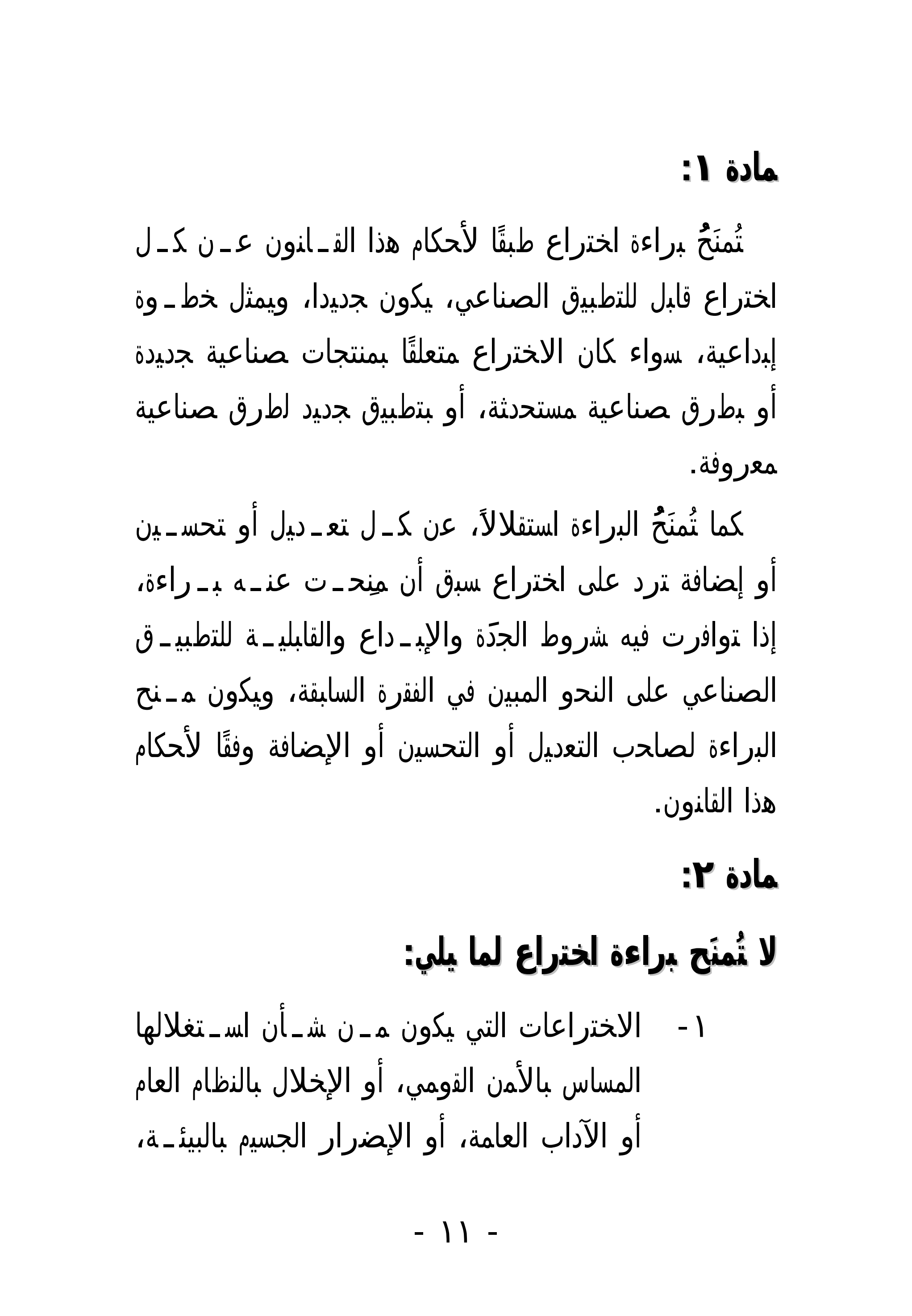
حسني مبارك

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة



مادة ١:

تُمنَحُ براءة اختراع طبقًا لأحكام هذا القـانون عـن كـل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا، ويمثل خطـوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تُمنَحُ البراءة استقلالاً، عن كـل تعـديل أو تحسـين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن مِنحـت عنـه بـراءة، إذا توافرت فيه شروط الجدَة والإبـداع والقابليـة للتطبيـق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون مـنح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة ٢:

لا تُمنَح براءة اختراع لما يلي:

١- الاختراعات التي يكون مـن شـأن اسـتغلالها المساس بالأمن القومي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، أو الإضرار الجسيم بالبيئـة،

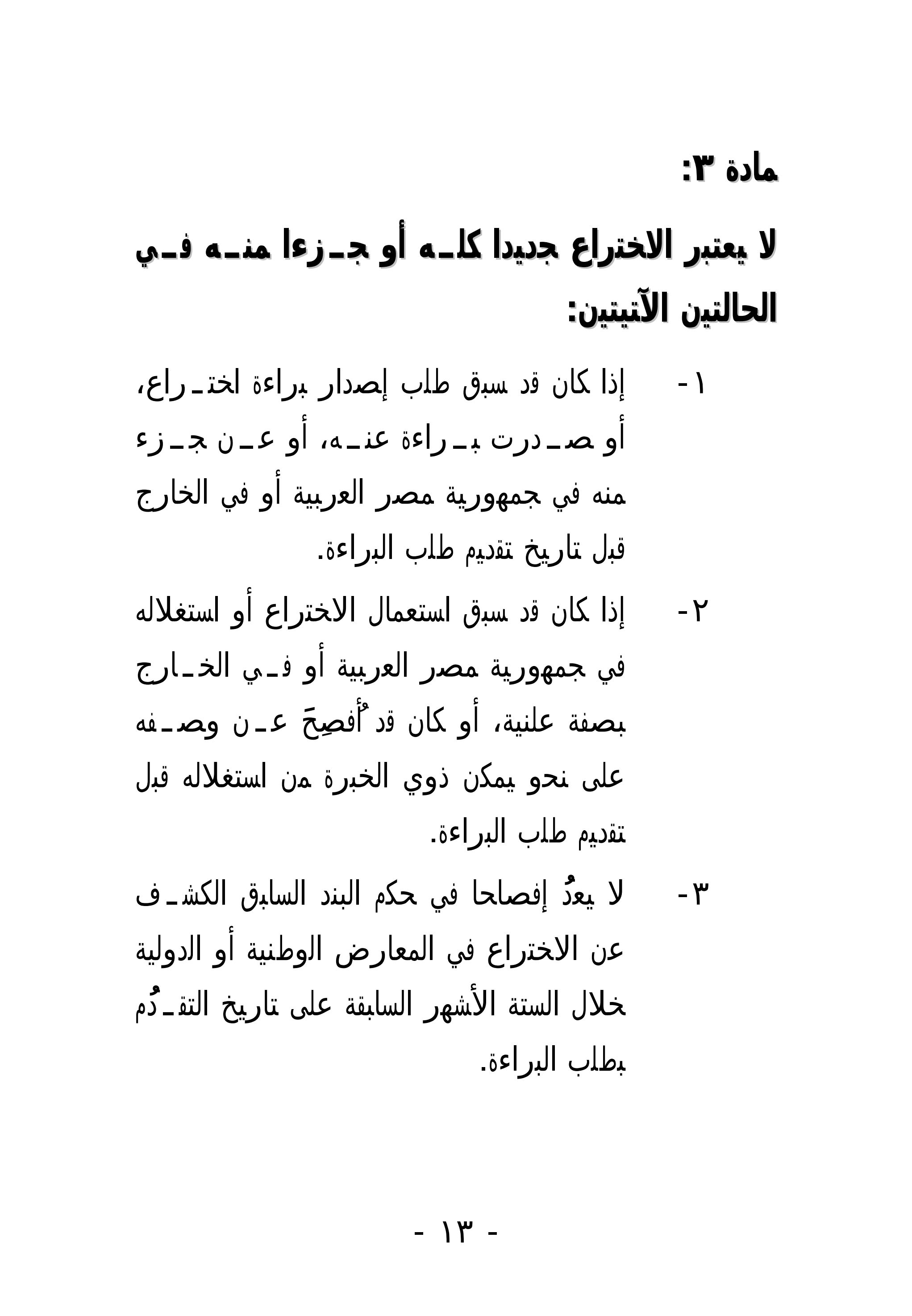
أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- الاكتشـافات والنظريـات العلميـة والطـرق الرياضية والبرامج والمخططات.

٣- طرق تشـخيص وعـلاج وجراحـة الإنسـان أو الحيوان.

٤- النباتات والحيوانات أيا كانـت درجـة نـدرتها أو غرابتهـا، وكـذلك الطـرق التـي تكـون فـي أساسـها بيولوجيـة لإنتـاج النباتـات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتـات أو الحيوانات.

٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحيـة، والمـواد البيولوجيـة الطبيعيـة، والحمـض النـووي، والجينوم.



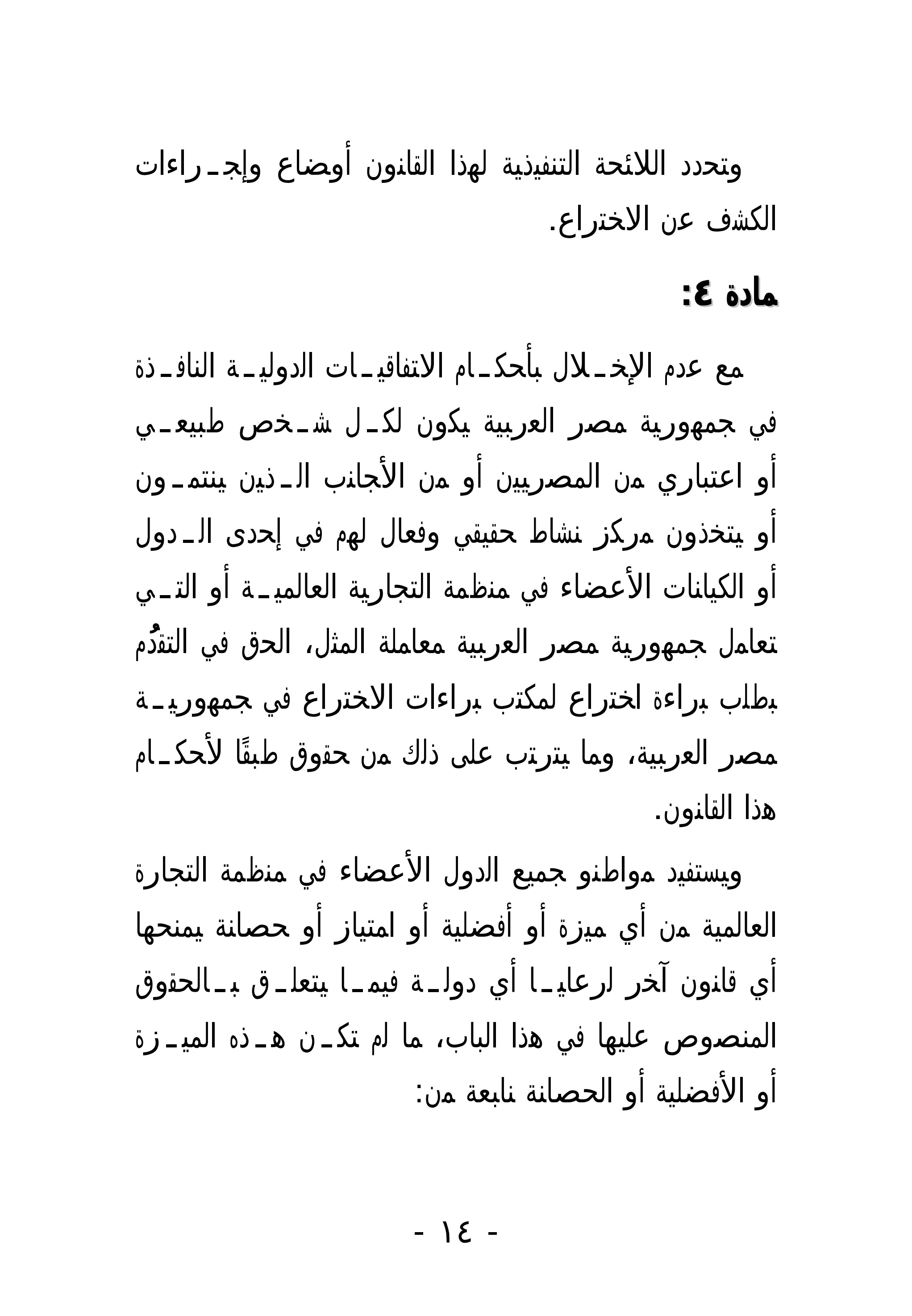
مادة ٣:

لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزءا منه في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع، أو صدرت براءة عنه، أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية، أو كان قد أُفصِحَ عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

٣- لا يعدُّ إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر السابقة على تاريخ التقدُّم بطلب البراءة.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجـراءات الكشف عن الاختراع.

مادة ٤:

مع عدم الإخـلال بأحكـام الاتفاقيـات الدوليـة النافـذة في جمهورية مصر العربية يكون لكـل شـخص طبيعـي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الـذين ينتمـون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الـدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارية العالميـة أو التـي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدُّم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهوريـة مصر العربية، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكـام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايـا أي دولـة فيمـا يتعلـق بـالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكـن هـذه الميـزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ) اتفاقيات المساعدة القضـائية، أو اتفاقيـات إنفـاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكريـة، والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥ م.

مادة ٥:

يعدُّ بمكتب براءات الاختراع سجل معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، وجميع البيانات المتعلقـة بكل منها وباستغلالها والتصرُّفات التي ترد عليها وفقًا لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.

مادة ٦:

يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدَّة أشخاص، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بيـنهم مـا لـم يتفقـوا على غير ذلك.

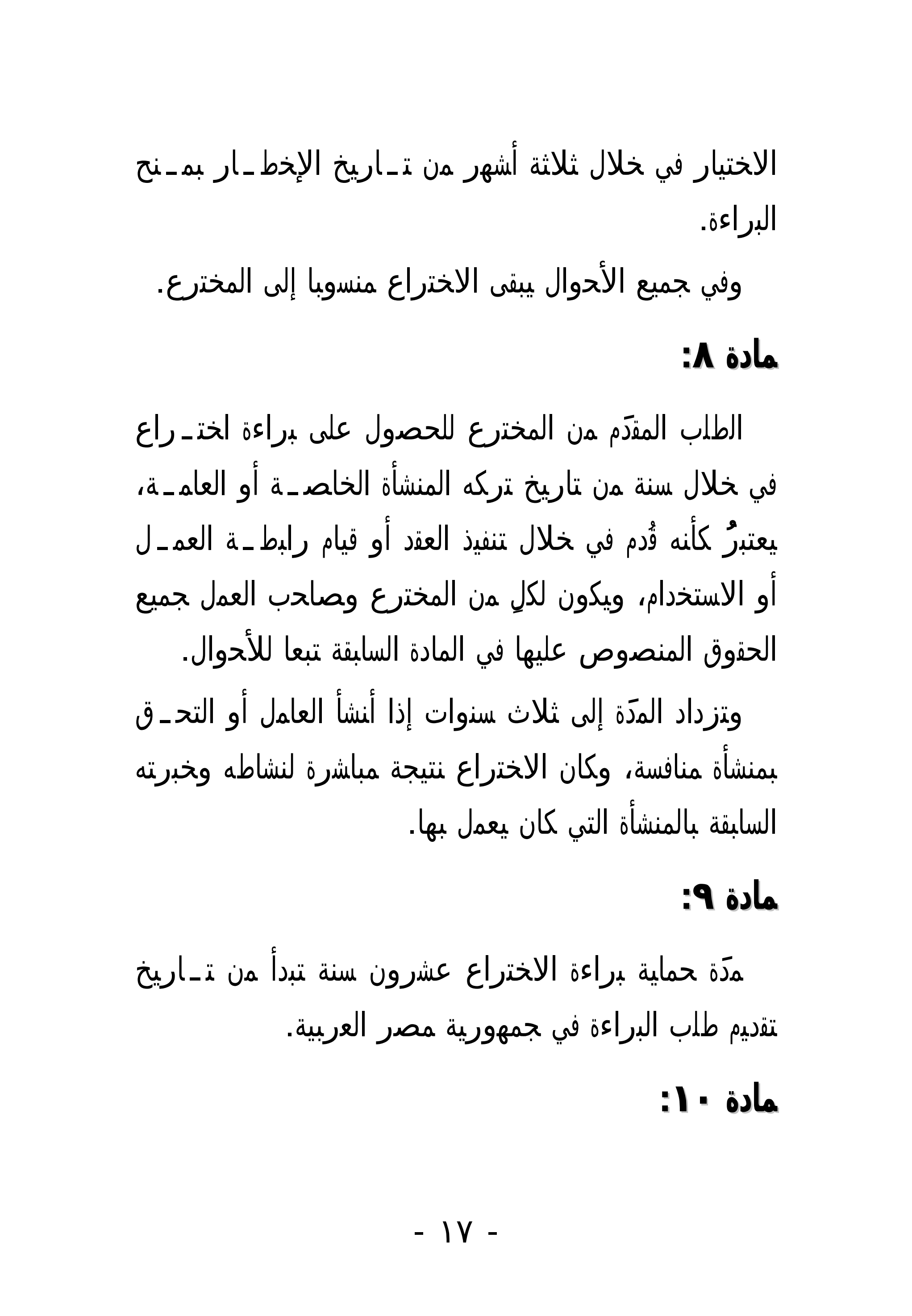
أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر؛ يثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

مادة ٧:

إذا كُلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين؛ فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.

ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.

وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع؛ يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتمَ



الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تـاريخ الإخطـار بمـنح البراءة.

وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبا إلى المخترع.

مادة ٨:

الطلب المقدَم من المخترع للحصول على براءة اختـراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصـة أو العامـة، يعتبرُ كأنه قُدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطـة العمـل أو الاستخدام، ويكون لكلٍ من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعا للأحوال.

وتزداد المدَة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحـق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

مادة ٩:

مدَة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تـاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

مادة ١٠:

تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير مـن اسـتغلال الاختراع بأية طريقة.

ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغيـر مـن اسـتيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغيـر من الأعمال الآتية:

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢- قيام الغير في جمهورية مصـر العربيـة، بصـنع منتج، أو باستعمال طريقـة صـنع منـتج معـين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عـن حـق القيـام بهـذه

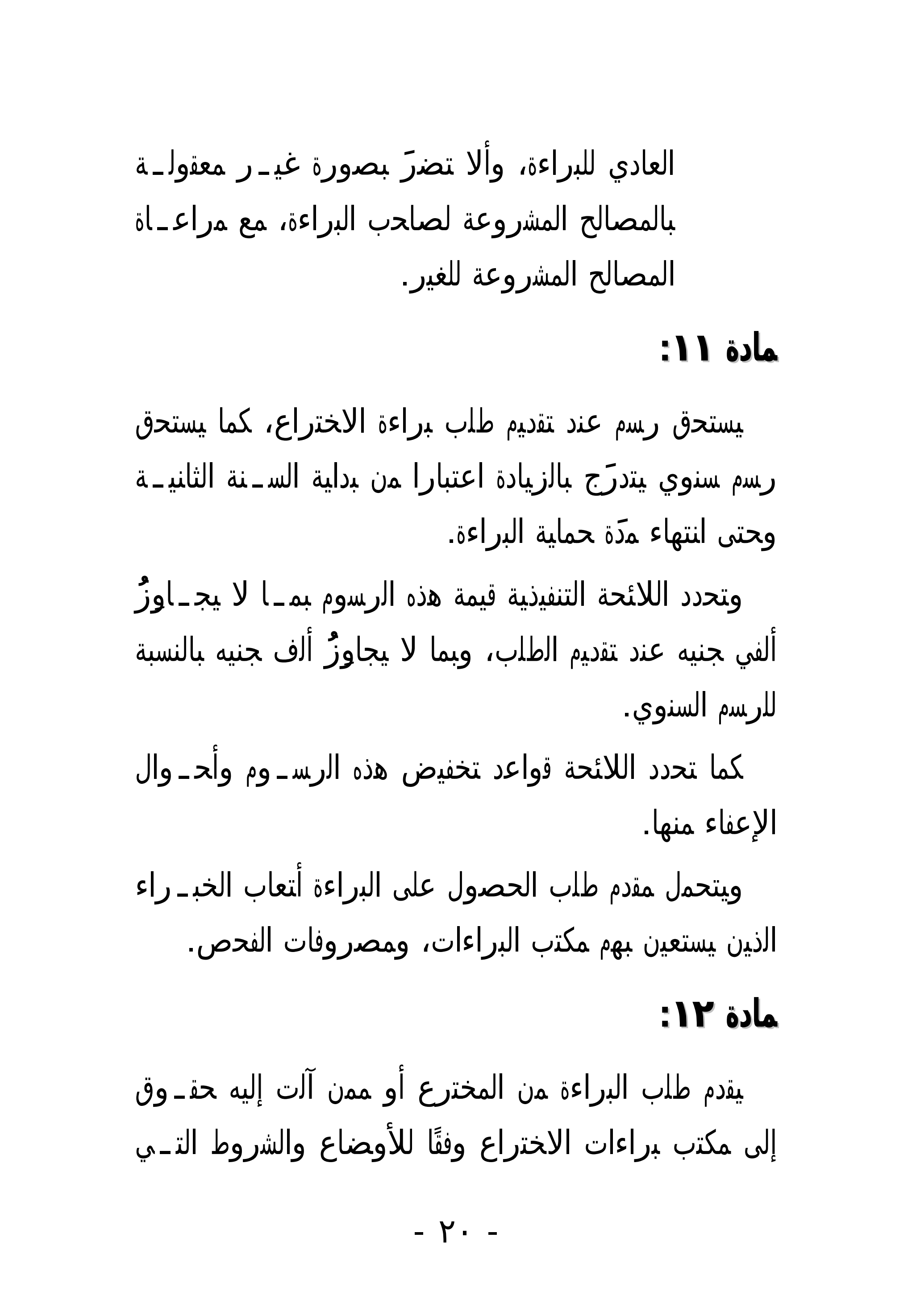
الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكوَّن منها موضوع الاختراع، وذلك للحصول على منتجات أخرى.

٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة.

٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتمَّ التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

٦- الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدَّم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام



العادي للبراءة، وألا تضرَ بصورة غيـر معقولـة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعـاة المصالح المشروعة للغير.

مادة ١١:

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع، كما يستحق رسم سنوي يتدرَج بالزيادة اعتبارا من بداية السـنة الثانيـة وحتى انتهاء مدَة حماية البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بمـا لا يجـاوزُ ألفي جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوزُ ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي.

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسـوم وأحـوال الإعفاء منها.

ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبـراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات، ومصروفات الفحص.

مادة ١٢:

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقـوق إلى مكتب براءات الاختراع وفقًا للأوضاع والشروط التـي

تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يتضـمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحـد، ويعتبـرُ فـي حكـم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التـي تشـكل فكـرة إبداعية متكاملة.

مادة ١٣:

يرفَقُ بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختـراع يتضـمن بيانًا كاملاً عن موضوع، وعن أفضل أسـلوب يمكـن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحـد مـن المنتجـات والطرق محل الطلب.

ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفَقَ بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقًا باختراع يتضمن مواد بيولوجيـة نباتية أو حيوانية، أو معـارف تقليديـة طبيـة أو زراعيـة أو صناعية أو حرفية، أو تراثًا حضـاريا أو بيئيـا؛ فيجـب أن يكون المخترع حاصلاً على مصدرها بطريقة مشروعة.

فإذا كان الطلب متعلقًا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدّمها في الخارج عن نفس الاختراع، أو ما يتصل بموضوعه، وكذلك نتائج البت في هذه الطلبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع، والمواعيد الواجب تقديمها خلالها، والأحوال التي تستوجب رفضه.

مادة ١٤:

لمكتب براءة الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالاً لإحكام المادة (١٣) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، فإذا لم يتقدم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره أُعتُبِرَ متنازلاً عن طلبه.

وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فـي المـادة (٣٦) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما ووفقًا للإجـراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥:

يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقـت قبـل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلبـا بتعـديل مواصـفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسـبابه وبشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتُتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة ١٦:

يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاتـه للتحقق من أن الاختراع جديد، ويمثل خطوة إبداعية، وقابـل للتطبيق الصناعي طبقًا لأحكام المواد (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون.

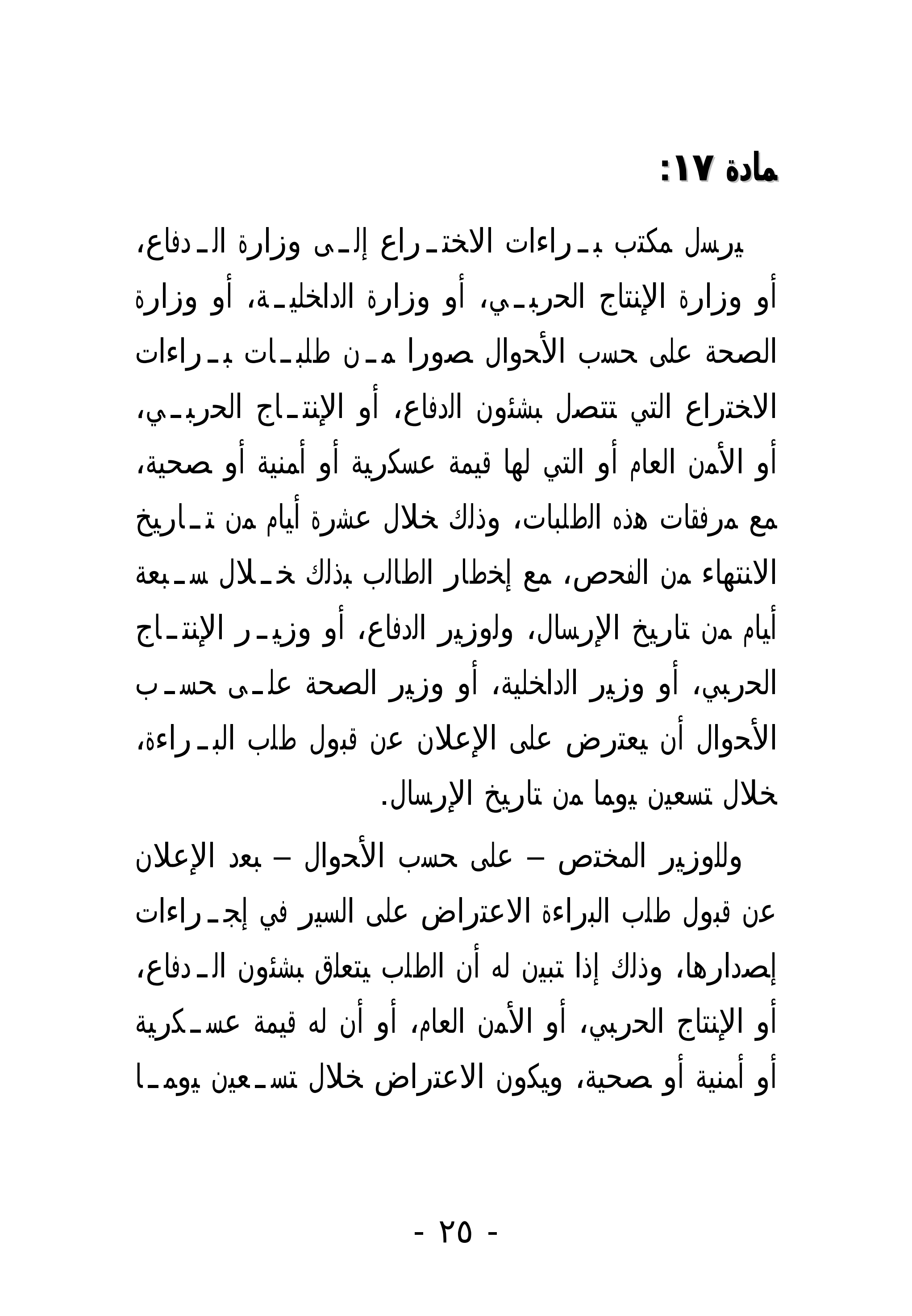
فإذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها، وروعِيت في طلب البراءة الأحكام المنصوص عليهـا فـي المـادتين

(١٢)، (١٣) من هذا القانون؛ قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمنًا أسباب الاعتراض، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع، ووفقًا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويؤدي مقدم الإخطار بالاعتراض رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه، ولا يجاوزُ ألف جنيه، ويستردُ الرسم في حالة قبول الاعتراض.

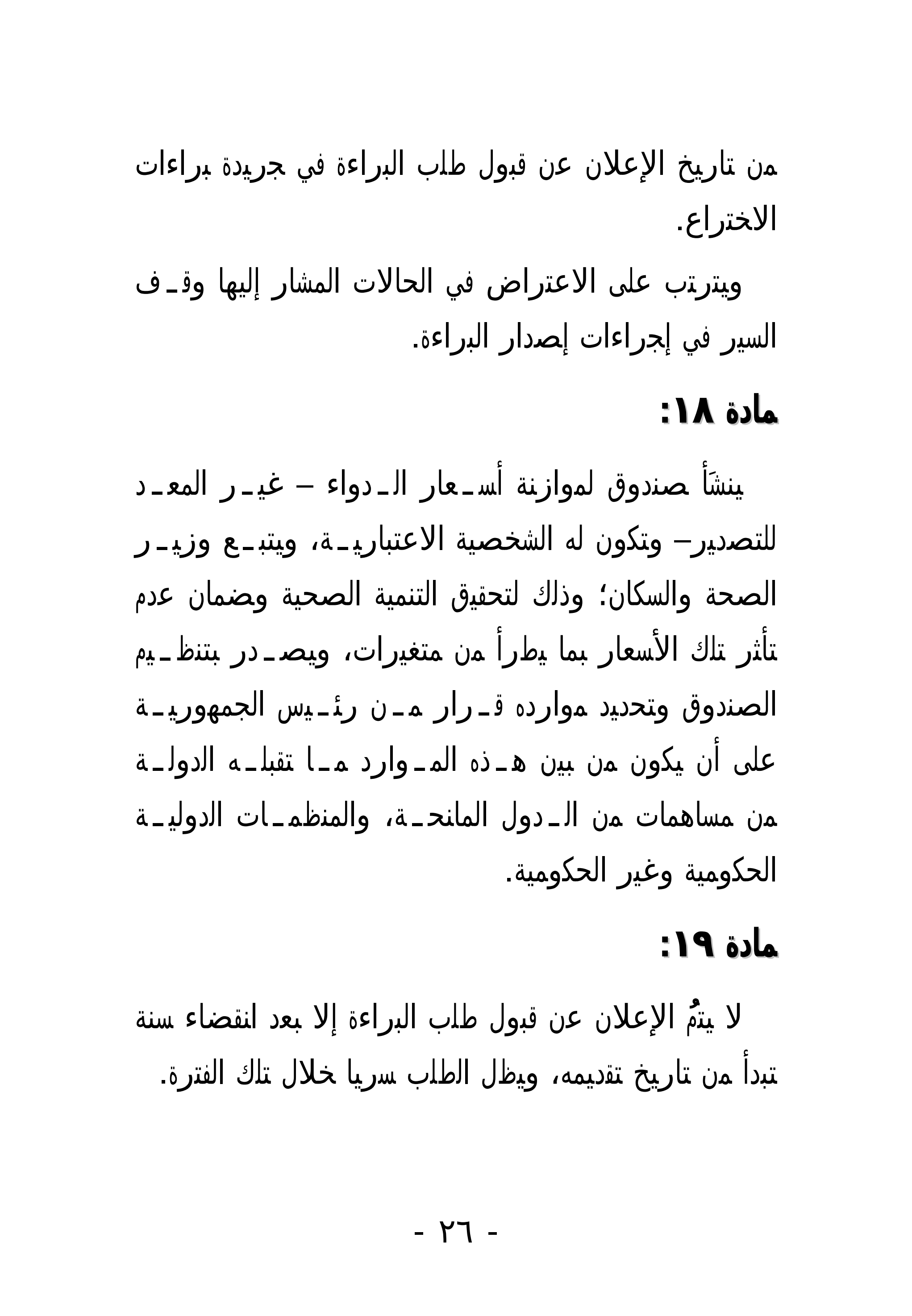
وتُختصُ بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.



مادة ١٧:

يرسل مكتب بـراءات الاختـراع إلـى وزارة الـدفاع، أو وزارة الإنتاج الحربـي، أو وزارة الداخليـة، أو وزارة الصحة على حسب الأحوال صورا مـن طلبـات بـراءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع، أو الإنتـاج الحربـي، أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تـاريخ الانتهاء من الفحص، مع إخطار الطالب بذلك خـلال سـبعة أيام من تاريخ الإرسال، ولوزير الدفاع، أو وزيـر الإنتـاج الحربي، أو وزير الداخلية، أو وزير الصحة علـى حسـب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البـراءة، خلال تسعين يوما من تاريخ الإرسال.

وللوزير المختص – على حسب الأحوال – بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجـراءات إصدارها، وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الـدفاع، أو الإنتاج الحربي، أو الأمن العام، أو أن له قيمة عسـكرية أو أمنية أو صحية، ويكون الاعتراض خلال تسـعين يومـا


من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع.

ويترتب على الاعتراض في الحالات المشار إليها وقـف السير في إجراءات إصدار البراءة.

مادة ١٨:

ينشَأ صندوق لموازنة أسـعار الـدواء – غيـر المعـد للتصدير– وتكون له الشخصية الاعتباريـة، ويتبـع وزيـر الصحة والسكان؛ وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات، ويصـدر بتنظـيم الصندوق وتحديد موارده قـرار مـن رئـيس الجمهوريـة على أن يكون من بين هـذه المـوارد مـا تقبلـه الدولـة من مساهمات من الـدول المانحـة، والمنظمـات الدوليـة الحكومية وغير الحكومية.

مادة ١٩:

لا يتمُّ الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه، ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة.

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص، أو من يفوضه في ذلك، وينشَرُ هذا القرار في جريدة براءات الاختراع بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

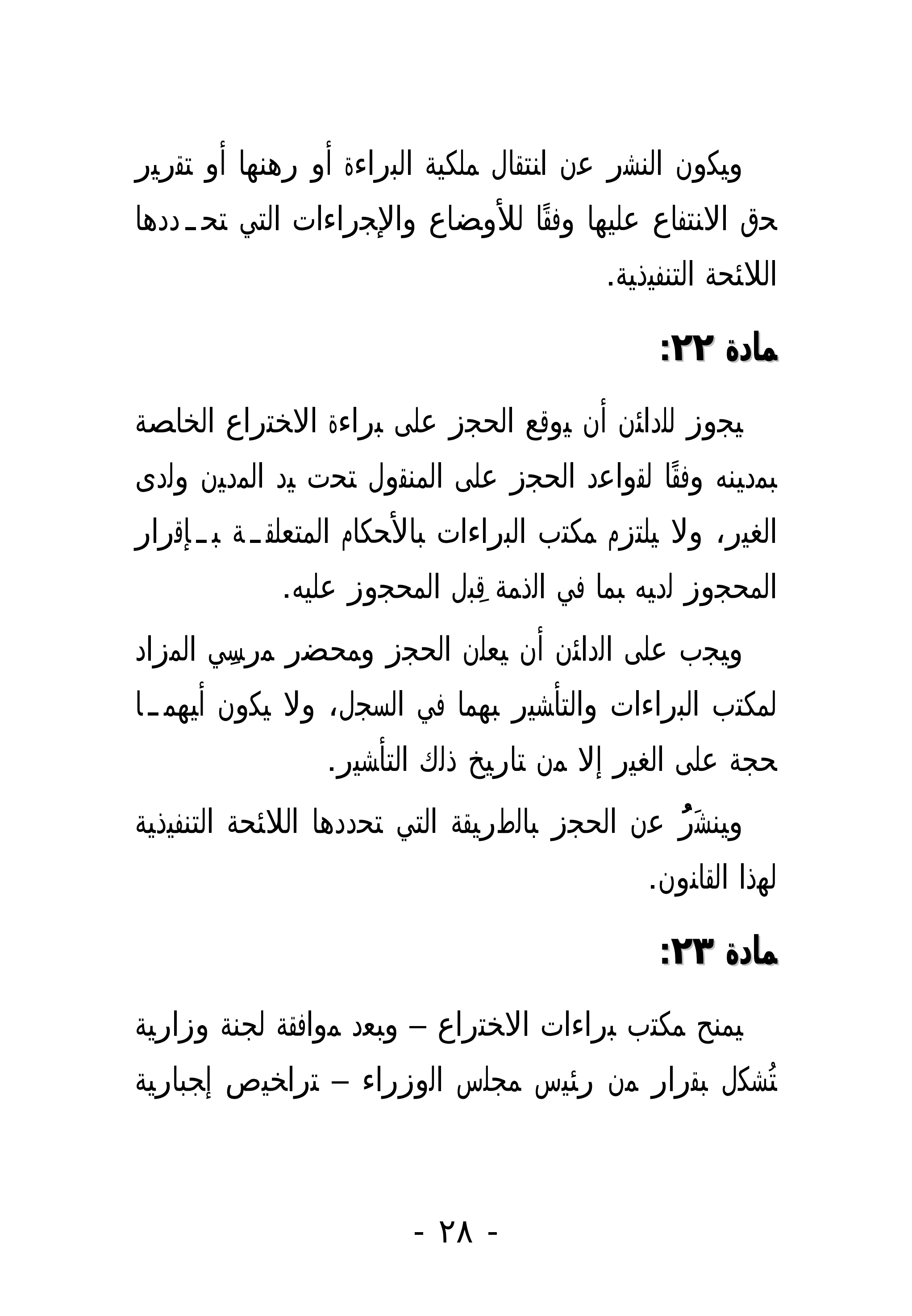
مادة ٢٠:

للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته، وما دون عنه في سجل براءات الاختراع، كما يجوز لأي منهم الحصول على صورة مما تقدَم؛ وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوزُ ألف جنيه، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تقررها هذه اللائحة.

مادة ٢١:

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية، ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة، ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.


ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحـددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٢:

يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقًا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقـة بـإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قِبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسِي المزاد لمكتب البراءات والتأشير بهما في السجل، ولا يكون أيهمـا حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشَرُ عن الحجز بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٣:

يمنح مكتب براءات الاختراع – وبعد موافقة لجنة وزارية تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية

باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص، وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: إذا رأى الوزير المختص – بحسب الأحوال – أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية.

ويعتبرُ من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء.

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

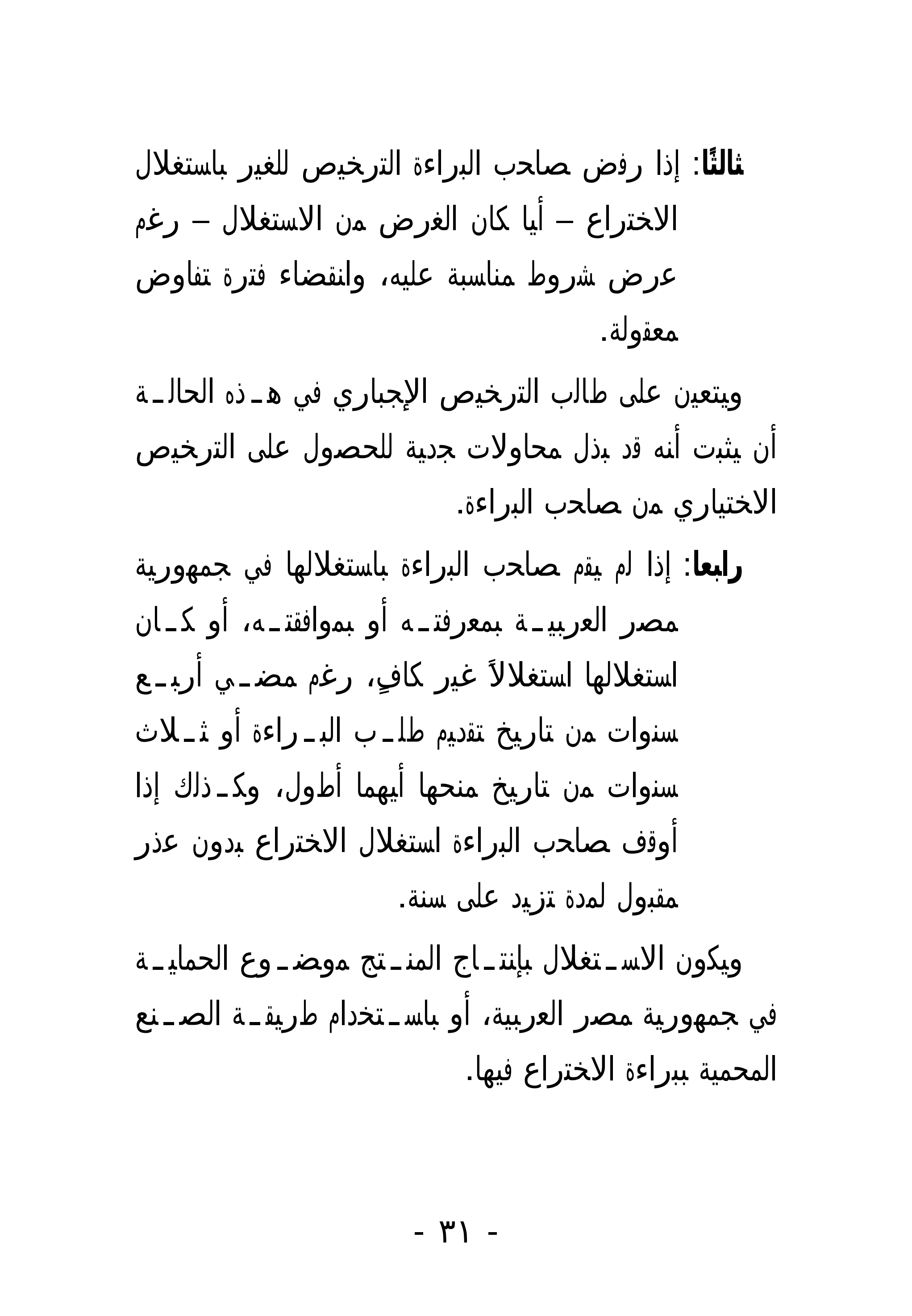
ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١)،(٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

٣- دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

- ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (١)،(٣) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢).

ثانيا: إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة، أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة، أو بالمنتجات التي تُستخدَمُ في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.

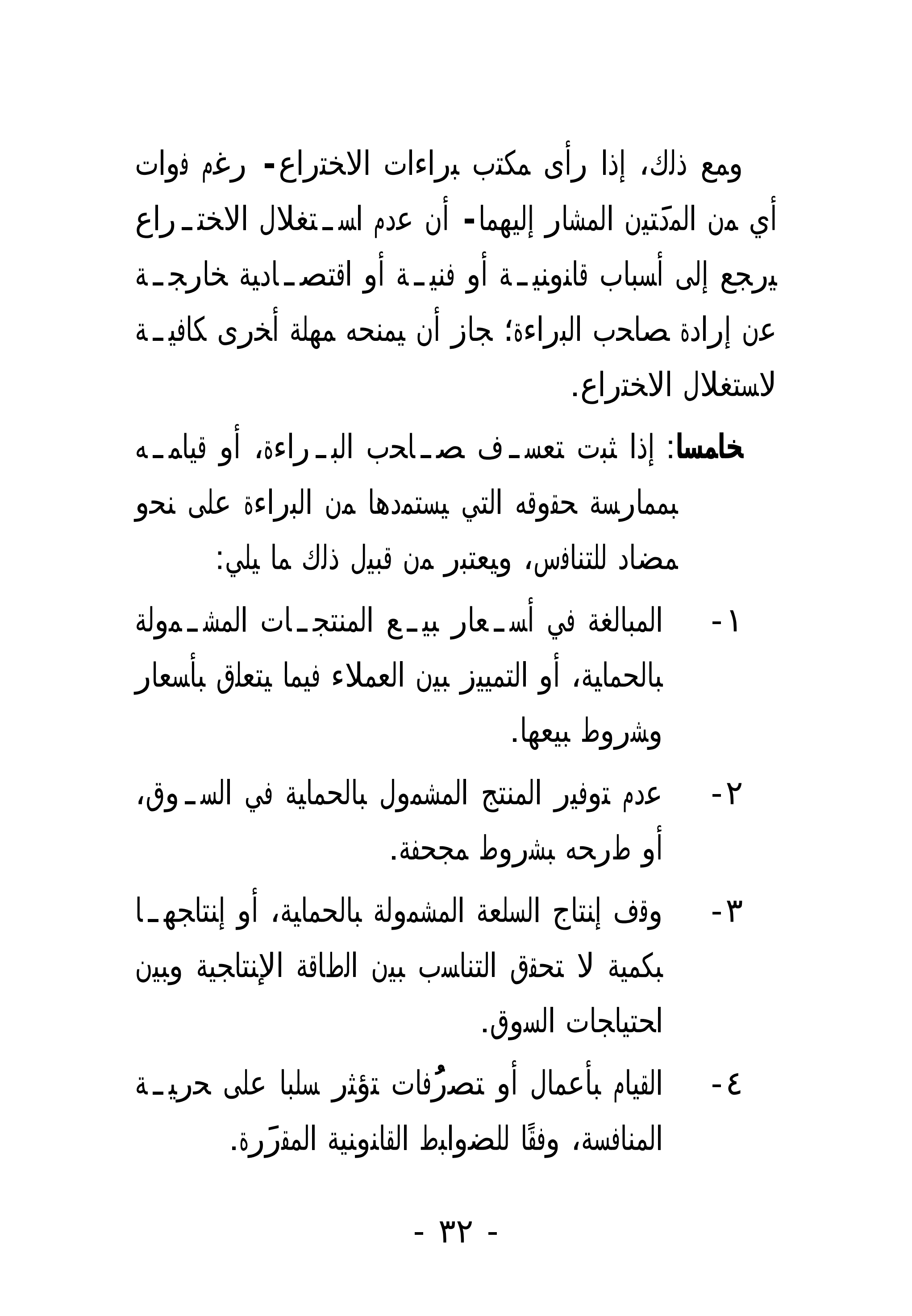


ثالثًا: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع – أيا كان الغرض من الاستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هـذه الحالـة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة.

رابعا: إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربيـة بمعرفتـه أو بموافقتـه، أو كـان استغلالها استغلالاً غير كافٍ، رغم مضـي أربـع سنوات من تاريخ تقديم طلـب البـراءة أو ثـلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكـذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

ويكون الاسـتغلال بإنتـاج المنـتج موضـوع الحمايـة في جمهورية مصر العربية، أو باسـتخدام طريقـة الصـنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.



ومع ذلك، إذا رأى مكتب براءات الاختراع- رغم فوات أي من المدَتين المشار إليهما- أن عدم اسـتغلال الاختـراع يرجع إلى أسباب قانونيـة أو فنيـة أو اقتصـادية خارجـة عن إرادة صاحب البراءة؛ جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافيـة لاستغلال الاختراع.

خامسا: إذا ثبت تعسـف صـاحب البـراءة، أو قيامـه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس، ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

١- المبالغة في أسـعار بيـع المنتجـات المشـمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السـوق، أو طرحه بشروط مجحفة.

٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية، أو إنتاجهـا بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

٤- القيام بأعمال أو تصرُفات تؤثر سلبا على حريـة المنافسة، وفقًا للضوابط القانونية المقرَرة.

٥- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا، وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان الترخيص الإجباري لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي.

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه، أو لممارساته المضادة للتنافس.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦)، ووفقًا

للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادسا: إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له، وكان منطويا على تقدم تقني ملموس، وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر، ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة.

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

سابعا: في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات، لا يمنَح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس.

ويكون منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٤:

يراعى عند إصدار الترخيص الإجباري ما يلي:

١- أن يبت في طلب إصدار الترخيص الإجباري، وفقًا لظروف كل حالة على حدة، وأن يستهدف الترخيص أساسا توفير احتياجات السوق المحلية.

٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذل خلال مدّة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل؛ وأنه أخفق في ذلك.

٣- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري، أو من يصدر لصالحه، قادرا

على استغلال الاختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية.

٥- أن يلتزم المرخص له ترخيصا إجباريا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري.

فإذا انتهت مدَة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام؛ جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

٦- يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.

٧- عدم أحقية المرخص له ترخيصا إجباريا في التنازل عنه للغير إلا مع المشروع، أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

٨- أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتُراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦)، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩- أن ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدّته، ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدّته إذا زالت الأسباب التي أدّت إلى منحه، ولم يكن مرجحا قيام هذه الأسباب مرّة أخرى، وتُتبع في ذلك الإجراءات التي تنصُّ عليها اللائحة التنفيذية.

١٠- أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري، قبل نهاية المدّة المحدّدة له، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدّت إلى الحصول عليه، ولم يعد مرجحا قيامها مرة أخرى.

١١- أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدّته.

١٢- أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شـروط الترخيص الإجباري أو إلغاؤه سواء مـن تلقـاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن، وذلـك إذا لم يقم المرخص له باستخدام التـرخيص خـلال سنتين من تاريخ منحه، أو إذا أخـل بالتزاماتـه المنصوص عليها في الترخيص.

مادة ٢٥:

يجوز بقرار من الوزير المختص – بعد موافقـة اللجنـة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون – نزع ملكية براءة الاختراع لأسـباب تتعلـق بـالأمن القـومي، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافيا لمواجهتها.

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصورا على نـزع حـق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.

وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابـل تعـويض عادل، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنـة المنصـوص عليها في المادة (٣٦) مـن هـذا القـانون، ووفقًـا للقيمـة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية.

وينشَرُ قرار نزع الملكية في جريدة براءات الاختـراع، ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خـلال سـتين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصـحوبا بعلـم الوصـول، وتفصـل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ٢٦:

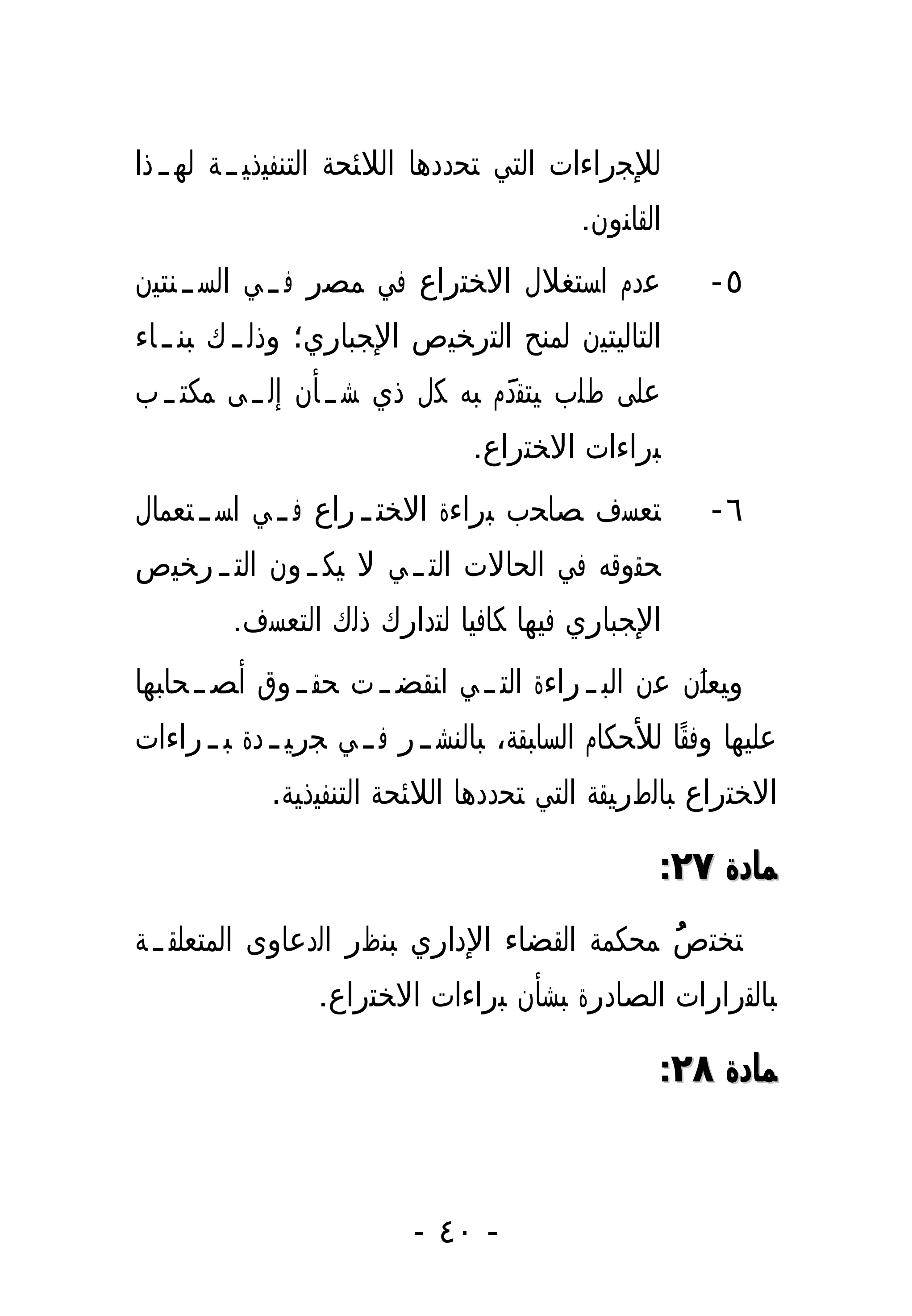
تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية:

١- انقضاء مدَة الحماية وفقًا لنص المادة (٩) من هذا القانون.

٢- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليهـا دون الإخلال بحقوق الغير.

٣- صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.

٤- الامتناع لمدَة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفـع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيريـة ومقـدارها (٧ ٪) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقًـا



للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذيـة لهـذا القانون.

٥- عدم استغلال الاختراع في مصر فـي السـنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري؛ وذلـك بنـاء على طلب يتقدَم به كل ذي شـأن إلـى مكتـب براءات الاختراع.

٦- تعسف صاحب براءة الاختـراع فـي اسـتعمال حقوقه في الحالات التـي لا يكـون التـرخيص الإجباري فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف.

ويعلن عن البـراءة التـي انقضـت حقـوق أصـحابها عليها وفقًا للأحكام السابقة، بالنشـر فـي جريـدة بـراءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٧:

تختصُ محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقـة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع.

مادة ٢٨:

يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع، أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أُغفِلَ تدوينه، أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة، أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق.

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تُمنَحُ مخالفة لأحكام المادتين (٢)،(٣) من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدَم لها حكم بذلك حائز لقوَة الشيء المقضي به.

مادة ٢٩:

تُمنَحُ براءة نموذج المنفعة طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدَم، وغير ذلك مما يستخدَمُ في الاستعمال الجاري.

ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحـق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنمـوذج منفعة.

ويرتدُ القيد في الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

ولمكتب براءات الاختراع – من تلقاء نفسـه – تحويـل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب بـراءة اختـراع متـى توافرت شروطه.

مادة ٣٠:

مدَة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلـى مكتـب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية.

مادة ٣١:

يستحق رسم عند تقديم طلب بـراءة نمـوذج المنفعـة، كما يستحق رسم سنوي يتدرَج بالزيادة اعتبارا مـن بدايـة السنة الثانية وحتى انتهاء مدَة البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هـذه الرسـوم بما لا يجاوِزُ ألف جنيه لكل طالب، وكذلك قواعد تخفيضـها وحالات الإعفاء منها.

مادة ٣٢:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هـذا القـانون، يعاقَبُ بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تُجاوِزُ مائة ألف جنيه:

١- كل من قلد بهدف التـداول التجـاري موضـوع اختراع أو نموذج منفعة مِنحت براءة عنه وفقًـا لأحكام هذا القانون.

٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدة مـع علمـه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها، ونافذة في جمهورية مصر العربية.

٣- كل من وضـع بغيـر حـق علـى المنتجـات أو الإعلانات أو العلامـات التجاريـة أو أدوات

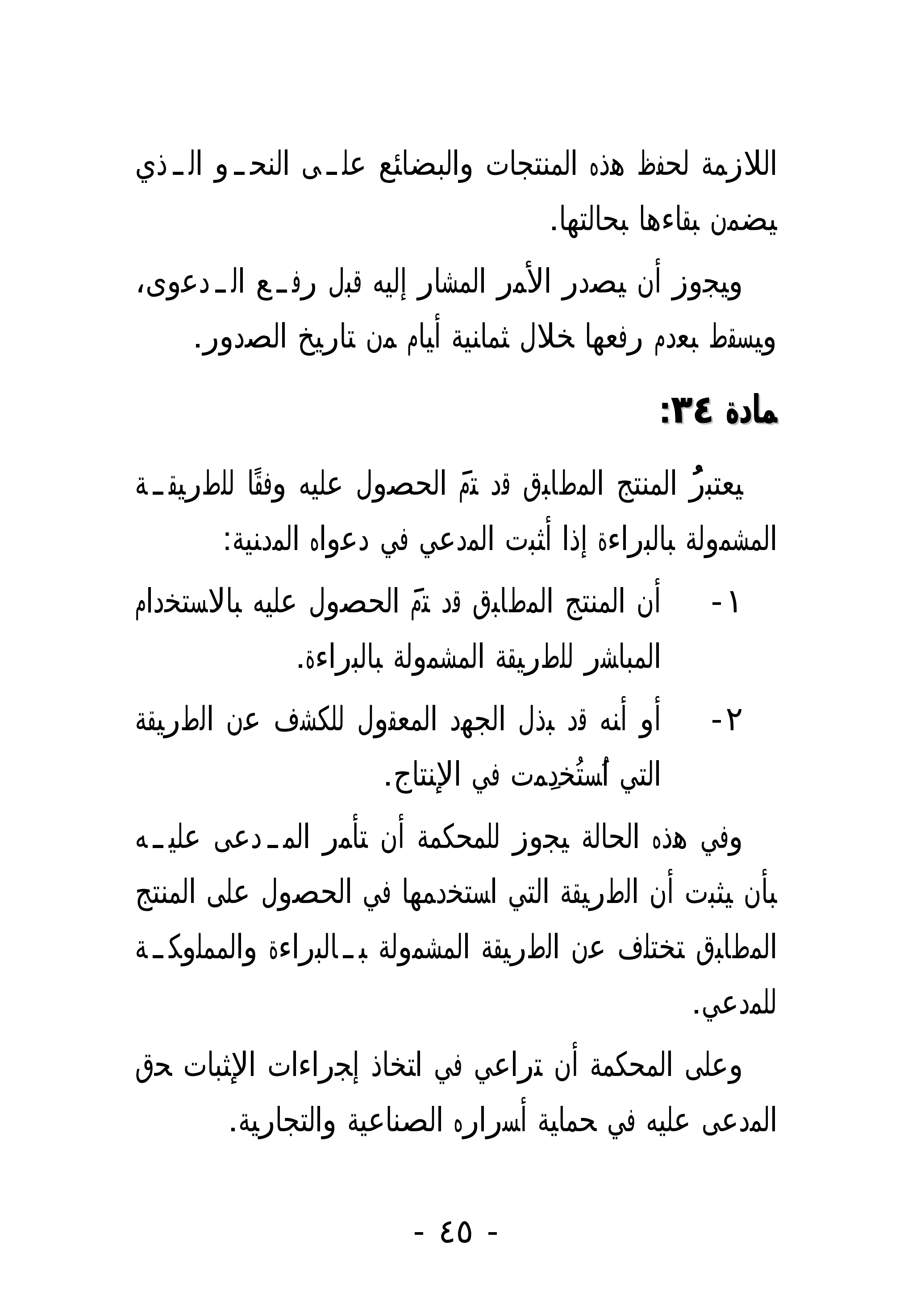
التعبئة أو غير ذلك، ببيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدَة لا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه، ولا تُجاوِزُ مائتي ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة، والأدوات التي اُستُخدِمت في التقليد، وينشَرُ الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٣٣:

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراءات تحفظية بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقًا للوصف التفصيلي الذي تمَ الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية



اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع علـى النحـو الـذي يضمن بقاءها بحالتها.

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفـع الـدعوى، ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

مادة ٣٤:

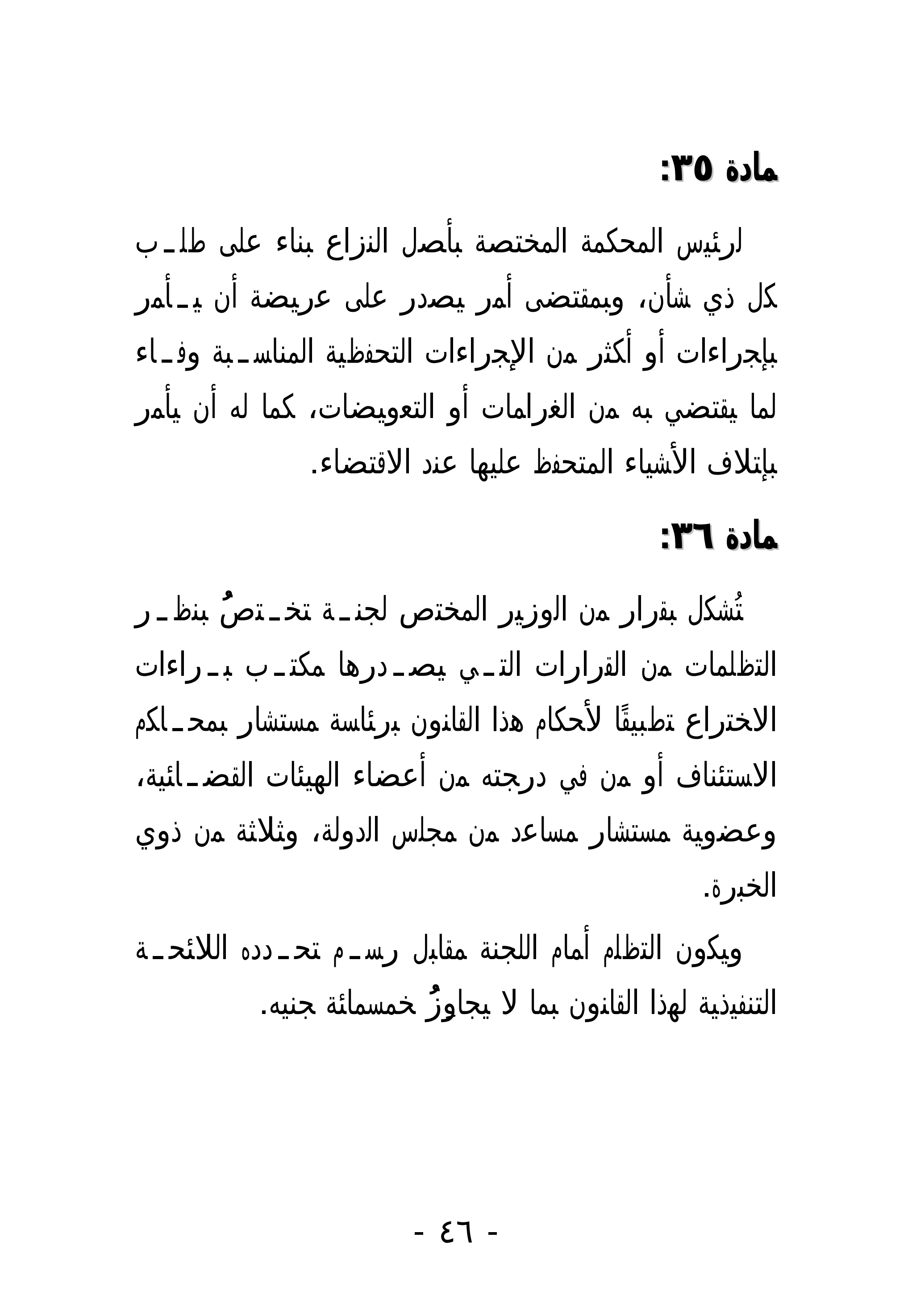
يعتبرُ المنتج المطابق قد تمَ الحصول عليه وفقًا للطريقـة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعي في دعواه المدنية:

١- أن المنتج المطابق قد تمَ الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.

٢- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي أُستُخدِمت في الإنتاج.

وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المـدعى عليـه بأن يثبت أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بـالبراءة والمملوكـة للمدعي.

وعلى المحكمة أن تراعي في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسراره الصناعية والتجارية.



مادة ٣٥:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلـب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يـأمر بإجراءات أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسـبة وفـاء لما يقتضي به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

مادة ٣٦:

تُشكل بقرار من الوزير المختص لجنـة تخـتصُ بنظـر التظلمات من القرارات التـي يصـدرها مكتـب بـراءات الاختراع تطبيقًا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحـاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضـائية، وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة، وثلاثة من ذوي الخبرة.

ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسـم تحـدده اللائحـة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوزُ خمسمائة جنيه.

ويجب على اللجنة البت في التظلم في موعد غايته ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا.

وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم، أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمه دون البت فيه.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة.

مادة ٣٧:

يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به، أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول؛ وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ٣٨:

إذا قُدم طلب للحصول على براءة اختراع في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب، أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، أن يتقدَم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع؛ وذلك وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة يعتدُ في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

مادة ٣٩:

لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

مادة ٤٠:

تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نصٌ خاص في شأن براءات نماذج المنفعة.

مادة ٤١:

تسري أحكام هذا القانون على كل طلب تمَّ تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وللطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون.

وتسري مدَة الحماية المقرَرة بهذا القانون على براءات الاختراع التي لم تنته مدَتها في تاريخ العمل به بما يكمل مدَة حمايتها إلى المدَة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون.

مادة ٤٢:

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

مادة ٤٣:

يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات، والتي قُدمت اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥م، وذلك لحين البدء في فحصها اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية.

وفي حالة منح البراءة المقـرَرة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تبدأ حمايتها اعتبارا من تاريخ المنح، وذلك حتى نهاية المدَة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون؛ وذلك اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ٤٤:

مع مراعاة الميعاد المقرَر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقًا تسويقية استئثارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية؛ وذلك بالشروط الآتية:

١- أن يكون الطالب قد أودع طلبا لهذا المنتج بمكتب البراءات المصري اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥ م.

٢- أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قُدم في تلك الدولة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥م.

٣- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج في ذات الدولة التي نال فيها البراءة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥م.

٤- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.

ويمنَحُ مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الاستئثاري بعد موافقة لجنة وزارية تُشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.

ولا يمنَحُ حق التسويق الاستئثاري إذا كان واضحا من ظاهر الأوراق التي تُقدَم إلى مكتب براءات الاختراع

للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثاري، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نُشِرَ عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب.

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستئثارية لمنتجه والتي توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصري في طلب الحصول على البراءة، أو لمدَة خمس سنوات تُحسبُ من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أي المدَتين أقل.

ويلغَى حق التسويق الاستئثاري السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق في استعمال حقه.



الباب الثاني

التصميمات التخطيطية للدوائر

المتكاملة

مادة ٤٥:

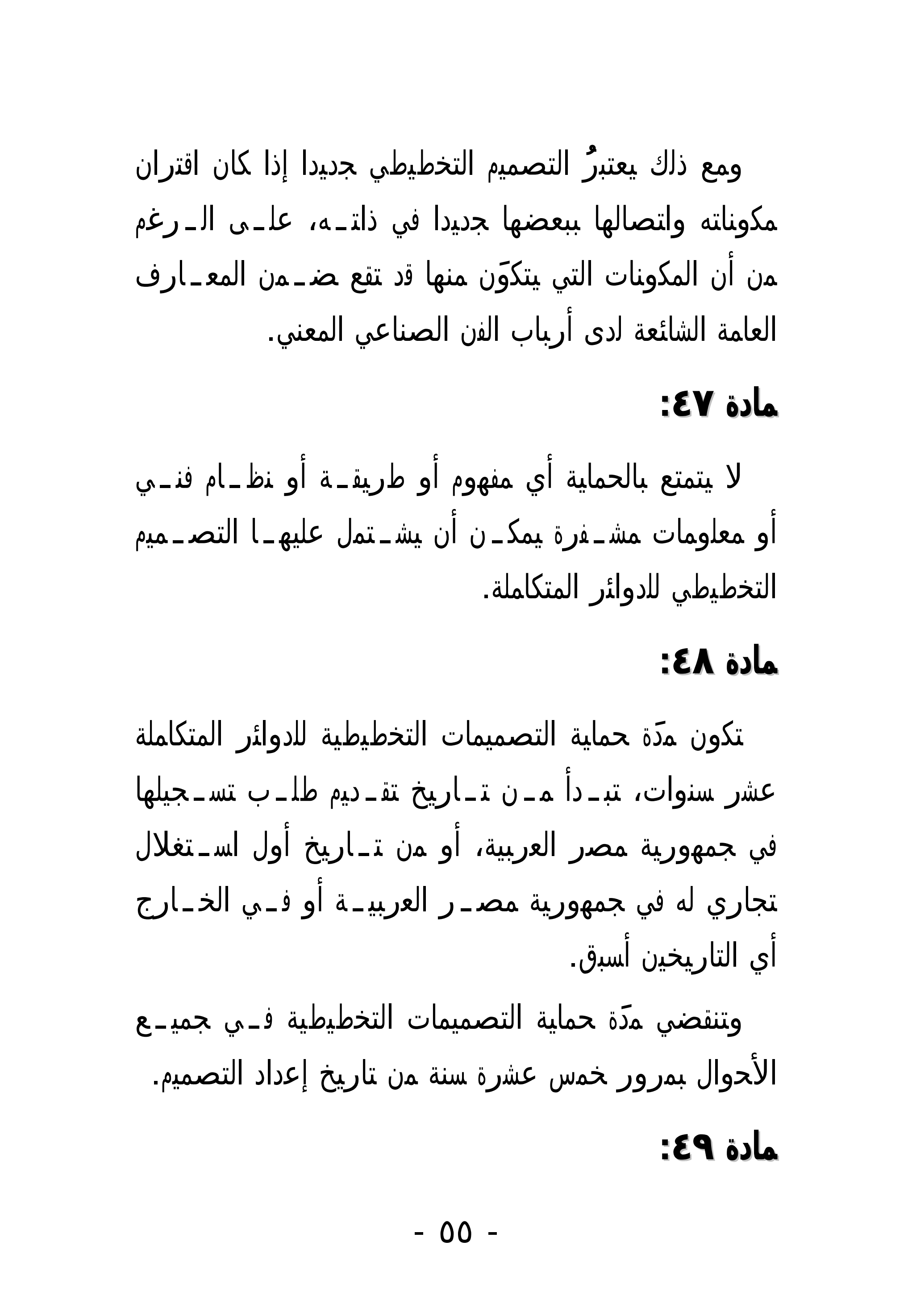
يقصدُ بالدوائر المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون؛ كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات – أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطًا – مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانًـا متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محدودة.

كما يقصدُ بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعـاد معدٌ بدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

مادة ٤٦:

يتمتع بالحماية طبقًـا لأحكـام هـذا القـانون التصـميم التخطيطي الجديد للدوائر المتكاملة.

ويعدُ التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري لصاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامـة الشـائعة لـدى أرباب الفن الصناعي المعني.



ومع ذلك يعتبرُ التصميم التخطيطي جديدا إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدا في ذاتـه، علـى الـرغم من أن المكونات التي يتكوَّن منها قد تقع ضـمن المعـارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

مادة ٤٧:

لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقـة أو نظـام فنـي أو معلومات مشـفرة يمكـن أن يشـتمل عليهـا التصـميم التخطيطي للدوائر المتكاملة.

مادة ٤٨:

تكون مدَّة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات، تبـدأ مـن تـاريخ تقـديم طلـب تسـجيلها في جمهورية مصر العربية، أو من تـاريخ أول اسـتغلال تجاري له في جمهورية مصـر العربيـة أو فـي الخـارج أي التاريخين أسبق.

وتنقضي مدَّة حماية التصميمات التخطيطية فـي جميـع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم.

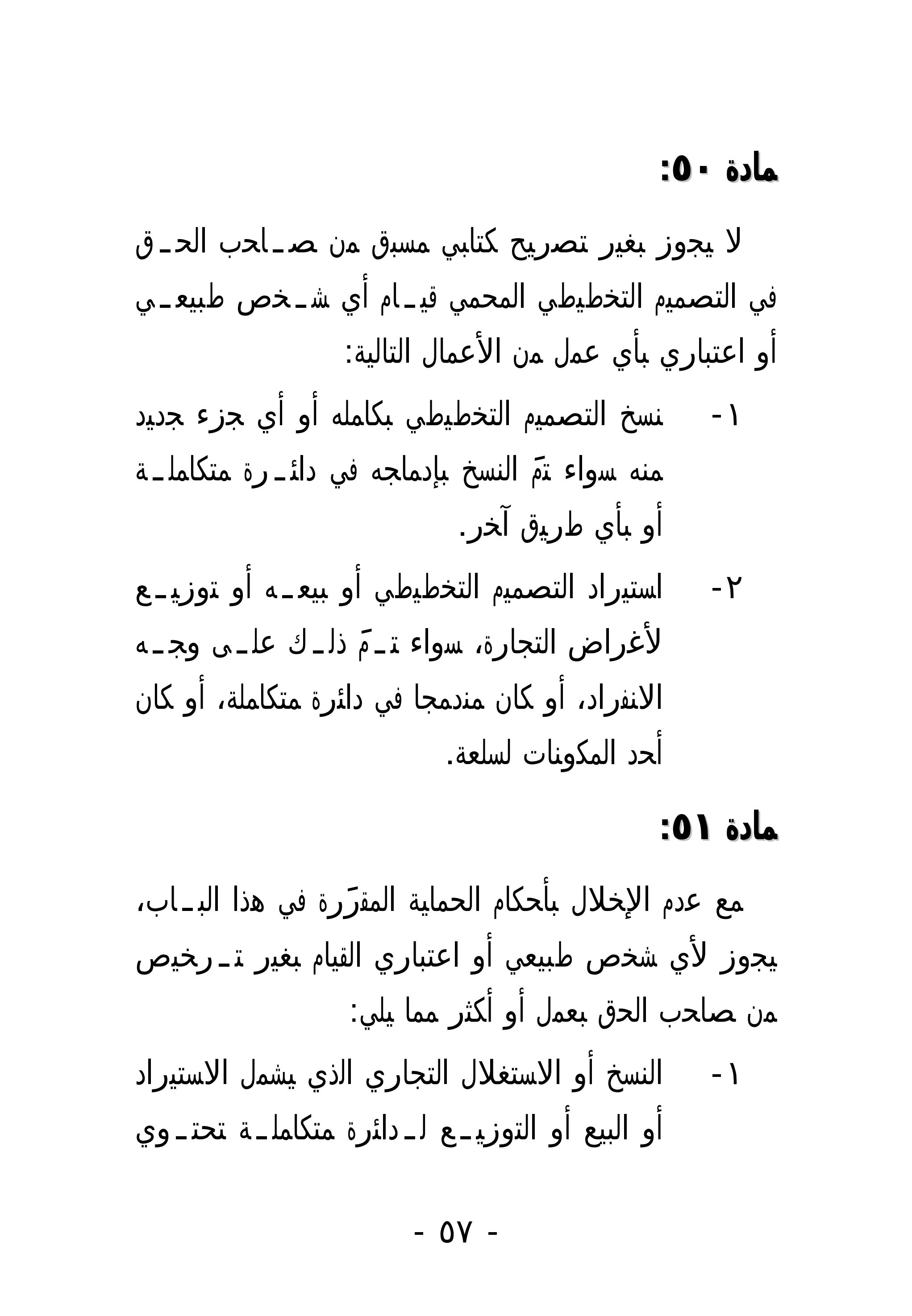
مادة ٤٩:

يقدَم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحـق فيه إلى مكتب براءات الاختراع، ويجب أن يرفـق بالطلـب صورة أو رسم لهذا التصميم، وعينة من كل دائرة متكاملـة كانت موضع استغلال تجاري، والمعلومات التـي توضـح الوظيفة الالكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءا أو أكثر مـن التصـميم إذا كانت الأجزاء المقدَمة منه كافية لتحديـد هـذا التصـميم وبيان وظيفته.

ويعدُ في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقًا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذيـة لهـذا القـانون، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوزُ ألف جنيه.

ولا يقبلُ الطلب إذا قُدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صـاحب الحـق فيـه سـواء في مصر أو في الخارج.



مادة ٥٠:

لا يجوز بغير تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:

١- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تمَ النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر.

٢- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيع لأغراض التجارة، سواء تمَ ذلك على وجه الانفراد، أو كان مندمجا في دائرة متكاملة، أو كان أحد المكونات لسلعة.

مادة ٥١:

مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقرَرة في هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي:

١- النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي

على تصميم تخطيطي محمي، أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحا له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا.

وفي هذه الحالة يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرَّف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع أمر بشرائها، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميما تخطيطيا محميا.

٢- الاستخدام الشخصي، أو لأغراض الاختبار، أو الفحص، أو التحليل، أو التعليم، أو التدريب، أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد؛ يكون للمبتكر الحق في حمايته.

٣- ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي؛ وذلك نتيجة جهود مستقلة.

٤- استيراد تصميم تخطيطي محمي أو الدائرة المتكاملة التي تمَ إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي، سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو السلعة التي تحوي دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا، وذلك متى تمَ تداول أيها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

مادة ٥٢:

يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصا إجباريا باستخدام تصميم تخطيطي محمي وفقًا لأحكام الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع والمنصوص عليها في المادتين (٢٣)،(٢٤) من هذا القانون.

مادة ٥٣:

يعاقَبُ على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

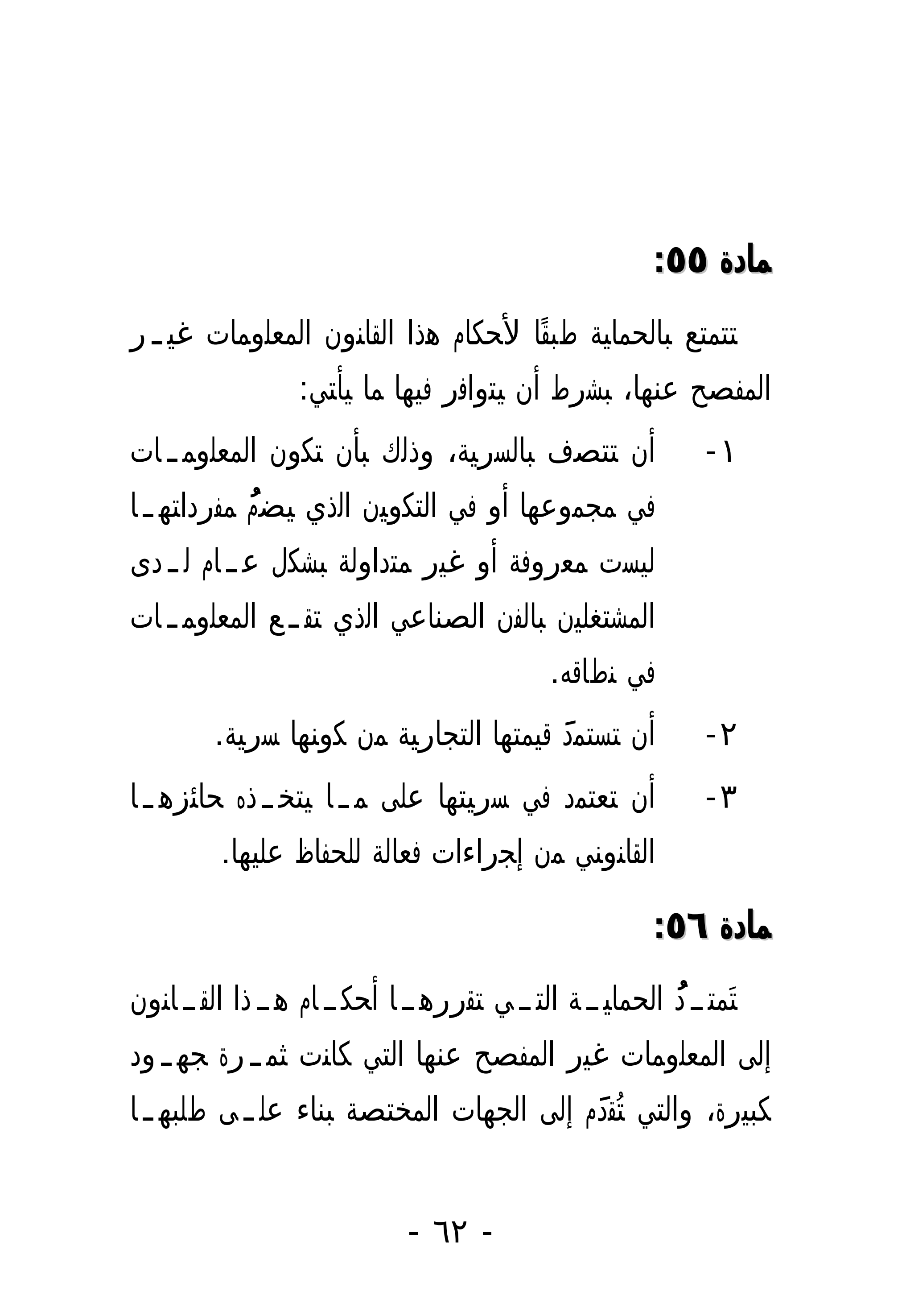
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدّته على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه.

مادة ٥٤:

تسري أحكام المواد (٤)،(٣٣)،(٣٥)،(٤٢) على هذا الباب.

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها



مادة ٥٥:

تتمتع بالحماية طبقًا لأحكام هذا القانون المعلومات غيـر المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

١- أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومـات في مجموعها أو في التكوين الذي يضمُّ مفرداتهـا ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عـام لـدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقـع المعلومـات في نطاقه.

٢- أن تستمدَّ قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣- أن تعتمد في سريتها على مـا يتخـذه حائزهـا القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

مادة ٥٦:

تَمتـدُّ الحمايـة التـي تقررهـا أحكـام هـذا القـانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمـرة جهـود كبيرة، والتي تُقدَّم إلى الجهات المختصة بناء علـى طلبهـا

للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف؛ وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدّة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.

ولا يعتبرُ تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

مادة ٥٧:

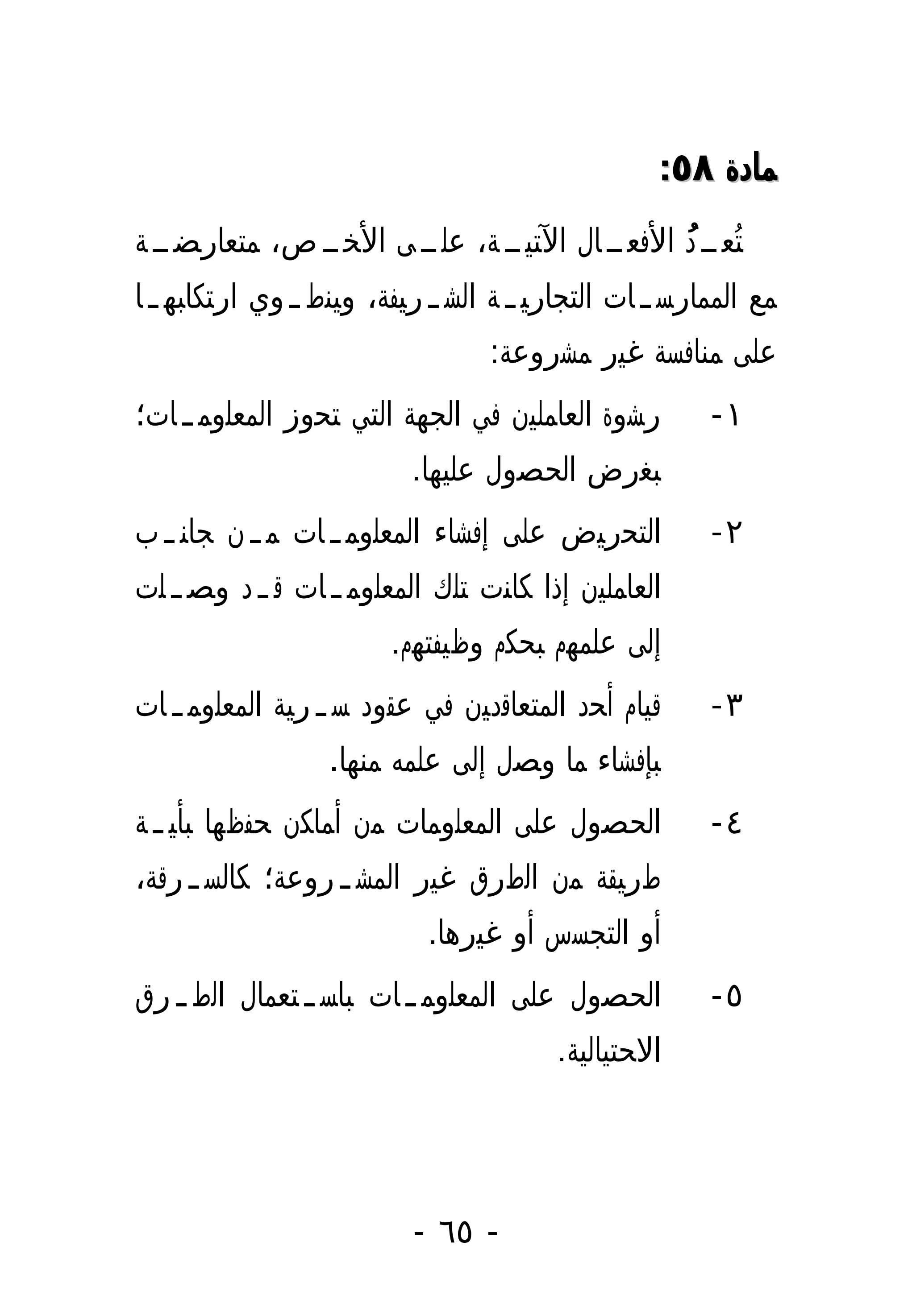
يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرُّضها للتداول بمعرفة غير المختصين.

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخـل المنشـأة، وقصره على الملتزمين قانونًا، بالحفاظ عليها ومنع تسرُبهـا للغير.

ولا تنتفي مسئولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل في الحفاظ عليها جهدا كافيـا ومعقولاً.

وتسـتمرُ صـفة السـرية للمعلومـات؛ ومـا يترتـب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلـت معلومات غير مفصح عنها طبقًا لحكم المادة (٥٥) من هـذا القانون.

وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصـح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التـي تتعارض مع الممارسـات التجاريـة الشـريفة، والمشـار إليها في المادة (٥٨) من هذا القانون، ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال.



مادة ٥٨:

تُعـدُّ الأفعـال الآتيـة، علـى الأخـص، متعارضـة مع الممارسـات التجاريـة الشـريفة، وينطـوي ارتكابهـا على منافسة غير مشروعة:

١- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومـات؛ بغرض الحصول عليها.

٢- التحريض على إفشاء المعلومـات مـن جانـب العاملين إذا كانت تلك المعلومـات قـد وصـلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.

٣- قيام أحد المتعاقدين في عقود سـرية المعلومـات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

٤- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأيـة طريقة من الطرق غير المشـروعة؛ كالسـرقة، أو التجسس أو غيرها.

٥- الحصول على المعلومـات باسـتعمال الطـرق الاحتيالية.

٦- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجـة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمـه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبرُ تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخداما بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

مادة ٥٩:

لا تُعدُّ من قبيل الأفعـال المتعارضـة مـع الممارسـات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

١- الحصول على المعلومات من المصـادر العامـة المتاحة كالمكتبـات ومنهـا مكتبـات بـراءات الاختـراع، والسـجلات الحكوميـة المفتوحـة، والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

٢- الحصول على المعلومات نتيجـة بـذل الجهـود الذاتيـة والمسـتقلة التـي تسـتهدف اسـتخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليـل

للسلعة المتداولة فـي السـوق، والتـي تتجسـد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

٣- الحصول على المعلومات نتيجة جهـود البحـث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعـديل والتحسين التـي يبـذلها المجتهـدون مسـتقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحـة والتي يجري تداولها فيما بين المشـتغلين بـالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

مادة ٦٠:

يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنهـا أو لخلفـه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

مادة ٦١:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينصُ عليها أي قـانون آخر، يعاقَبُ كل من يقوم بوسيلة غير مشـروعة بالكشـف عن المعلومـات المحميـة طبقًـا لأحكـام هـذا القـانون، أو بحيازتها، أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة

عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عـن عشـرة آلاف جنيـه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود تكون العقوبـة الحـبس مـدّة لا تزيـد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألـف جنيـه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

مادة ٦٢:

تسري أحكام المواد (٤)،(٣٣)،(٣٥)،(٤٢) علـى هـذا الباب.

* * *

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية

والمؤشِّرات الجغرافية والتصميمات

والنماذج الصناعية

الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية

والمؤشِّرات الجغرافية

مادة ٦٣:

العلامة التجارية هي كل ما يميـز منتجـا سـلعة كـان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسـماء المتخذَة شكلاً مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحـروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والـدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألـوان التي تتخذ شكلاً خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط مـن هـذه العناصر إذا كان تُستخدَمُ أو يرَادُ أن تُستخدَمُ إما في تمييـز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعـي، أو اسـتغلال للغابــات، أو لمســتخرجات الأرض، أو أيــة بضــاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعهـا، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالـة على تأدية خدمة من الخدمات.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكـون العلامـة التجاريـة مما يدرَك بالبصر.

مادة ٦٤:

تختصُ مصلحة التسجيل التجـاري بتسـجيل العلامـات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقًا لأحكام هـذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعـاة حكـم المـادتين (٣، ٤) من القـرار بالقـانون رقـم ١١٥ لسـنة ١٩٥٨م في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

مادة ٦٥:

يعتبرُ من قام بتسجيل العلامة مالكًا لها متى اقترن ذلـك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.

ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سـجلت باسمه الطعن ببطلان التسـجيل خـلال الخمـس السـنوات المذكورة.

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدَة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

مادة ٦٦:

مع عدم الإخـلال بأحكـام الاتفاقيـات الدوليـة النافـذة في جمهورية مصر العربية يكون لكـل شـخص طبيعـي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الـذين ينتمـون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الـدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالميـة، أو التـي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقـدُّم إلى مصلحة التسـجيل فـي جمهوريـة مصـر العربيـة، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هـذا القـانون بطلب تسجيل علامة تجارية.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايـا أي دولـة فيمـا يتعلـق بـالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكـن هـذه الميـزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ) اتفاقيات المساعدة القضـائية، أو اتفاقيـات إنفـاذ القوانين ذات الصيغة العامة.

ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية، والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٥٥ م.

مادة ٦٧:

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

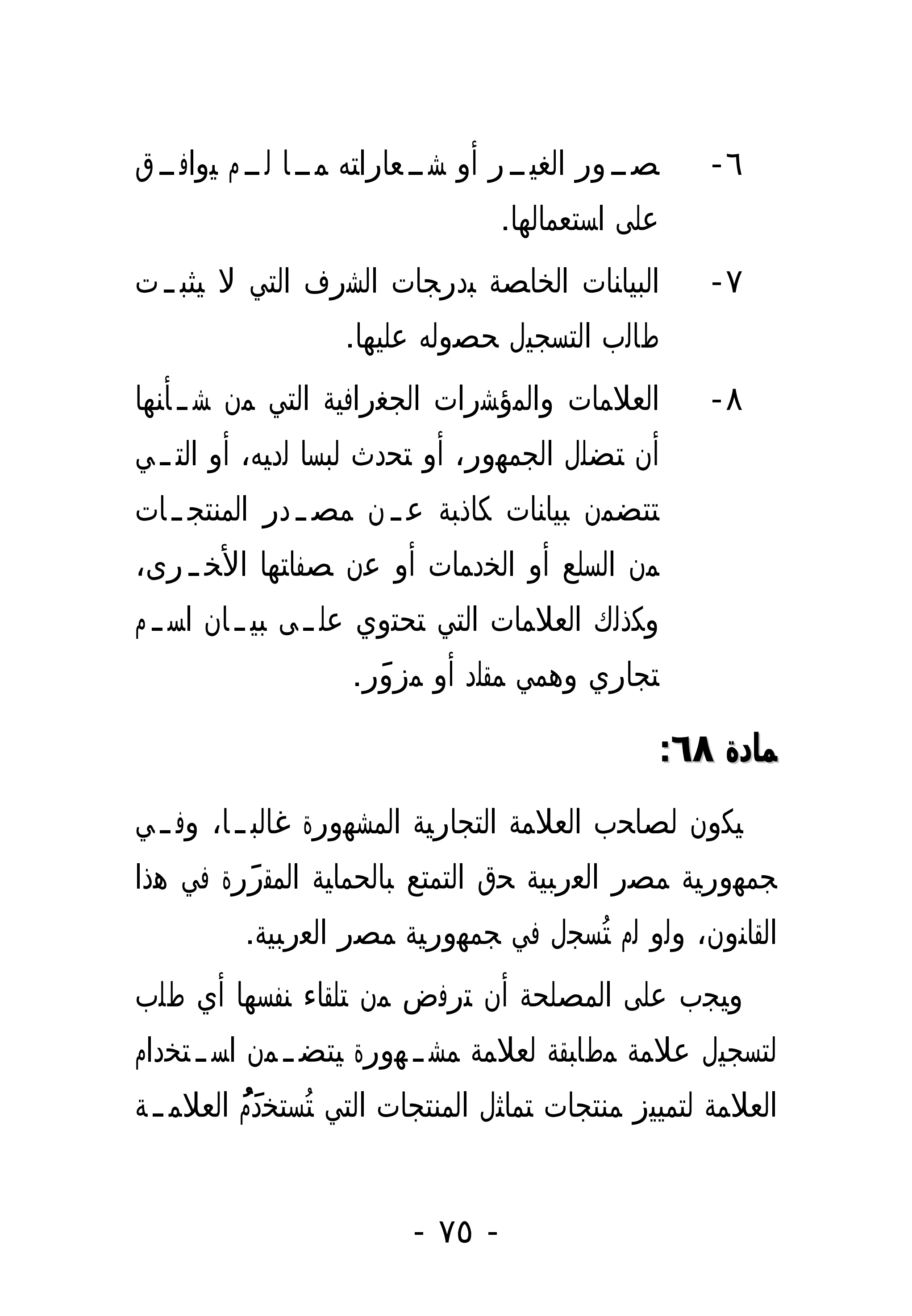
١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة، أو المكوَنة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسوم أو الصور العادية لها.

٢- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة.

٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها.

٤- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصيغة الدينية.

٥- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها.



٦- صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تحدث لبسا لديه، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزوَر.

مادة ٦٨:

يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة غالبا، وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقرَرة في هذا القانون، ولو لم تُسجل في جمهورية مصر العربية.

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تُستخدَمُ العلامة

المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدّما من صـاحب العلامة المشهورة.

ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصـبُّ على منتجات لا تماثل المنتجـات التـي تُسـتخدَمُ العلامـة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشـهورة مسـجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمـة التجـارة العالميـة، وفي جمهورية مصر العربيـة، وكـان اسـتخدام العلامـة على المنتجات غير المماثلة مـن شـأنه أن يحمـل الغيـر على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامـة المشـهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضـرر بصاحب العلامة المشهورة.

مادة ٦٩:

تُستخدَمُ العلامة التجارية الجماعية لتمييز منـتج ينتجـه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين، ولـو كـان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.

ويقدَم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

مادة ٧٠:

للوزير المختص – تحقيقًا للمصلحة العامة – أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات، وذلك فيما يتعلق بمصدرها، أو عناصر تركيبها، أو طريقة إنتاجها وصفتها أو حقيقتها، أو أية خاصية أخرى تميزها.

ولا يجوز التصرُّف في تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

مادة ٧١:

يستنفَدُ حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة، أو رخص للغير بذلك.

مادة ٧٢:

تُمنَحُ العلامة الموضوعة على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة، ولا يترتب

على تلك الحماية امتدادُ المدَة المنصوص عليها فـي المـادة (٧٥) من هذا القانون.

ويعين الوزير المختصُ هذه المعارض بموجـب قـرار يصدره، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

مادة ٧٣:

يقدَم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجـاري وفقًا للأوضاع، وبالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحدد هـذه اللائحـة فئـات الرسـوم المسـتحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوزُ في مجموعه خمسة آلاف جنيه.

مادة ٧٤:

تُسجل العلامة عـن فئـة أو نوعيـة واحـدة أو أكثـر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل، أو يعتزم إنتاجهـا وذلك وفقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذيـة لهذا القانون.

ويقتصر استخدامها علـى الفئـة أو الفئـات أو نوعيـة المنتجات المسجلة عنها.

وتسري أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئـات التي لم تُستخدَمْ في شأنها العلامة بصفة جدية.

مادة ٧٥:

إذا أُودِعَ طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجـارة العالميـة، أو التـي تعامـل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقـدم الطلـب أو لمن آلت إليه حقوقه – خلال الستة الأشهر التالية لتـاريخ تقديم الطلب– أن يتقدَم إلى المصلحة في جمهوريـة مصـر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة، وينصبُ على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق، وذلك كله وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فـي هـذا القـانون ولائحتـه التنفيذية.

وفي هذه الحالة يعتدُ في تحديد الأولويـة بتـاريخ تقـديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

مادة ٧٦:

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة، أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، تُوقَف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه، أو حكما واجب النفاذ صادرا لصالحه.

مادة ٧٧:

يجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها؛ لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.

ويخطَرُ الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

مادة ٧٨:

يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها في المادة (٧٧) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به، وتنظَرُ التظلمات لجنة أو أكثر تُشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

مادة ٧٩:

دون إخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقًا للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ.

مادة ٨٠:

يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامة التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمنًا أسباب الاعتراض، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقًا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليها.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار، وإلا أُعتَبِرَ متنازلاً عن طلب التسجيل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٨١:

تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسببا إما بقبـول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفي النزاع، ويجـوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ مـا تـراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

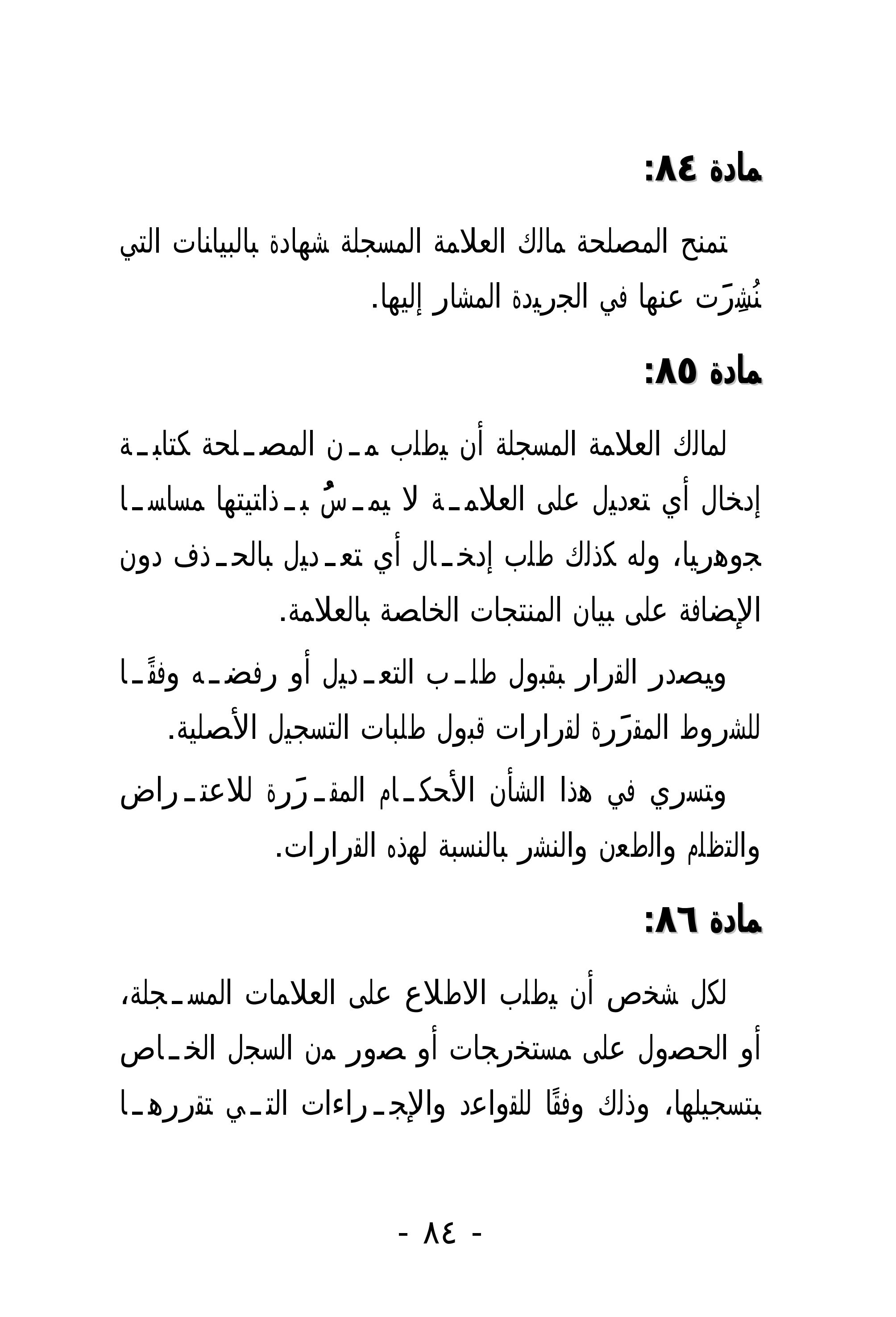
مادة ٨٢:

يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه فـي المـادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقًا للإجراءات والمواعيد التي ينصُّ عليها قـانون مجلـس الدولة.

مادة ٨٣:

يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة، وينشَـرُ هـذا القرار في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنمـاذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.



مادة ٨٤:

تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نُشِرَت عنها في الجريدة المشار إليها.

مادة ٨٥:

لمالك العلامة المسجلة أن يطلب مـن المصـلحة كتابـة إدخال أي تعديل على العلامـة لا يمـسُ بـذاتيتها مساسـا جوهريا، وله كذلك طلب إدخـال أي تعـديل بالحـذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.

ويصدر القرار بقبول طلـب التعـديل أو رفضـه وفقًـا للشروط المقرَّرة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية.

وتسري في هذا الشأن الأحكـام المقـرَّرة للاعتـراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

مادة ٨٦:

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسـجلة، أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخـاص بتسجيلها، وذلك وفقًا للقواعد والإجـراءات التـي تقررهـا

اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوزُ مائة جنيه.

مادة ٨٧:

يجوز نقل ملكيـة العلامـة أو تقريـر أي حـق عينـي عليها، أو الحجز عليها اسـتقلالاً عـن المحـل التجـاري، أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التـي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٨٨:

يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشـروع الاسـتغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتبـاط وثيـق بالمحل التجاري أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك.

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحـل التجـاري أو مشـروع الاستغلال العلامة التجارية؛ كان لمالك العلامـة اسـتخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنهـا، ما لم يتفق على غير ذلك.

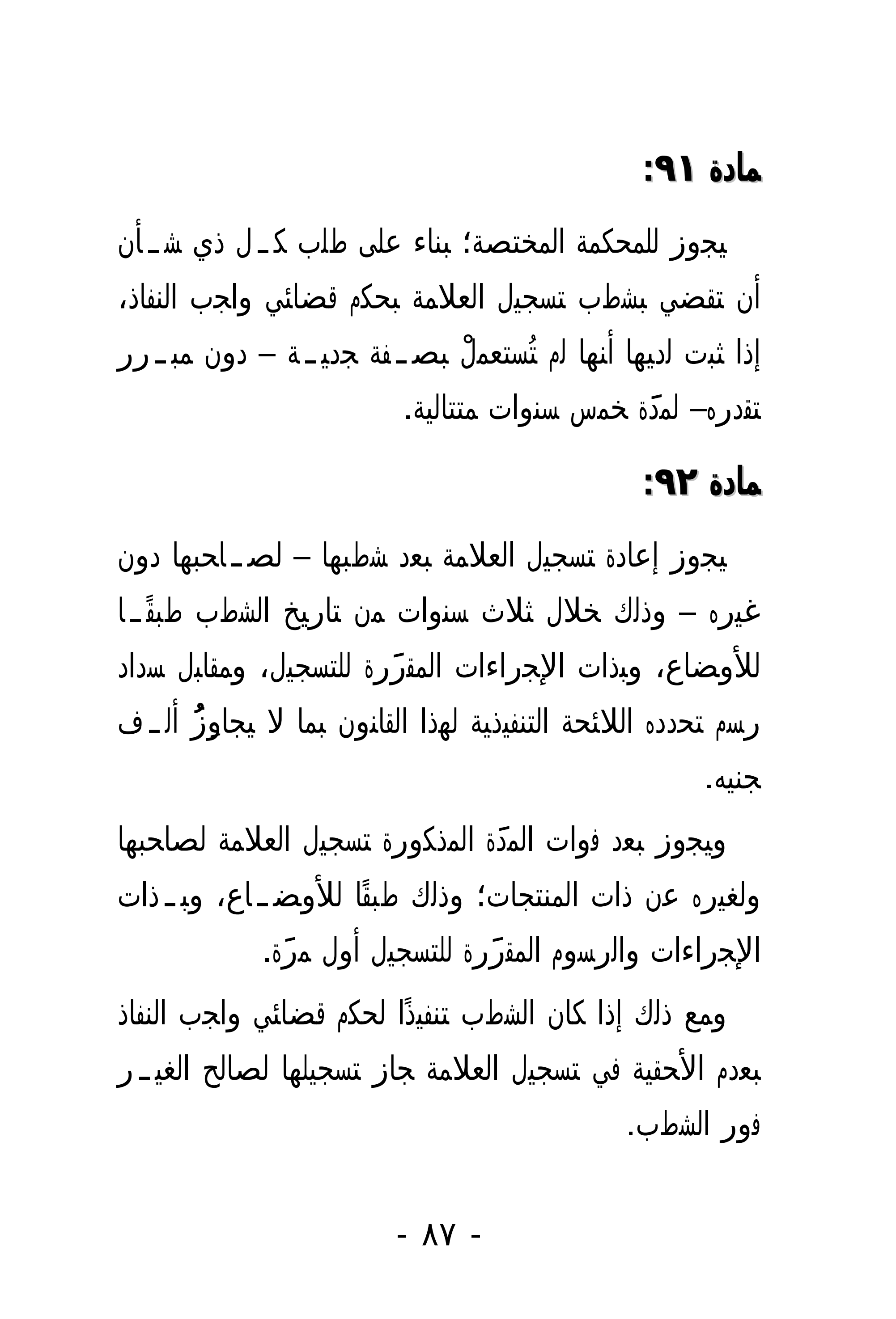
مادة ٨٩:

لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩٠:

مدَة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتدُّ لمدَة أو لمدَد مماثلة؛ بناء على طلب صاحبها في كل مرَة خلال السنة الأخيرة من مدَة الحماية، ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرَة.

ويجوز بعد فوات تلك المدَة بما لا يُجاوزُ ستة شهور أن يتقدَم صاحبها بطلب تجديد مدَة الحماية؛ وذلك مقابل أداء الرسم المقرَر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوزُ خمسمائة جنيه، وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة.



مادة ٩١:

يجوز للمحكمة المختصة؛ بناء على طلب كل ذي شأن أن تقضي بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تُستعملْ بصفة جدية – دون مبرر تقدره– لمدَة خمس سنوات متتالية.

مادة ٩٢:

يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها – لصاحبها دون غيره – وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقًا للأوضاع، وبذات الإجراءات المقرَرة للتسجيل، ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوزُ ألف جنيه.

ويجوز بعد فوات المدَة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات؛ وذلك طبقًا للأوضاع، وبذات الإجراءات والرسوم المقرَرة للتسجيل أول مرَة.

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذًا لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

مادة ٩٣:

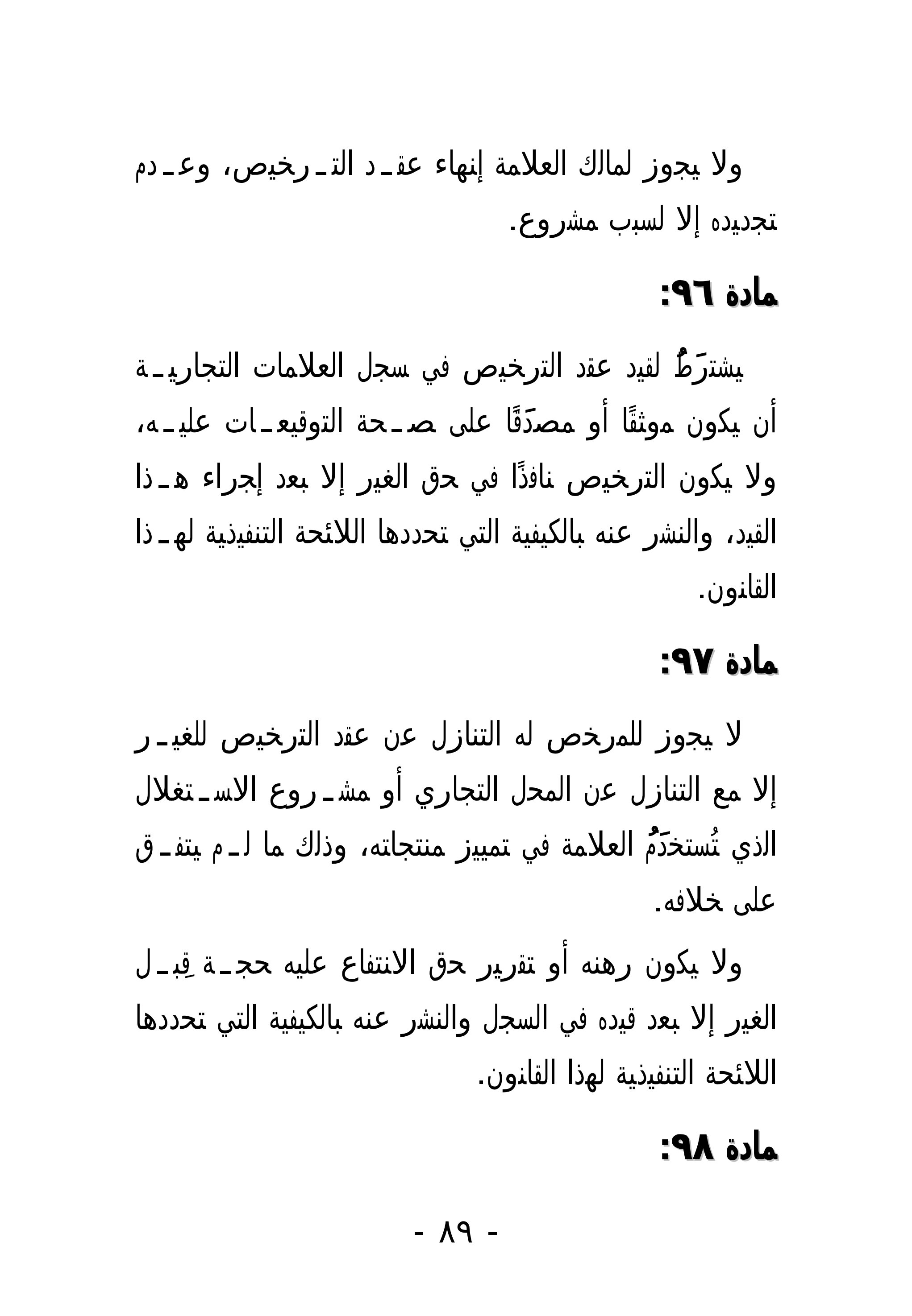
ينشَرُ قرار مد التسجيل أو تجديده أو شـطبه أو إعادتـه بعد الشطب في جريدة العلامـات التجاريـة والتصـميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩٤:

يكون للمصلحة ولكـل ذي شـأن فـي غيـر الأحـوال المنصوص عليها في المادة (٨٥) من هذا القـانون اللجـوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أي بيان للسجل أُغفِـلَ تدوينه، أو بحذف، أو تعديل أي بيان دُون فيه دون وجه حق، أو كان غير مطابق للحقيقة.

مادة ٩٥:

لمالك العلامة أن يـرخص لشـخص أو أكثـر طبيعـي واعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعـض المنتجـات المسجلة عنها العلامة، ولا يحـوَل التـرخيص للغيـر دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك.



ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقـد التـرخيص، وعـدم تجديده إلا لسبب مشروع.

مادة ٩٦:

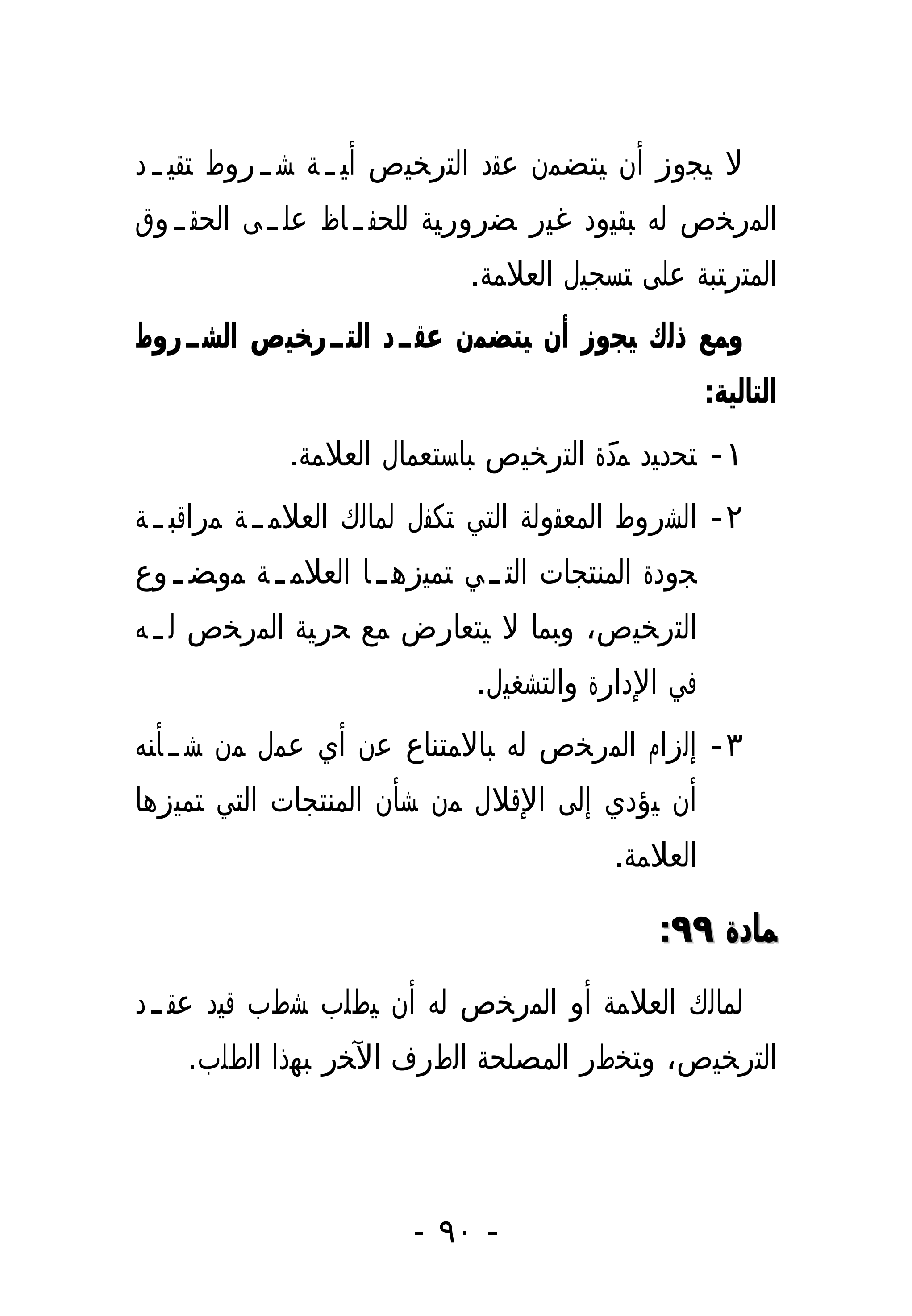
يشترَطُ لقيد عقد الترخيص في سجل العلامات التجاريـة أن يكون موثقًا أو مصدَقًا على صـحة التوقيعـات عليـه، ولا يكون الترخيص نافذًا في حق الغير إلا بعد إجراء هـذا القيد، والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهـذا القانون.

مادة ٩٧:

لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغيـر إلا مع التنازل عن المحل التجاري أو مشـروع الاسـتغلال الذي تُستخدَمُ العلامة في تمييز منتجاته، وذلك ما لـم يتفـق على خلافه.

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجـة قِبـل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩٨:



لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أيـة شـروط تقيـد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفـاظ علـى الحقـوق المترتبة على تسجيل العلامة.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقـد التـرخيص الشـروط التالية:

١- تحديد مدَة الترخيص باستعمال العلامة.

٢- الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامـة مراقبـة جودة المنتجات التـي تميزهـا العلامـة موضـوع الترخيص، وبما لا يتعارض مع حرية المرخص لـه في الإدارة والتشغيل.

٣- إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شـأنه أن يؤدي إلى الإقلال من شأن المنتجات التي تميزها العلامة.

مادة ٩٩:

لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقـد الترخيص، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب.

ويكون الشطب في الحالات وبالإجراءات التـي تحـددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٠٠:

يعتبرُ بيانًا تجاريا في نطاق تطبيق أحكام هـذا القـانون، أيُّ إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:

١- عدد المنتجات أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلهـا، أو طاقتها، أو وزنها.

٢- الجهــة أو البلــد الــذي صــنِعت أو أُنتِجــت فيه المنتجات.

٣- طريقة صنع أو إنتاج المنتجات.

٤- العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.

٥- اسم أو صفة الصانع أو المنتج.

٦- وجود براءات اختراع أو غيرهـا مـن حقـوق الملكية الصناعية أو أيـة امتيـازات أو جـوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

٧- الاسم أو الشكل الذي تُعرَفُ به بعض المنتجات.

مادة ١٠١:

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقًا للحقيقة من جميـع الوجوه سـواء أكـان موضـوعا علـى ذات المنتجـات، أو على الأغلفـة، أو الفـواتير، أو المكاتبـات، أو وسـائل الإعلان، أو غير ذلك مما يستعملُ في عـرض المنتجـات على الجمهور، أو كان موضوعا على المحال أو المخـازن أو بها أو على عناوينها.

مادة ١٠٢:

لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجـات فخرية من أي نوع إلا بالنسـبة للمنتجـات التـي تنطبـق عليها هذه المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، ويجب أن يشـتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها، ونوعها، وجهـة منحهـا، والمناسبة التي مِنحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عـرض منتجـات أن يستعمل لمنتجاتـه الخاصـة المميـزات التـي مِنحـت

للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصـدر تلك المميزات ونوعها.

مادة ١٠٣:

إذا كان مقدار المنتجات، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتهـا أو وزنها، أو مصدرها، أو العناصر الداخلة فـي تركيبهـا من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتهـا؛ جـاز بقـرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات.

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفيـة التـي تُوضعُ بها هذه البيانات علـى المنتجـات باللغـة العربيـة، وبالإجراءات التي يستعاض عنها بها عند الاقتضاء.

مادة ١٠٤:

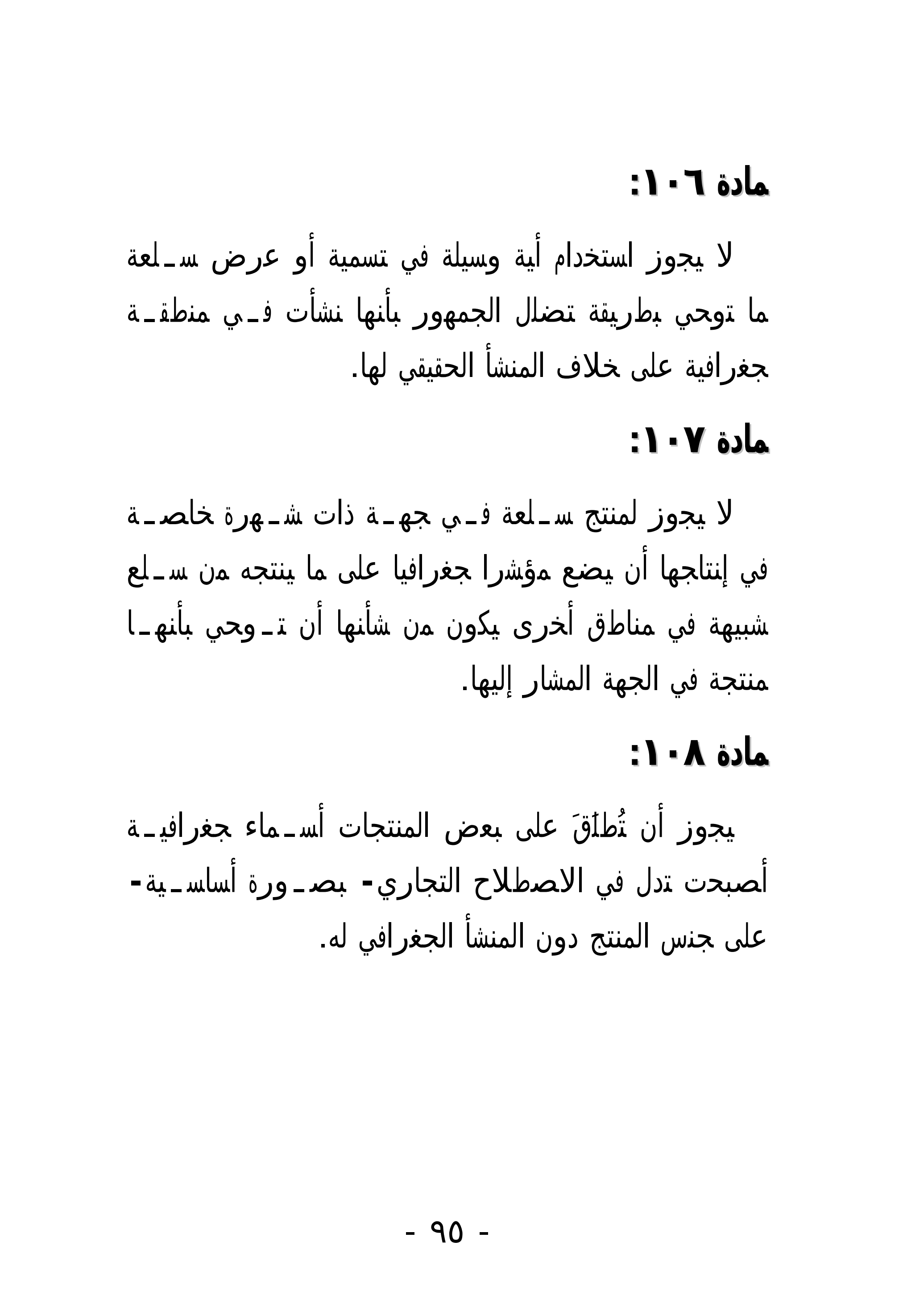
المؤشرات الجغرافية هـي التـي تحـدد منشـأ سـلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمـة التجـارة العالمية، أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملـة المثـل، متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة

والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

ويشترَطُ لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

مادة ١٠٥:

لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضال الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة.



مادة ١٠٦:

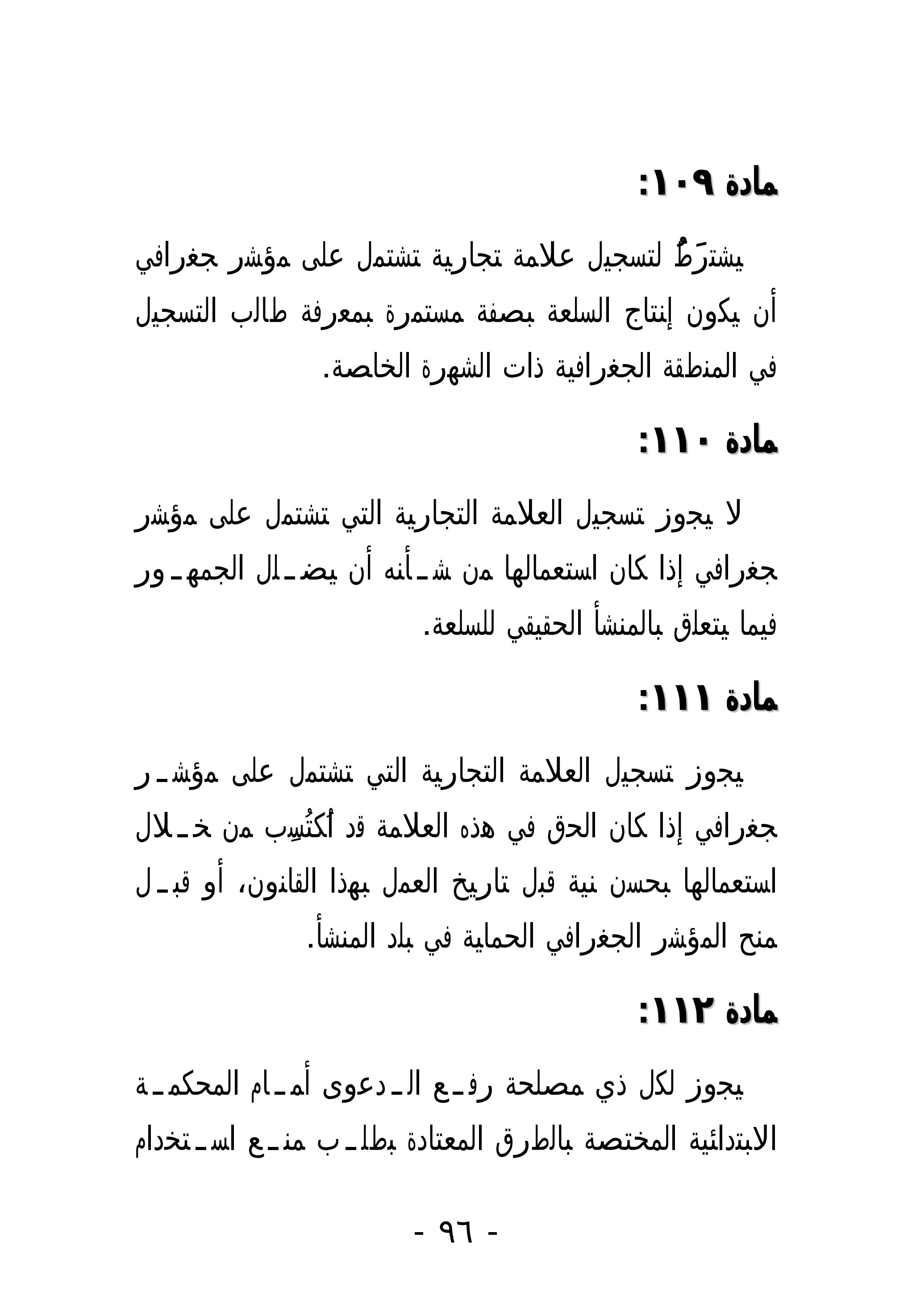
لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سـلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فـي منطقـة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

مادة ١٠٧:

لا يجوز لمنتج سـلعة فـي جهـة ذات شـهرة خاصـة في إنتاجها أن يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سـلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن تـوحي بأنهـا منتجة في الجهة المشار إليها.

مادة ١٠٨:

يجوز أن تُطلَقَ على بعض المنتجات أسـماء جغرافيـة أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري- بصـورة أساسـية- على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.



مادة ١٠٩:

يشترَطُ لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

مادة ١١٠:

لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شـأنه أن يضـلل الجمهـور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

مادة ١١١:

يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشـر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد أُكتُسِب من خـلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو قبـل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

مادة ١١٢:

يجوز لكل ذي مصلحة رفـع الـدعوى أمـام المحكمـة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلـب منـع اسـتخدام

أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي.

مادة ١١٣:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدَ في أي قانون آخر، يعاقَبُ بالحبس مدَة لا تقل عن شهرين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوزُ عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من زوَر علامة تجارية تمَ تسجيلها طبقًا للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزوَرة أو مقلدة.

٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

٤- كل من باع، أو عرض للبيع أو التداول، أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزوَرة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدَة لا تقل عن شهرين، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة، أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي أُستُخدِمت في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدَة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود.

مادة ١١٤:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدَ في أي قانون آخر، يعاقَبُ بالحبس مدَة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل

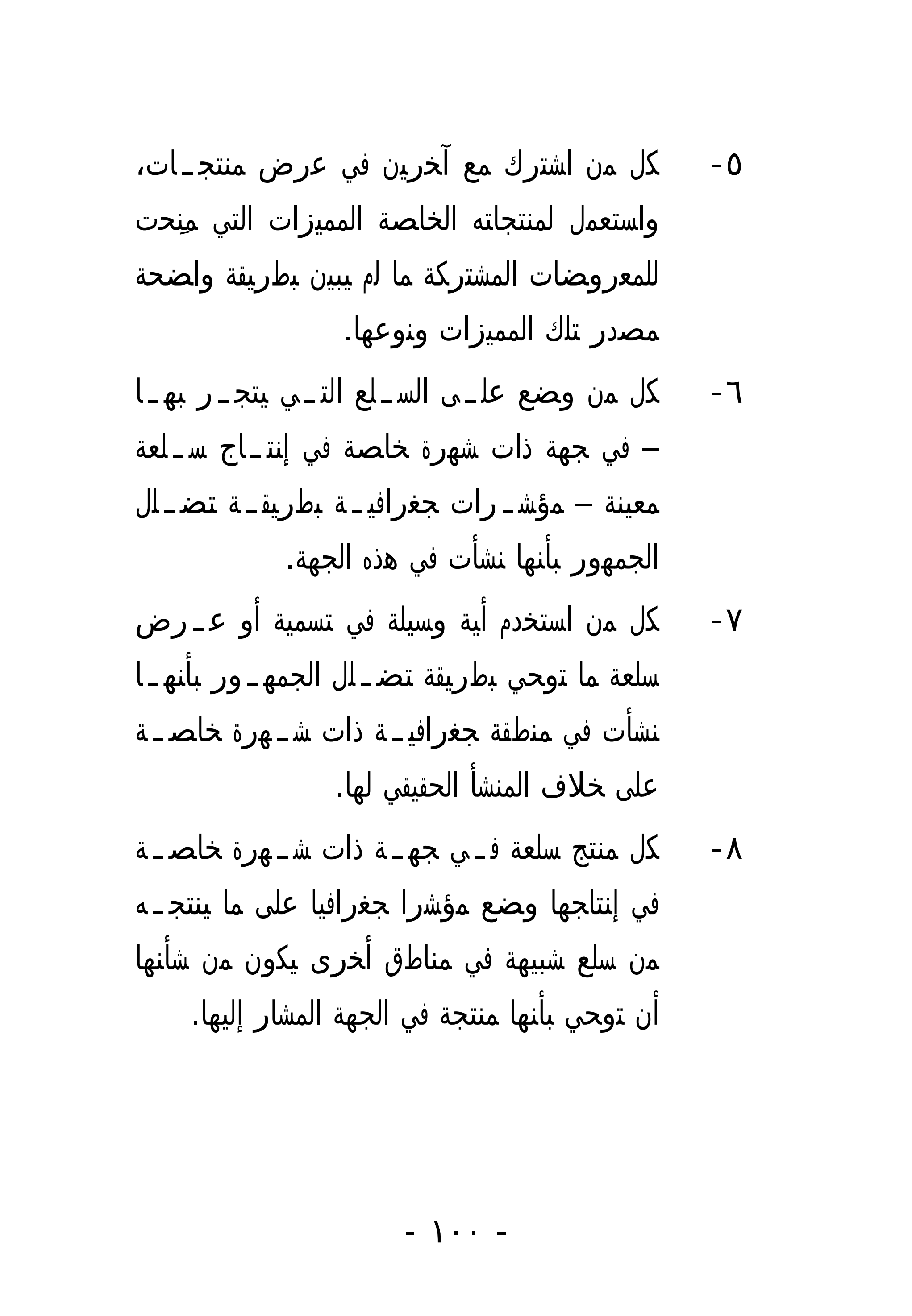
عن ألفي جنيه، ولا تُجاوِزُ عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من وضع بيانًا تجاريا غير مطـابق للحقيقـة علـــى منتجاتـــه، أو محالـــه أو مخازنـــه، أو على عناوينها، أو على الأغلفة، أو الفـواتير، أو المكاتبات، أو وسائل الإعلام، أو علـى غيـر ذلـك ممـا يسـتعملُ فـي عـرض المنتجـات على الجمهور.

٢- على كل من ذكر بغيـر حـق علـى علاماتـه أو أوراقه التجارية بيانًا يـؤدي إلـى الاعتقـاد بحصول تسجيلها.

٣- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحـوال المنصوص عليها في الفقرات (٢، ٣، ٥، ٧، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون.

٤- كل من ذكر ميداليات، أو دبلومات، أو جـوائز، أو درجات فخرية من أي نوع كان على منتجات لا تتعلق بها، أو على أشخاص أو أسماء تجاريـة لم يكتسبوها.

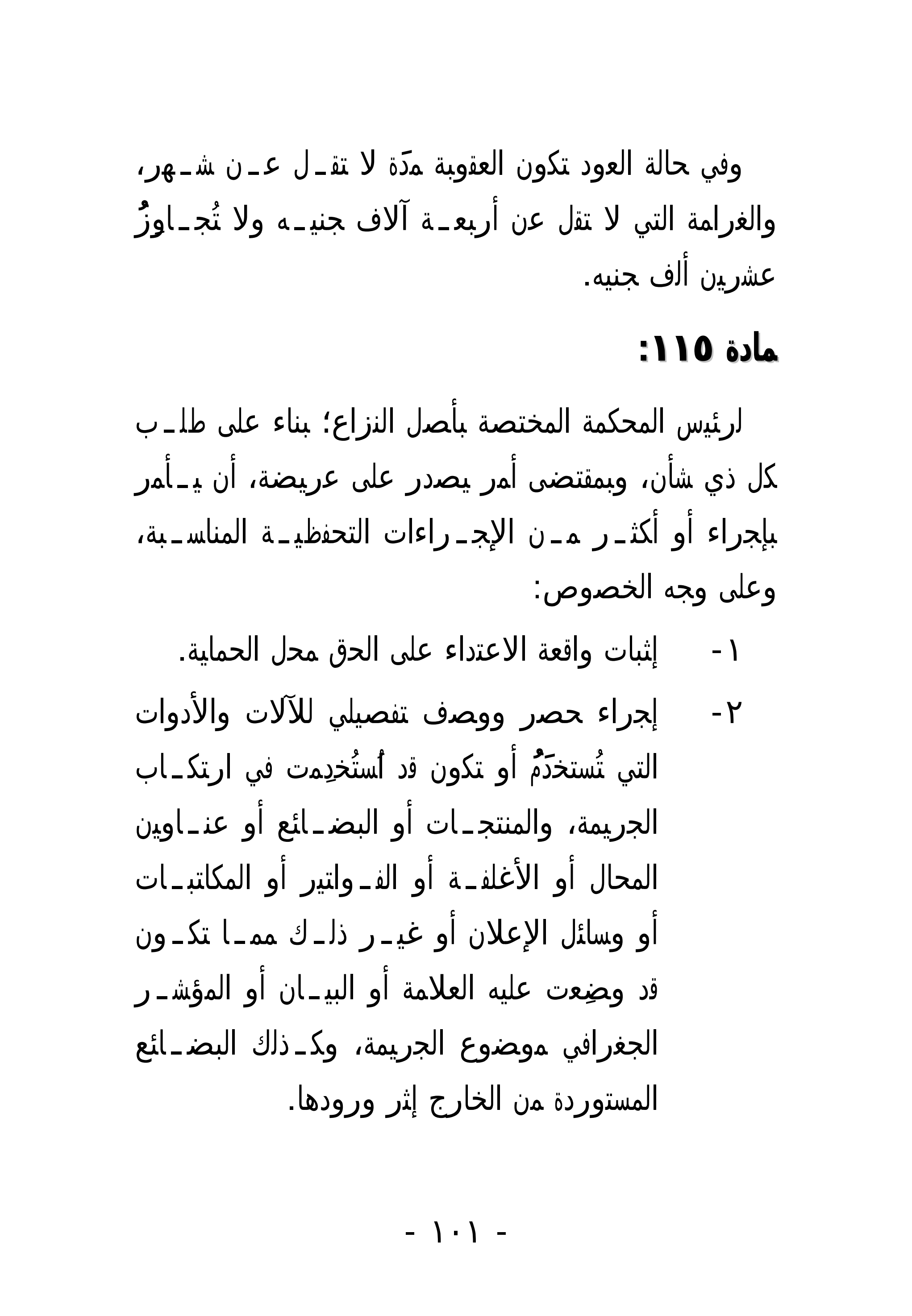


٥- كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجـات، واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي مِنحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

٦- كل من وضع علـى السـلع التـي يتجـر بهـا – في جهة ذات شهرة خاصة في إنتـاج سـلعة معينة – مؤشـرات جغرافيـة بطريقـة تضـلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

٧- كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عـرض سلعة ما توحي بطريقة تضـلل الجمهـور بأنهـا نشأت في منطقة جغرافيـة ذات شـهرة خاصـة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

٨- كل منتج سلعة فـي جهـة ذات شـهرة خاصـة في إنتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجـه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.



وفي حالة العود تكون العقوبة مدّة لا تقل عن شهر، والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ عشرين ألف جنيه.

مادة ١١٥:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع؛ بناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تُستخدَمُ أو تكون قد أُستُخدِمت في ارتكاب الجريمة، والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضِعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

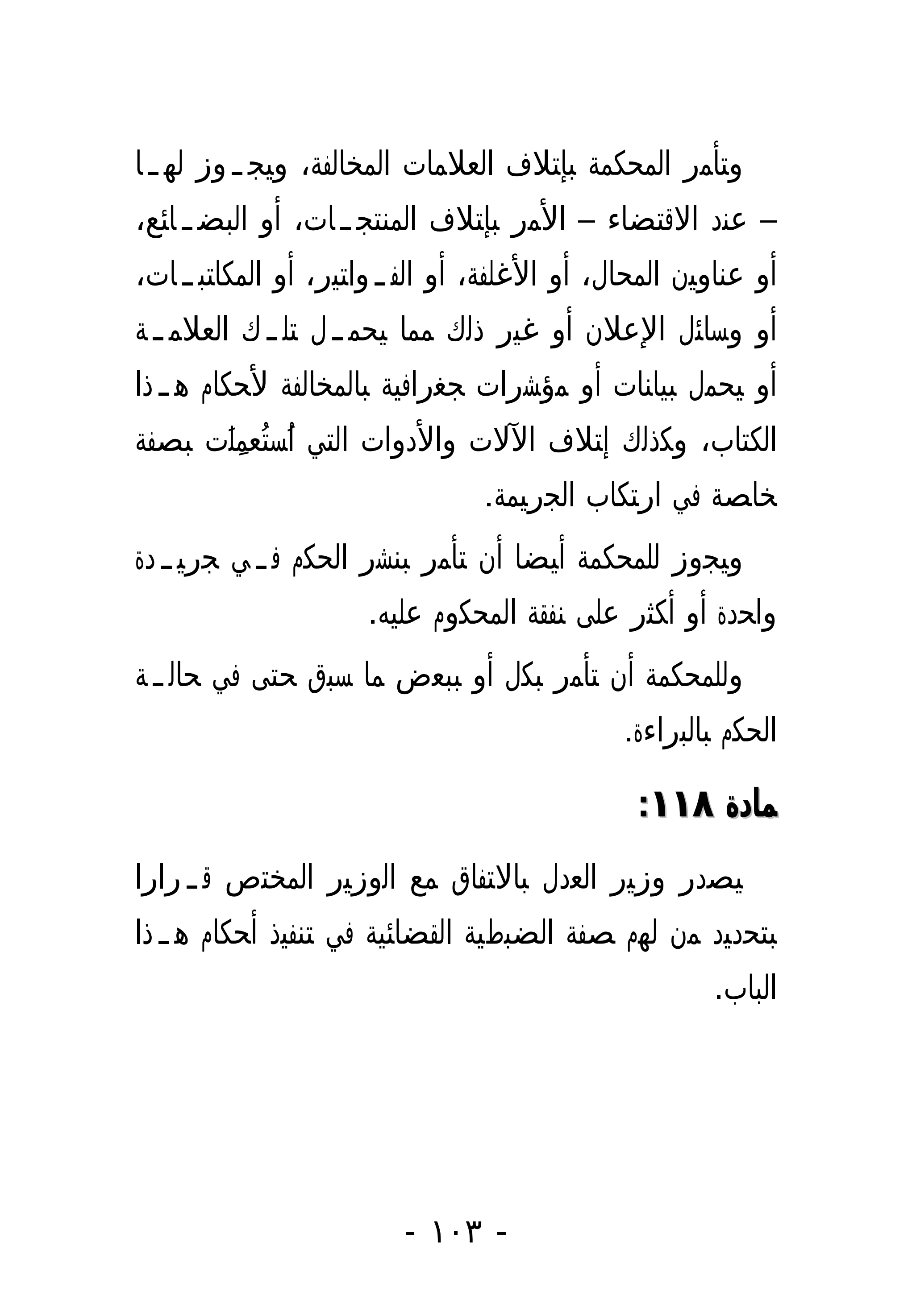
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة ١١٦:

يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، أو إعلانه له حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا.

مادة ١١٧:

يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تُحجزُ فيما بعد، واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرُّف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.



وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجـوز لهـا – عند الاقتضاء – الأمر بإتلاف المنتجـات، أو البضـائع، أو عناوين المحال، أو الأغلفة، أو الفـواتير، أو المكاتبـات، أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمـل تلـك العلامـة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هـذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي أُستُعمِلَت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فـي جريـدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

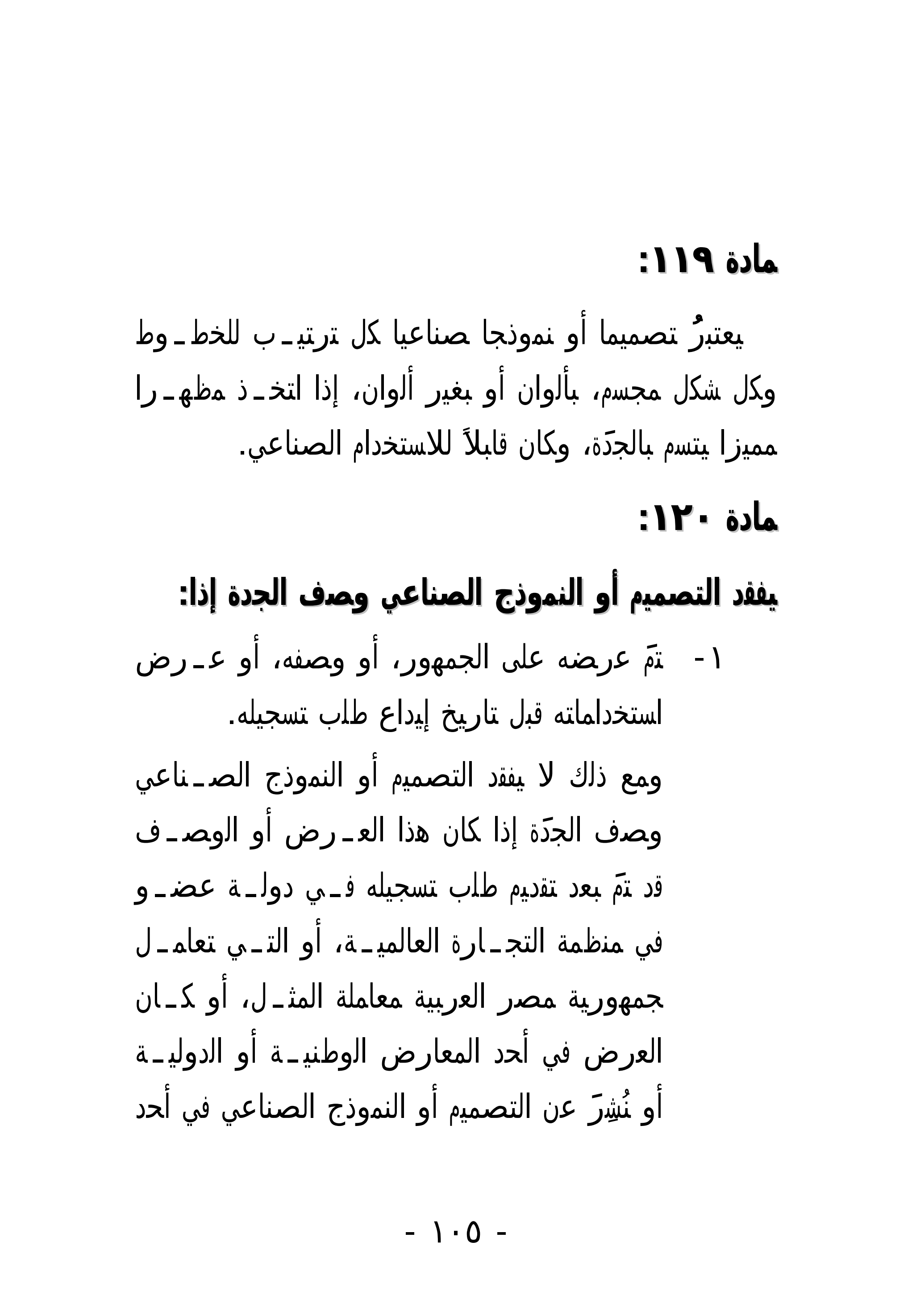
وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالـة الحكم بالبراءة.

مادة ١١٨:

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قـرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هـذا الباب.

الباب الثاني

التصميمات والنماذج الصناعية



مادة ١١٩:

يعتبرُ تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيـب للخطـوط وكل شكل مجسم، بألوان أو بغير ألوان، إذا اتخـذ مظهـرا مميزا يتسم بالجدَة، وكان قابلاً للاستخدام الصناعي.

مادة ١٢٠:

يفقد التصميم أو النموذج الصناعي وصف الجدة إذا:

١- تمَ عرضه على الجمهور، أو وصفه، أو عـرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله.

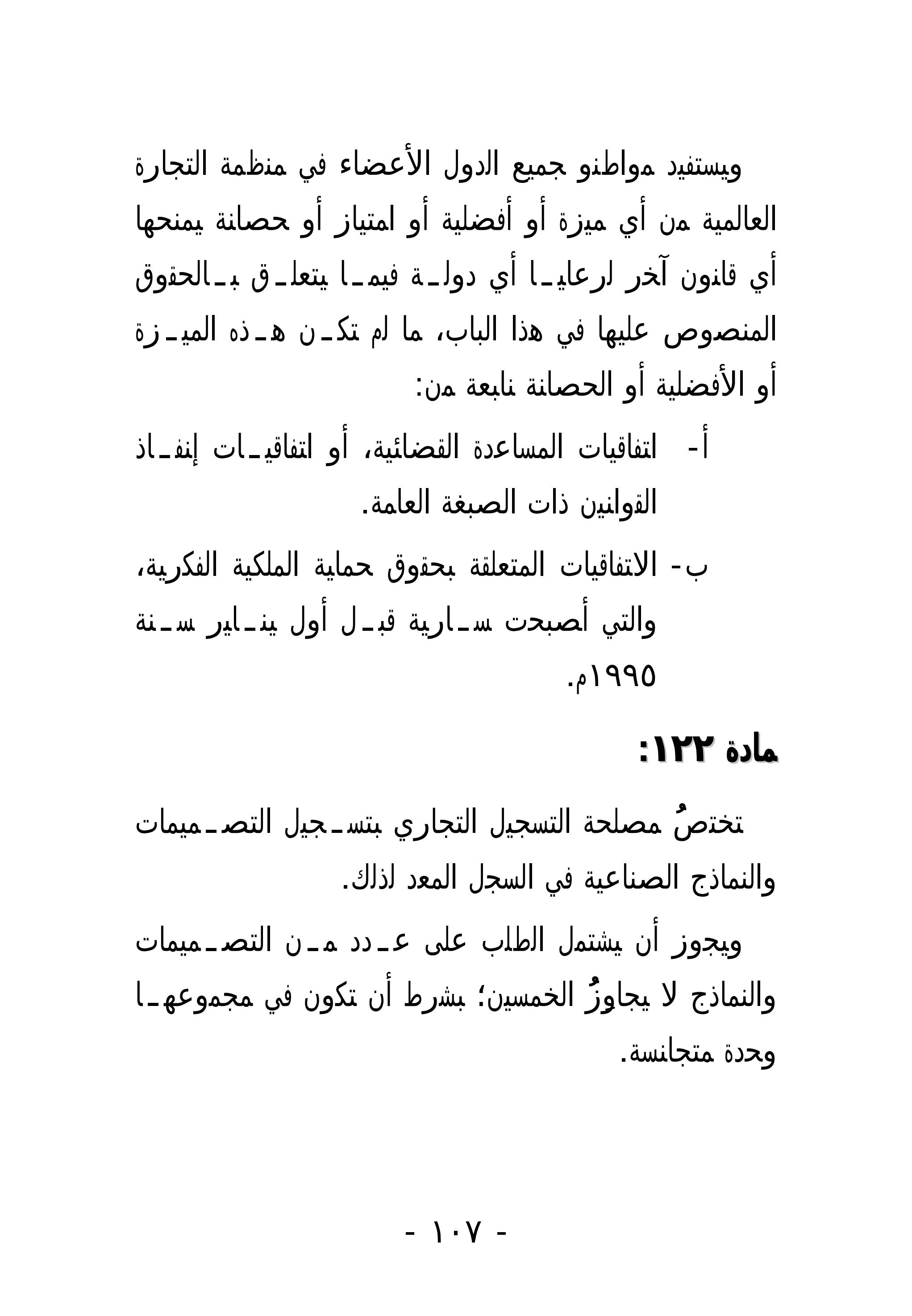
ومع ذلك لا يفقد التصميم أو النموذج الصـناعي وصف الجدَة إذا كان هذا العـرض أو الوصـف قد تمَ بعد تقديم طلب تسجيله فـي دولـة عضـو في منظمة التجـارة العالميـة، أو التـي تعامـل جمهورية مصر العربية معاملة المثـل، أو كـان العرض في أحد المعارض الوطنيـة أو الدوليـة أو نُشِرَ عن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد

المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال فترة لا تُجاوِزُ ستة أشهر سابقة على تاريخ إيداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

٢- اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم أو نموذج صناعي سابق، أو خُصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خُصص له التصميم أو النموذج السابق تسجيله.

مادة ١٢١:

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين، أو من الأجانب الذين ينتمون، أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدُّم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقًا لأحكام هذا القانون.



ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

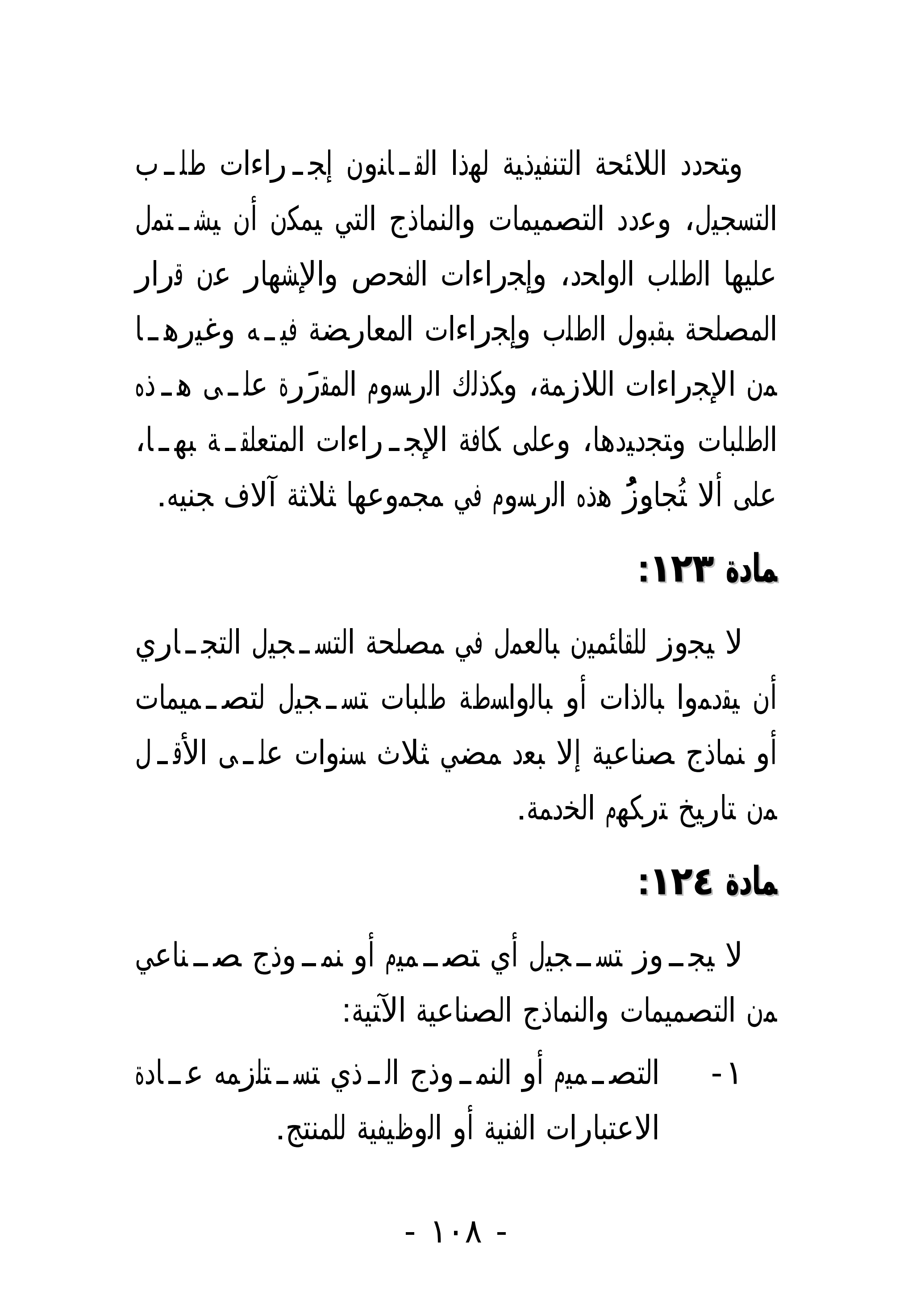
أ- اتفاقيات المساعدة القضائية، أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية، والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥م.

مادة ١٢٢:

تختصُ مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك.

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوزُ الخمسين؛ بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل، وعدد التصميمات والنماذج التي يمكن أن يشتمل عليها الطلب الواحد، وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة، وكذلك الرسوم المقرَّرة على هذه الطلبات وتجديدها، وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بها، على ألا تُجاوِزُ هذه الرسوم في مجموعها ثلاثة آلاف جنيه.

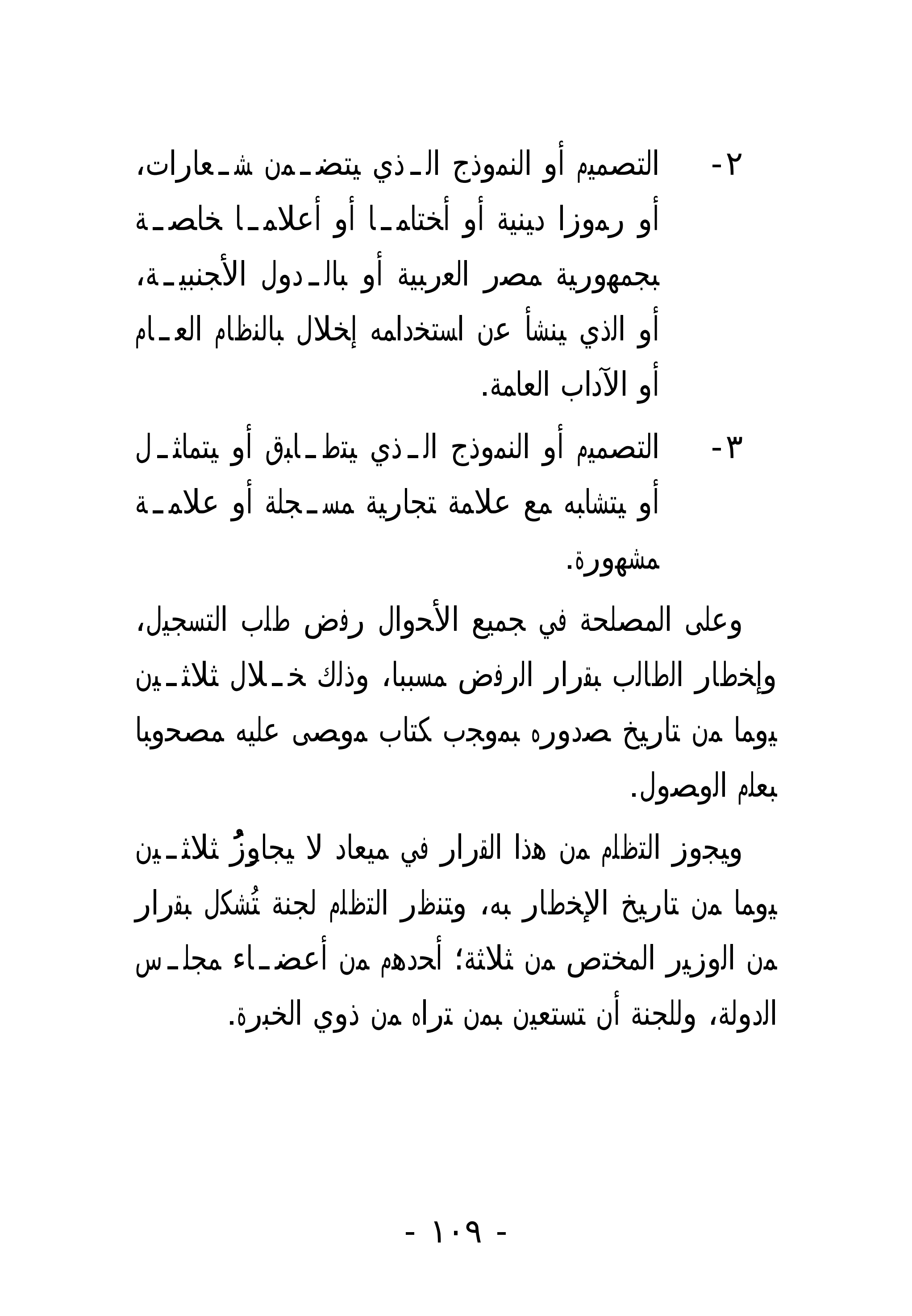
مادة ١٢٣:

لا يجوز للقائمين بالعمل في مصلحة التسجيل التجاري أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة ١٢٤:

لا يجوز تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية:

١- التصميم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج.



٢- التصميم أو النموذج الـذي يتضـمن شـعارات، أو رموزا دينية أو أختامـا أو أعلامـا خاصـة بجمهورية مصر العربية أو بالـدول الأجنبيـة، أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العـام أو الآداب العامة.

٣- التصميم أو النموذج الـذي يتطـابق أو يتماثـل أو يتشابه مع علامة تجارية مسـجلة أو علامـة مشهورة.

وعلى المصلحة في جميع الأحوال رفض طلب التسجيل، وإخطار الطالب بقرار الرفض مسببا، وذلك خـلال ثلاثـين يوما من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

ويجوز التظلم من هذا القرار في ميعاد لا يجاوزُ ثلاثـين يوما من تاريخ الإخطار به، وتنظر التظلم لجنة تُشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة؛ أحدهم من أعضـاء مجلـس الدولة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة.

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة، وتحدد الرسوم المقرَّرة للتظلم بما لا يجاوزُ خمسمائة جنيه.

وتصدر اللجنة قرارها مسببا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم التظلم.

ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان به.

مادة ١٢٥:

للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها؛ إعمالاً لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عدّ متنازلاً عن طلبه.

وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، ووفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

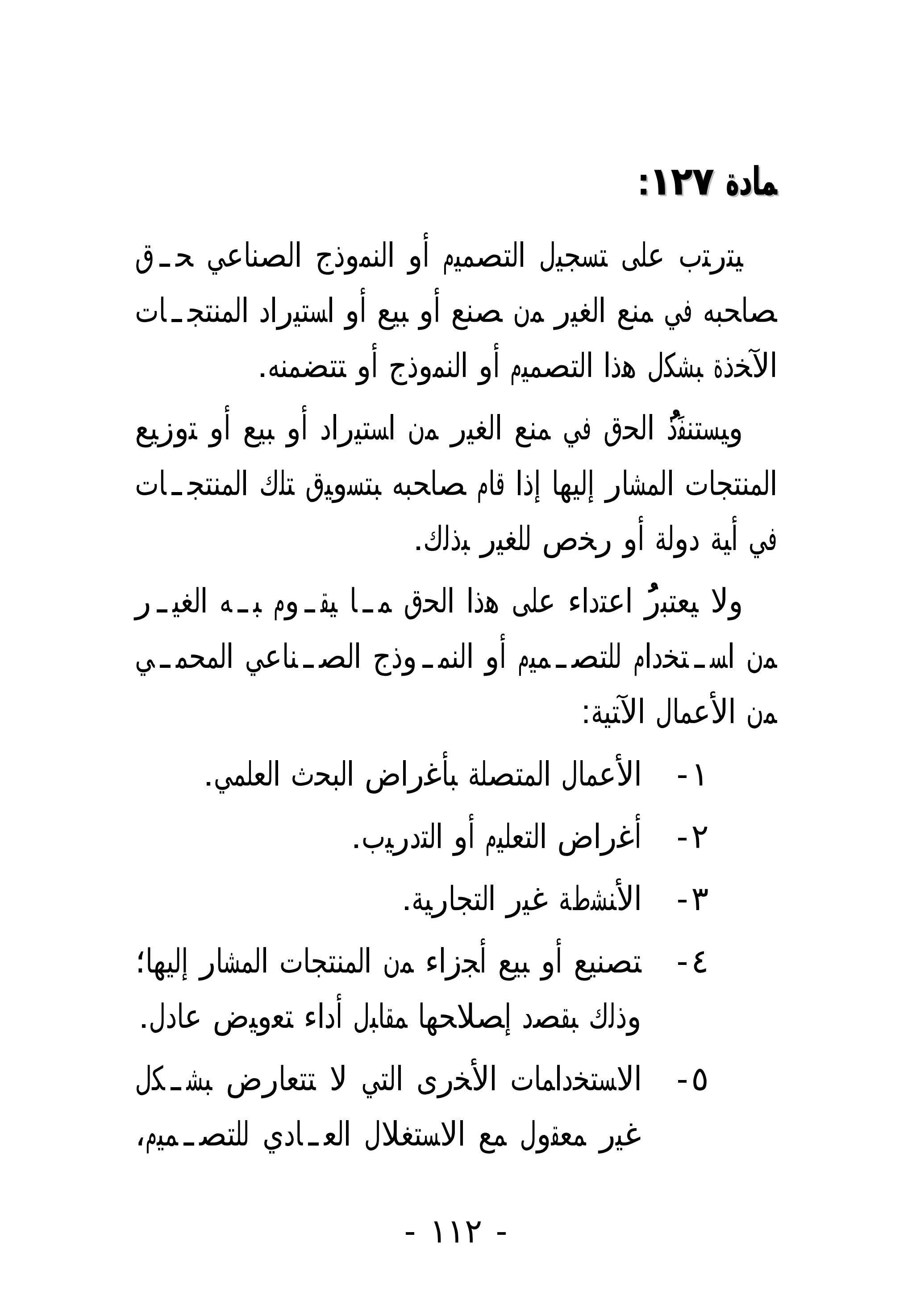
ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدَّم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها، وذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٢٦:

مدَّة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

وتُجدَّد الحماية لمدَّة خمس سنوات أخرى إذا قدَّم مالك التصميم أو النموذج طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من المدَّة؛ وذلك وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدَّة الحماية، وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.



مادة ١٢٧:

يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حـق صاحبه في منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجـات الآخذة بشكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه.

ويستنفَدُ الحق في منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجـات في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

ولا يعتبرُ اعتداء على هذا الحق مـا يقـوم بـه الغيـر من اسـتخدام للتصـميم أو النمـوذج الصـناعي المحمـي من الأعمال الآتية:

١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢- أغراض التعليم أو التدريب.

٣- الأنشطة غير التجارية.

٤- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها؛ وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.

٥- الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشـكل غير معقول مع الاستغلال العـادي للتصـميم،

أو النموذج الصناعي المحمي، ولا تضرُ بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

مادة ١٢٨:

يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي، ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة ١٢٩:

يجوز لمصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة، وبعد موافقة لجنة وزارية تُشكل بقرار من رئيس

مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص أن تصدر قرارا مسببا بمنح الغير ترخيصا إجباريـا غيـر اسـتئثاري باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي؛ وذلك مقابل تعويض عادل، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شـروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص.

مادة ١٣٠:

تنشر المصلحة قرارات التسـجيل والتجديـد والشـطب في جريدة العلامـات التجاريـة والتصـميمات والنمـاذج الصناعية، مشفوعة بصـورة مـن التصـميم أو النمـوذج الصناعي بحسب الأحوال، وذلك وفقًا للأوضاع المنصـوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتسري أحكام المواد(٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣)على هذا الباب.

مادة ١٣١:

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميم أو النمـوذج الصناعي المسجل، أو الحصول على مستخرجات أو صـور من السجل الخاص بتسجيله؛ وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات

التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوزُ مائة جنيه.

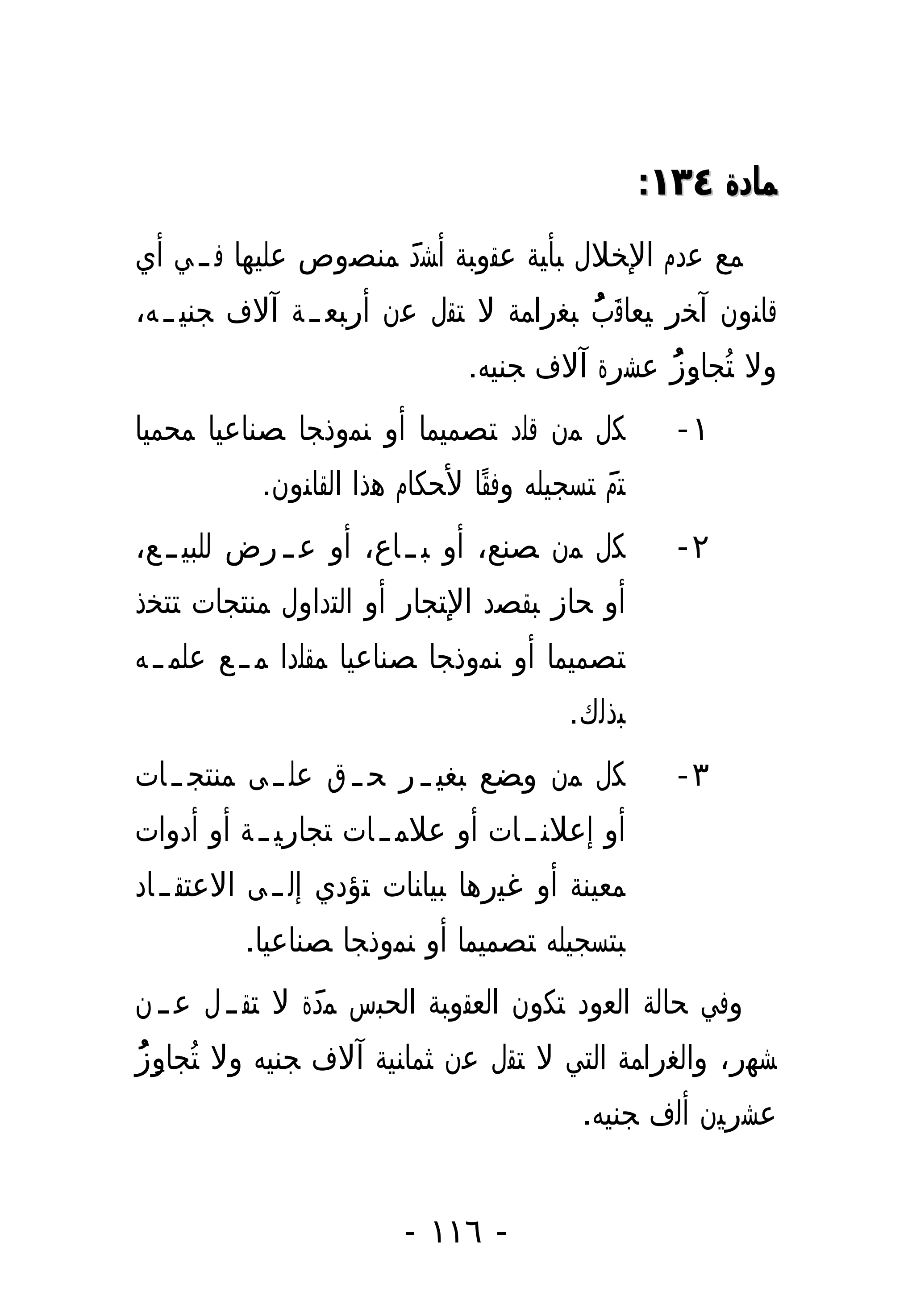
مادة ١٣٢:

تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التي تتوافر فيها شروط التسجيل، والتي تُعرَضُ في المعارض الوطنية أو الدولية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

مادة ١٣٣:

للمصلحة ولكل ذي شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي تمَ بدون وجه حق؛ وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قُدم لها حكم واجب النفاذ بذلك.



مادة ١٣٤:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدَ منصوص عليها فـي أي قانون آخر يعاقَبُ بغرامة لا تقل عن أربعـة آلاف جنيـه، ولا تُجاوِزُ عشرة آلاف جنيه.

١- كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تمَ تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢- كل من صنع، أو بـاع، أو عـرض للبيـع، أو حاز بقصد الإتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مـع علمـه بذلك.

٣- كل من وضع بغيـر حـق علـى منتجـات أو إعلانـات أو علامـات تجاريـة أو أدوات معينة أو غيرها بيانات تؤدي إلـى الاعتقـاد بتسجيله تصميما أو نموذجا صناعيا.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدَة لا تقـل عـن شهر، والغرامة التي لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ عشرين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعي المضبوط، والمنتجات محل الجريمة والأدوات التي اُستُخدِمت في ارتكاب، وينشَرُ الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١٣٥:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع؛ وبناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي اُستُخدِمت أو تُستخدَمُ في ارتكاب الجريمة.

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر؛ وإلا زال كل أثر له.

مادة ١٣٦:

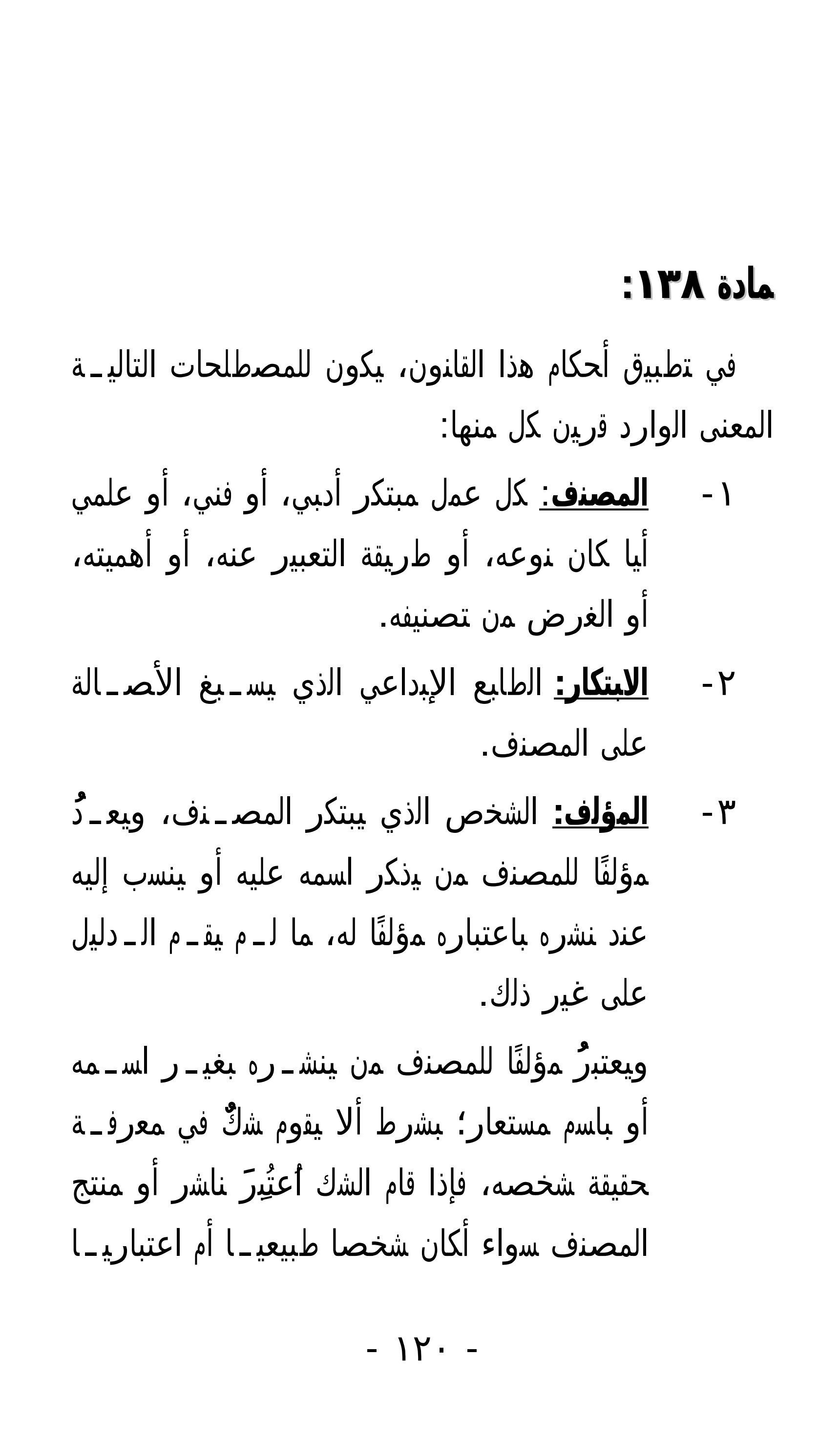
يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، أو إعلانه له على حسب الأحوال؛ ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا.

مادة ١٣٧:

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب.

الكتاب الثالث

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة



مادة ١٣٨:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التاليـة المعنى الوارد قرين كل منها:

١- **المصنف:** كل عمل مبتكر أدبي، أو فني، أو علمي أيا كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه.

٢- **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسـبغ الأصـالة على المصنف.

٣- **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصـنف، ويعـدُ مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له، ما لـم يقـم الـدليل على غير ذلك.

ويعتبرُ مؤلفًا للمصنف من ينشـره بغيـر اسـمه أو باسم مستعار؛ بشرط ألا يقوم شكٌ في معرفـة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك أُعتُبِرَ ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيـا أم اعتباريـا

ممثِّلاً للمؤلف في مباشرة حقوقـه إلـى أن يـتمَ التعرُف على حقيقة شخص المؤلف.

٤- **المصنف الجمـاعي**: المصنف الذي يضعه أكثـر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعـي أو اعتبـاري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمـل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هـذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كـل مؤلـف وتمييزه على حدة.

٥- **المصنف المشترك:** المصـنف الـذي لا ينـدرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضـعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصـيب كـل منهم فيه أو لم يمكن.

٦- **المصنف المشتق**: المصنف الذي يسـتمدُ أصـله مـن مصـنفات سـابقة الوجـود كالترجمـات والتوزيعات الموسـيقية وتجميعـات المصـنفات بما في ذلك قواعـد البيانـات المقـروءة سـواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعـات التعبيـر

الفلكلوري ما دامت مبتكرة مـن حيـث ترتيـب أو اختيار محتوياتها.

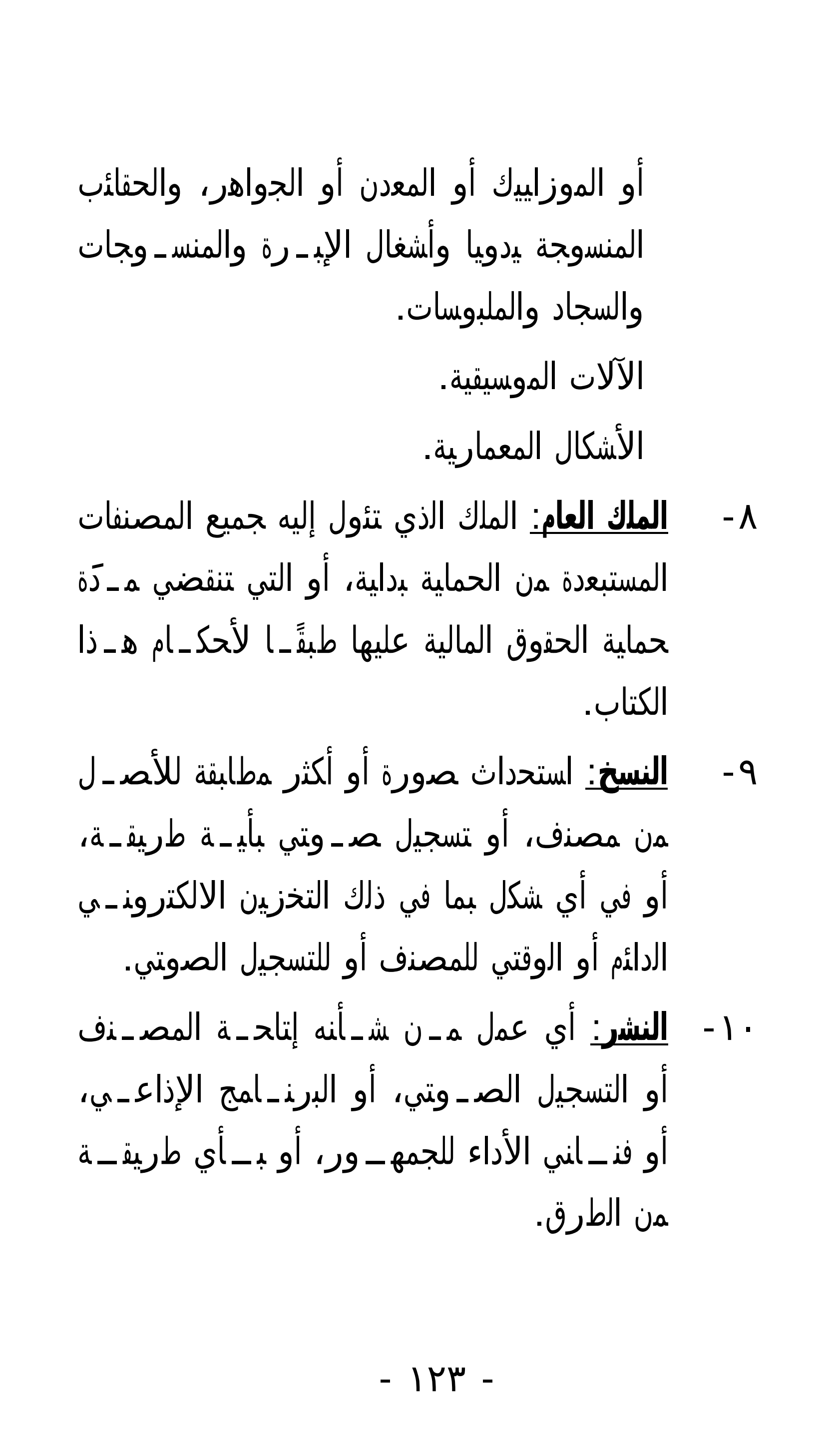
٧- **الفلكلور الوطني:** كل تعبير يتمثل فـي عناصـر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشـأ أو استمرَ في جمهورية مصر العربيـة، وبوجـه خاص التعبيرات الآتية:

أ- **التعبيرات الشفوية مثل:** الحكايات والأحـاجي والألغــاز والأشــعار الشــعبية وغيرهــا من المأثورات.

ب- **التعبيرات الموسيقية مثل:** الأغـاني الشـعبية المصحوبة بموسيقى.

ج- **التعبيرات الحركية مثـل:** الرقصـات الشـعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس.

د- **التعبيرات الملموسة مثل:** منتجات الفن الشعبي التشكيلي، وبوجه خاص الرسومات بـالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطـين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يـزادُ عليــه مــن تطعيمــات تشــكيلية مختلفــة،



أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

الآلات الموسيقية.

الأشكال المعمارية.

٨- **<u>الملك العام:</u>** الملك الذي تئول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقًا لأحكام هذا الكتاب.

٩- **<u>النسخ:</u>** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف، أو تسجيل صوتي بأية طريقة، أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الالكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.

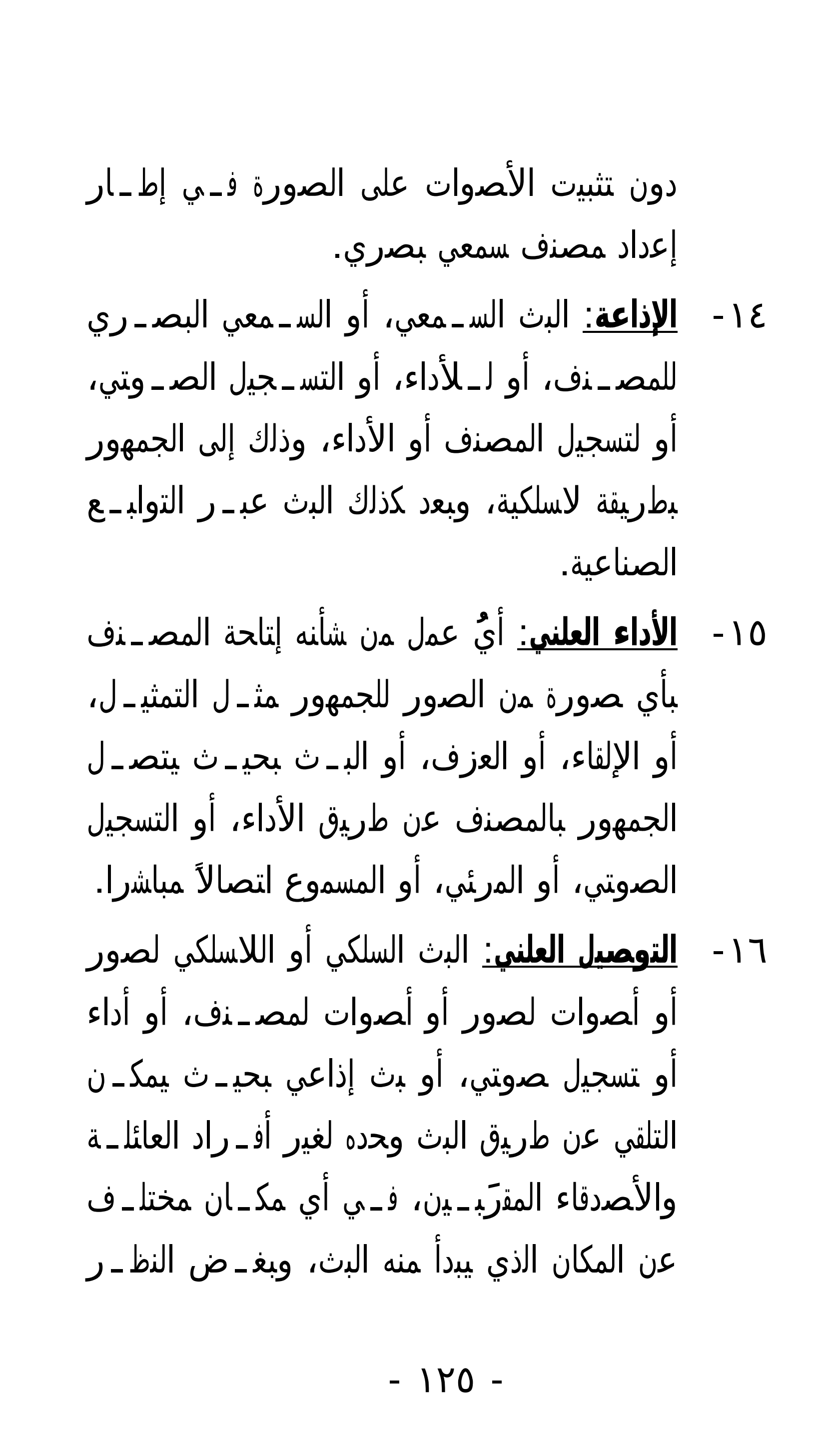
١٠- **<u>النشر:</u>** أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو فناني الأداء للجمهور، أو بأي طريقة من الطرق.

وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلـف أو مالـك حقوقـه، أمـا التسـجيلات الصـوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات فتكـون إتاحتهـا للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.

١١- **منتج المصنف السمعي أو السـمعي البصـري:** الشخص الطبيعي أو الاعتبـاري الـذي يبـادر إلى إنجاز المصنف السمعي أو المصنف السمعي البصري، ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.

١٢- **فنانو الأداء:** الأشخاص الذين يمثلون أو يغنـون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفـون أو يرقصـون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقًا لأحكام هذا القانون، أو آلت إلى الملـك العـام، أو يـؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلـك التعبيـرات الفلكلورية.

١٣- **منتج التسجيلات الصوتية:** الشـخص الطبيعـي أو الاعتباري الذي يسـجل لأول مـرَة مصـنفًا تسجيلاً صوتيا، أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلـك



دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

١٤- **الإذاعة:** البث السمعي، أو السمعي البصري للمصنف، أو للأداء، أو التسجيل الصوتي، أو لتسجيل المصنف أو الأداء، وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.

١٥- **الأداء العلني:** أيُّ عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل، أو الإلقاء، أو العزف، أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو المرئي، أو المسموع اتصالاً مباشرا.

١٦- **التوصيل العلني:** البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات لصور أو أصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقرَبين، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث، وبغض النظر

عن الزمان أو المكان الذي يتمُّ فيه التلقـي، بمـا في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفردا عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى.

١٧- **هيئة الإذاعـة:** كـل شـخص أو جهـة منـوط بها، أو مسئولة عن البـث الإذاعـي اللاسـلكي السمعي أو السمعي البصري.

١٨- **الوزير المختصُ:** وزير الثقافة، ويكـون وزيـر الإعلام هو المختصُ بالنسبة لهيئـات الإذاعـة، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختصُ بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

١٩- **الوزارة المختصة:** وزارة الثقافة، وتكـون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئـات الإذاعـة، وتكـون وزارة الاتصـالات والمعلومـات هـي المختصة بالنسبة إلى برامج الحاسـب وقواعـد البيانات.

مادة ١٣٩:

تشمل الحماية المقرَرة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم.

ويعتبرُ في حكم رعايا الدول الأعضاء:

(أ) بالنسبة لحق المؤلف:

١- المؤلفون الذين تُنشَرُ مصنفاتهم لأول مرَة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو تُنشَرُ في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آنٍ واحد.

ويعتبرُ المصنف منشورا في آن واحد في عدَة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرَة.

ولا يعدُ نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي، وأداء مصنف موسيقي، والقراءة العلنية لمصنف أدبي، والنقل

السلكي أو إذاعـة المصـنفات الأدبيـة والفنيـة، وعرض مصنفٍ فني وتنفيذ مصنفٍ معماري.

٢- منتِجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التي يكون مقرُ منتجها أو محلٌ إقامته في إحدى الدول الأعضـاء في تلك المنظمة.

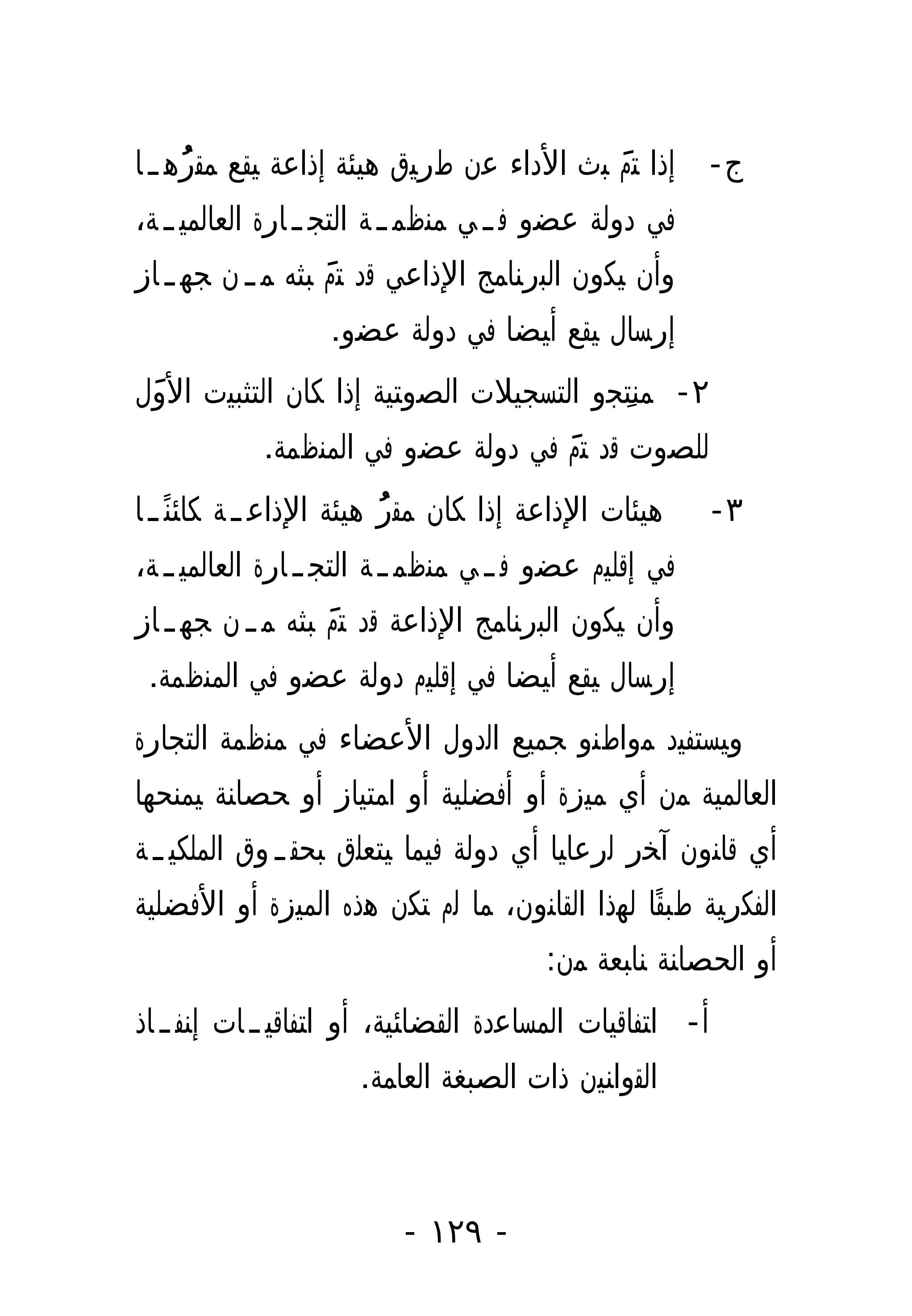
٣- مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء، أو المصنفات الفنية الأخـرى الداخلـة في مبنى أو منشأة أخرى كائنة في إحـدى الـدول الأعضاء.

(ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:

١- فنانو الأداء إذا توافر أي شرط من الشروط التالية:

أ- إذا تمَ الأداء في دولة عضو في منظمـة التجـارة العالمية.

ب- إذا تمَ تفريغ الأداء في تسجيلات صـوتية ينتمـي منتِجها لدولة عضو في منظمة التجـارة العالميـة، أو تمَ التثبيت الأوَل للصوت في إقليم دولة عضـو في المنظمة.



ج- إذا تمَ بث الأداء عن طريق هيئة إذاعة يقع مقرُها في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعي قد تمَ بثه من جهاز إرسال يقع أيضا في دولة عضو.

٢- منتِجو التسجيلات الصوتية إذا كان التثبيت الأوَل للصوت قد تمَ في دولة عضو في المنظمة.

٣- هيئات الإذاعة إذا كان مقرُ هيئة الإذاعة كائنًا في إقليم عضو في منظمة التجارة العالمية، وأن يكون البرنامج الإذاعة قد تمَ بثه من جهاز إرسال يقع أيضا في إقليم دولة عضو في المنظمة.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقًا لهذا القانون، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

أ- اتفاقيات المساعدة القضائية، أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

ب- الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥م.

مادة ١٤٠:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢- برامج الحاسب الآلي.

٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.

٤- المحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

٥- المصنفات التمثيلية، والتمثيليات الموسيقية، والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ، أو غير المقترنة بها.

٧- المصنفات السمعية البصرية.

٨- مصنفات العمارة.

٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.

١٢- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.

١٣- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقرَرة للمصنفات التي أُشتُقت منها.

وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة ١٤١:

لا تشمل الحماية مجرَّد الأفكار، والإجراءات، وأسـاليب العمل، وطرق التشغيل، والمفاهيم والمبـادئ، والاكتشـافات والبيانات، ولو كان معبرا عنها، أو موصوفة، أو موضـحة، أو مُدْرجة في مصنف.

<u>كذلك لا تشمل ما يلي:</u>

أولاً: الوثائق الرسمية، أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغـة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقـرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمـين، والقرارات الصادرة من اللجان الإداريـة ذات الاختصـاص القضائي.

ثانيا: أخبار الحوادث، والوقائع الجارية التي تكون مجرَّد أخبار صحفية.

ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقـدَّم بالحمايـة إذا تميـز جمعها بالابتكارات في الترتيب والعرض، أو بـأي مجهـود شخصي جدير بالحماية.

مادة ١٤٢:

يعتبرُ الفلكلور الوطني ملكًا عاما للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وتعمل على حمايته ودعمه.

مادة ١٤٣:

يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانيا: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثًا: الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبرُه المؤلف تشويها أو تحريفًا له، ولا يعدُّ التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

مادة ١٤٤:

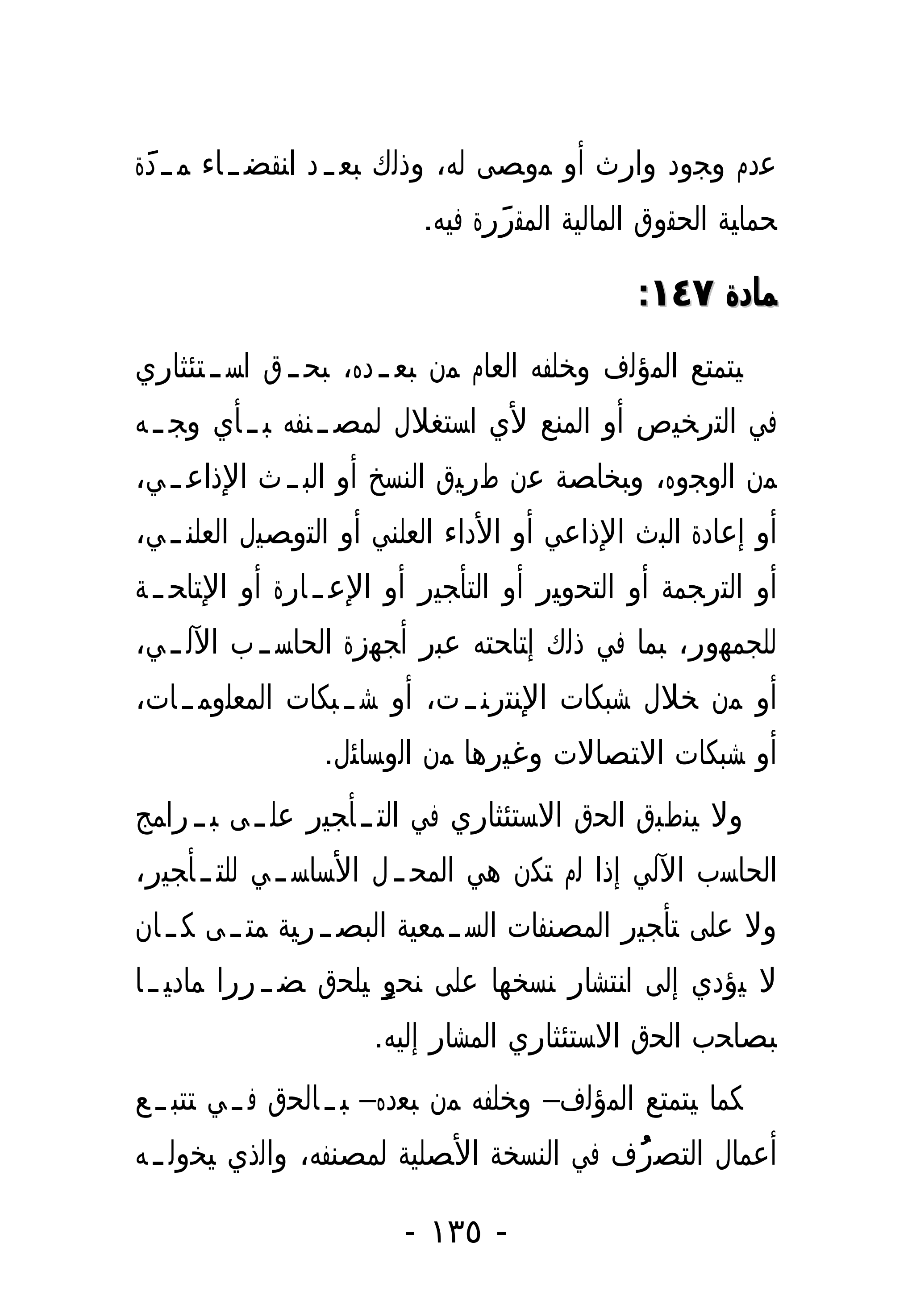
للمؤلف وحده– إذا طرأت أسـباب جديـة – أن يطلـب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصـنفه للتـداول، أو بسحبه مـن التـداول، أو بإدخـال تعـديلات جوهريـة عليه برغم تصرُّفه في حقوق الاسـتغلال المـالي، ويلـزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدَما من آلت إليه حقـوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً يدفَعُ في غضون أجل تحدده المحكمة؛ وإلا زال كل أثر للحكم.

مادة ١٤٥:

يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا كـل تصـرُّف يـرد علـى أي من الحقـوق الأدبيـة المنصـوص عليهـا فـي المـادتين (١٤٣)،(١٤٤) من هذا القانون.

مادة ١٤٦:

تباشر الوزارة المختصة، الحقوق الأدبيـة المنصـوص عليها في المادتين (١٤٣)،(١٤٤) من هذا الكتاب، في حالـة



عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعـد انقضـاء مـدَة حماية الحقوق المالية المقرَرة فيه.

مادة ١٤٧:

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعـده، بحـق اسـتئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصـنفه بـأي وجـه من الوجوه، وبخاصة عن طريق النسخ أو البـث الإذاعـي، أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلنـي، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعـارة أو الإتاحـة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسـب الآلـي، أو من خلال شبكات الإنترنـت، أو شـبكات المعلومـات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التـأجير علـى بـرامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحـل الأساسـي للتـأجير، ولا على تأجير المصنفات السـمعية البصـرية متـى كـان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحوٍ يلحق ضـررا ماديـا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

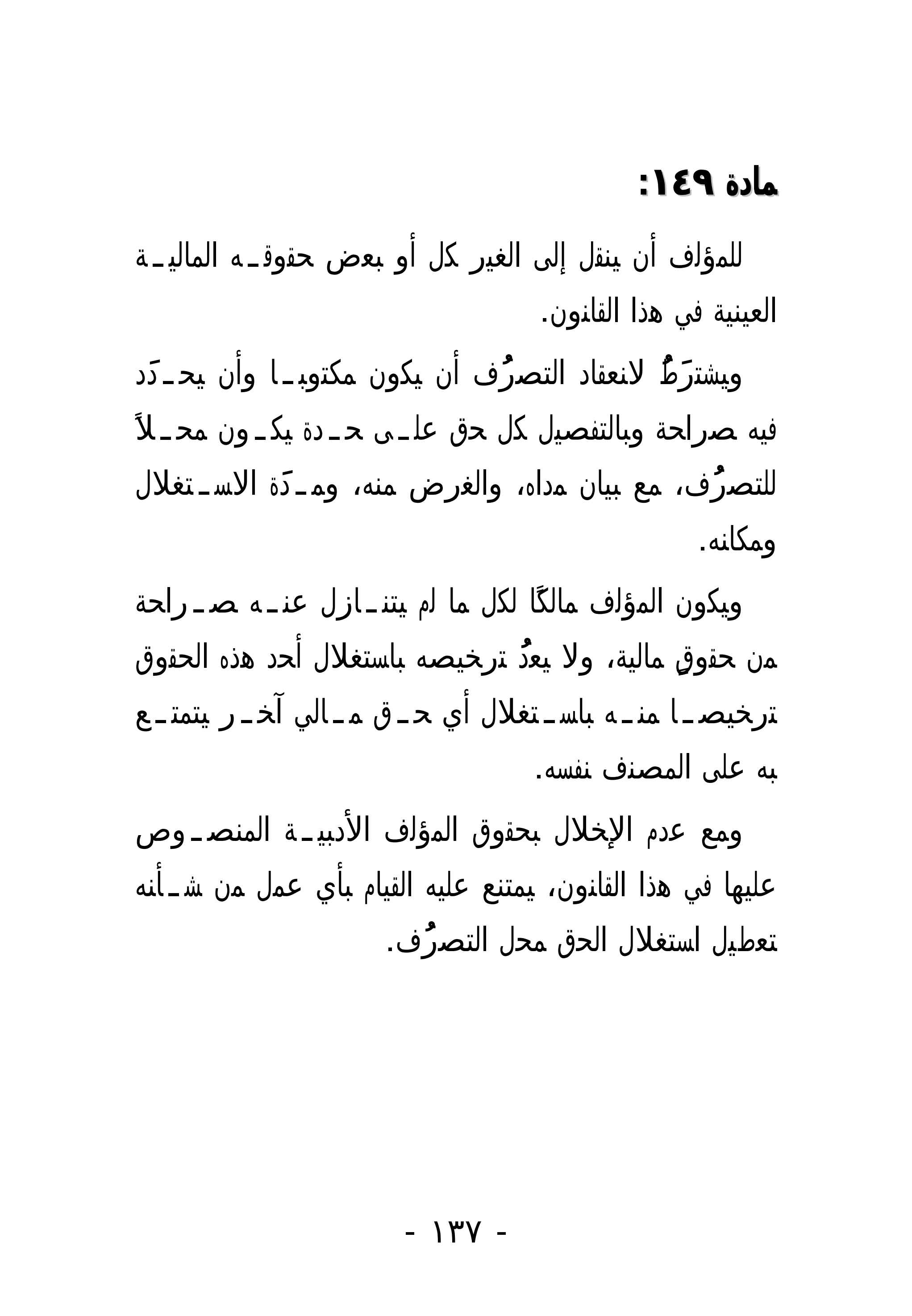
كما يتمتع المؤلف- وخلفه من بعده- بـالحق فـي تتبـع أعمال التصرُف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخولـه

الحصول على نسبة مئوية لا تُجـاوِزُ عشـرة فـي المائـة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصـرُّف فـي هـذه النسخة.

ويستنفَدُ حق المؤلف فـي منـع الغيـر مـن اسـتيراد، أو استخدام، أو بيع، أو توزيع مصنفه المحمي وفقًا لأحكـام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك.

مادة ١٤٨:

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربيـة إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسـه، أو بواسـطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصـنف الأصلي أو المترْجم.



مادة ١٤٩:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقـه الماليـة العينية في هذا القانون.

ويشترَطُ لانعقاد التصرُّف أن يكون مكتوبـا وأن يحـدَد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق علـى حـدة يكـون محـلاً للتصرُّف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومـدَة الاسـتغلال ومكانه.

ويكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنـازل عنـه صـراحة من حقوقٍ مالية، ولا يعدُّ ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصـا منـه باسـتغلال أي حـق مـالي آخـر يتمتـع به على المصنف نفسه.

ومع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبيـة المنصـوص عليها في هذا القانون، يمتنع عليه القيام بأي عمل من شـأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرُّف.

مادة ١٥٠:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يـراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاسـتغلال المـالي لمصنفه إلى الغير، على أساس مشاركة نسبية فـي الإيـراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلـغ جزافي أو بالجمع بين الأساسيين.

مادة ١٥١:

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحِفٌ بحقوق المؤلف أو أصبح كـذلك، لظـروف طرأت بعد التعاقـد، يكـون للمؤلـف أو خلفـه أن يلجـأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمـة المقابـل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقَدِ معه، وعدم الإضرار به.

مادة ١٥٢:

لا يترتب على تصرُّف المؤلف فـي النسـخة الأصـلية من مصنفه- أيا كان نوع هذا التصرُّف- نقل حقوقه المالية.



ومع ذلك لا يجوز إلزام المتصرَف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصـلية، وذلـك كلـه ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٥٣:

يقع باطلاً بطلانًا مطلقًا كل تصرُف للمؤلف في مجمـوع إنتاجه الفكري المستقبلي.

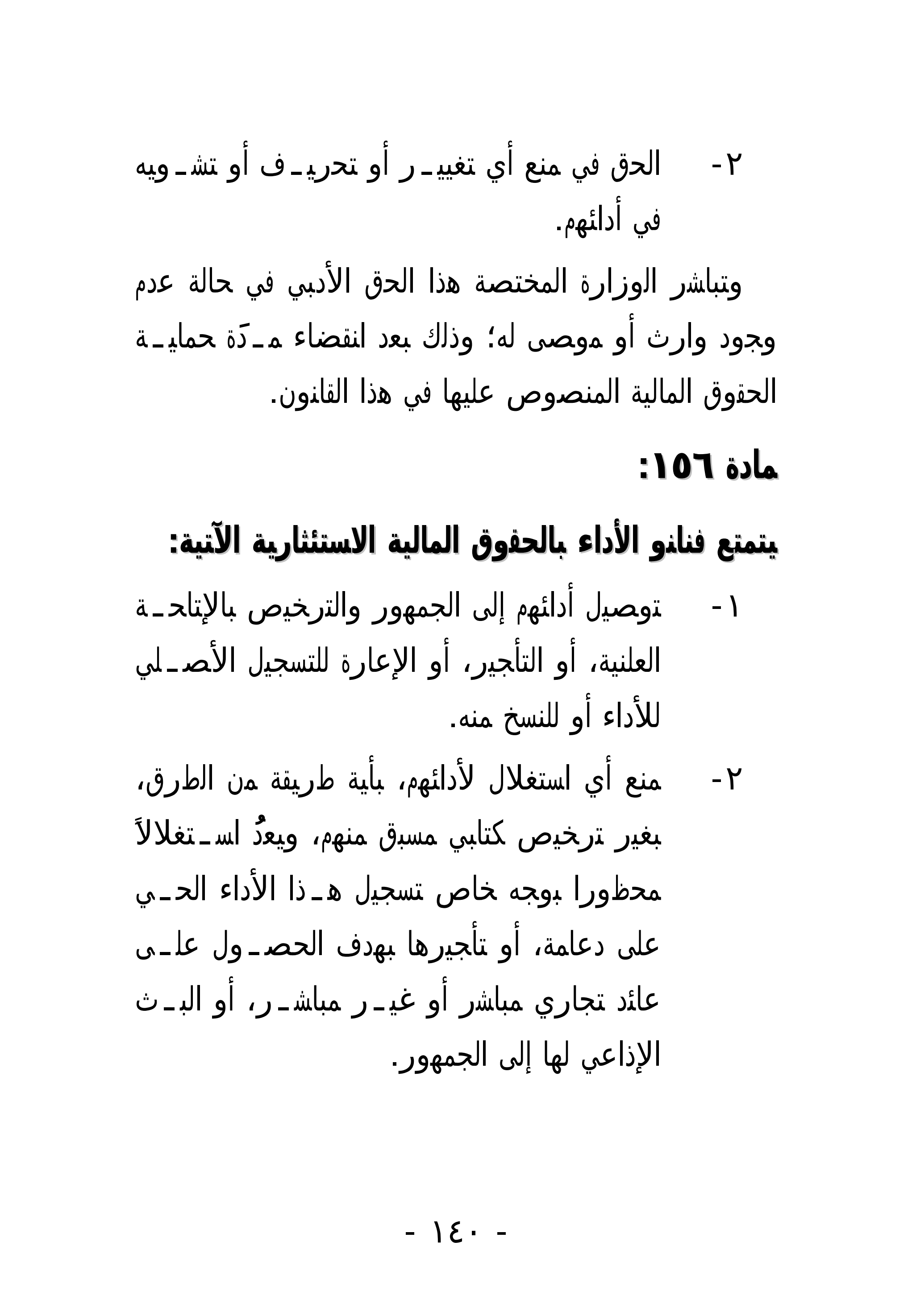
مادة ١٥٤:

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشـور أو المتاح للتـداول مـن مصـنفاتهم، ولا يجـوز الحجـز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبـت أن إرادته كانت قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

مادة ١٥٥:

يتمتع فنانو الأداء وخلفهم العام بحق أدبي أبدي لا يقبـل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي:

١- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فنـاني الأداء، على النحو الذي أبدعوه عليه.



٢- الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

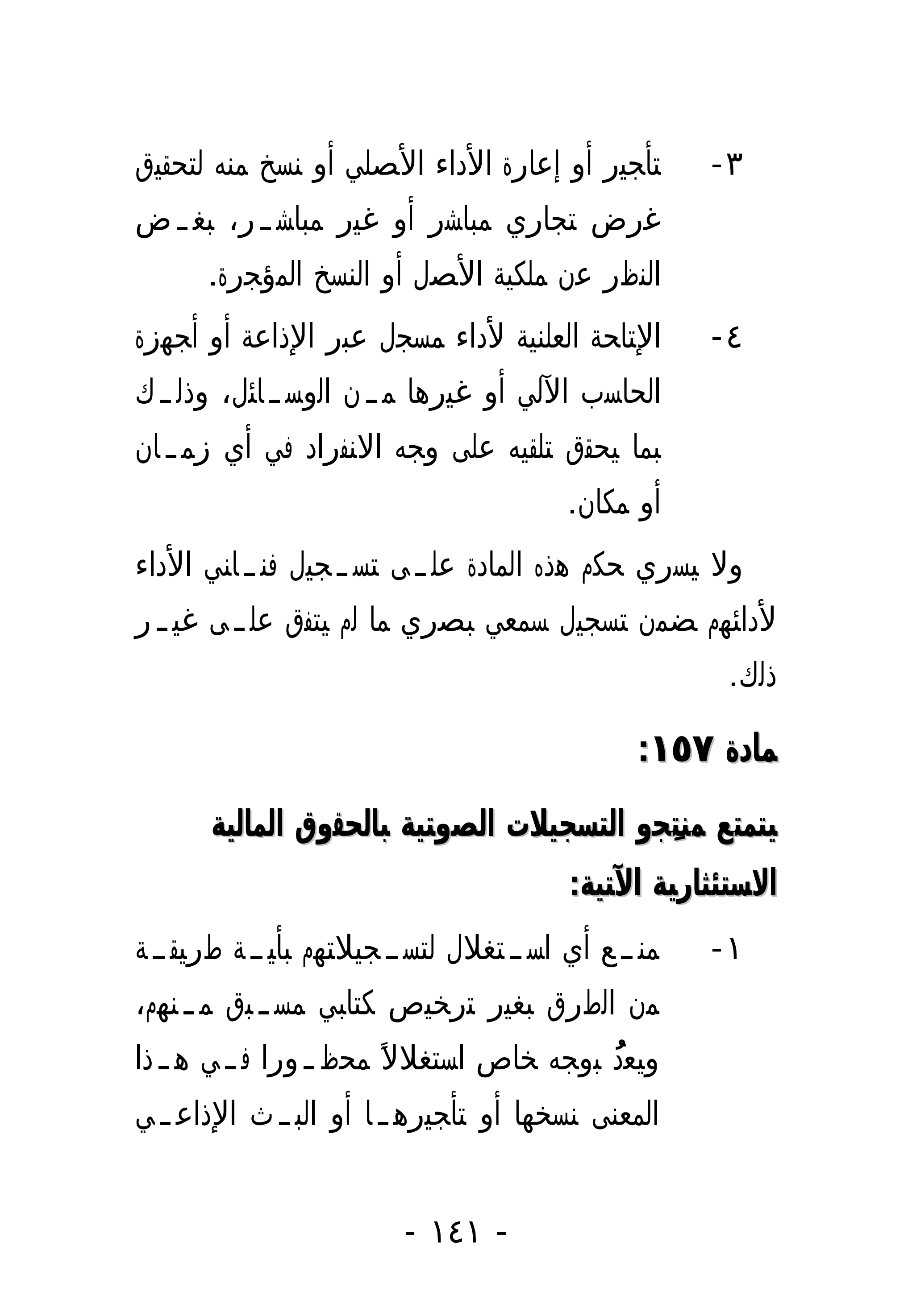
وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له؛ وذلك بعد انقضاء مدّة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٥٦:

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- توصيل أدائهم إلى الجمهور والترخيص بالإتاحة العلنية، أو التأجير، أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو للنسخ منه.

٢- منع أي استغلال لأدائهم، بأية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابي مسبق منهم، ويعدُّ استغلالاً محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة، أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر، أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.



٣- تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشـر، بغـض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة.

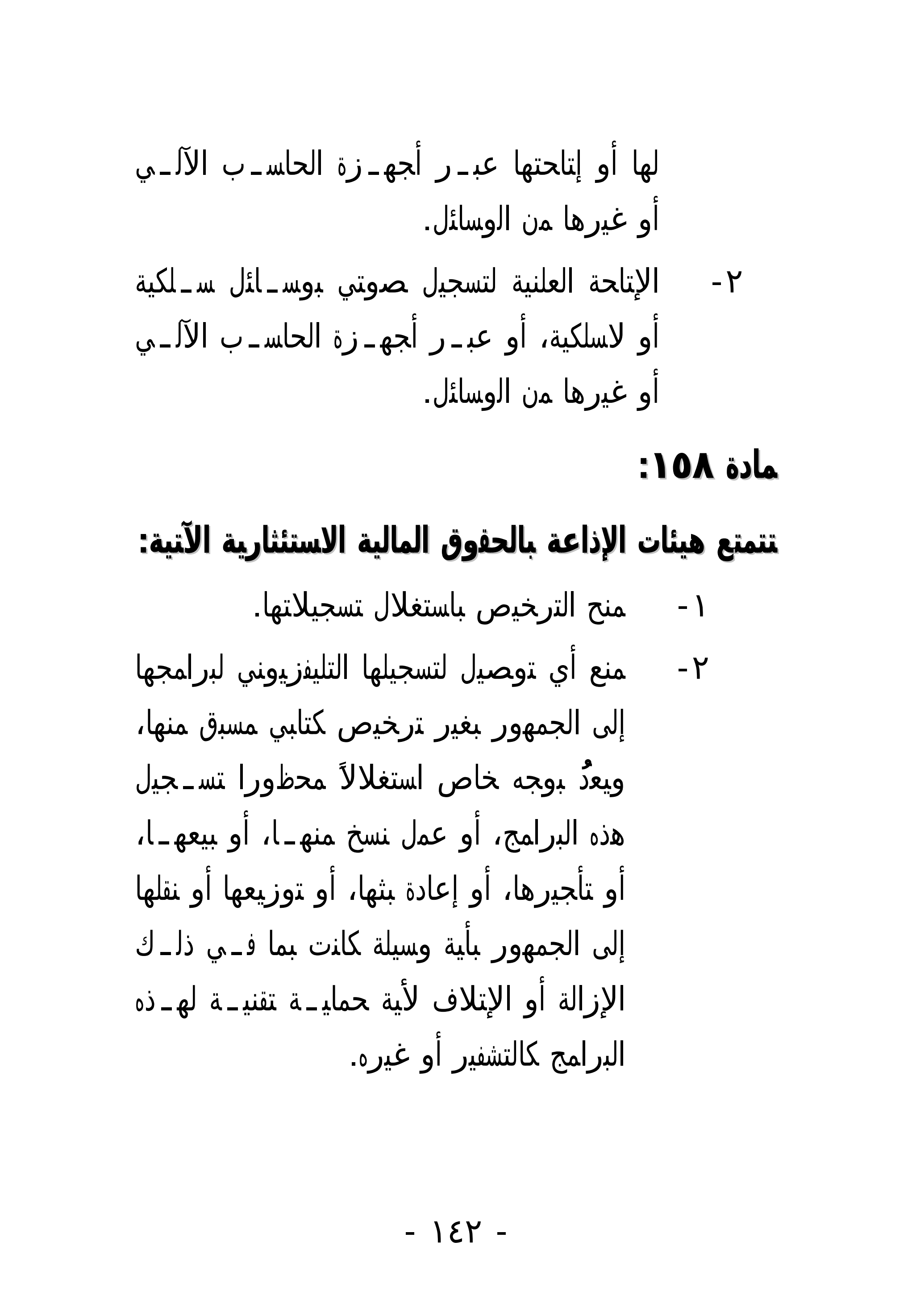
٤- الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها مـن الوسـائل، وذلـك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد في أي زمـان أو مكان.

ولا يسري حكم هذه المادة علـى تسـجيل فنـاني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق علـى غيـر ذلك.

مادة ١٥٧:

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- منـع أي اسـتغلال لتسـجيلاتهم بأيـة طريقـة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسـبق مـنهم، ويعدُ بوجه خاص استغلالاً محظـورا فـي هـذا المعنى نسخها أو تأجيرهـا أو البـث الإذاعـي



لها أو إتاحتها عبـر أجهـزة الحاسـب الآلـي أو غيرها من الوسائل.

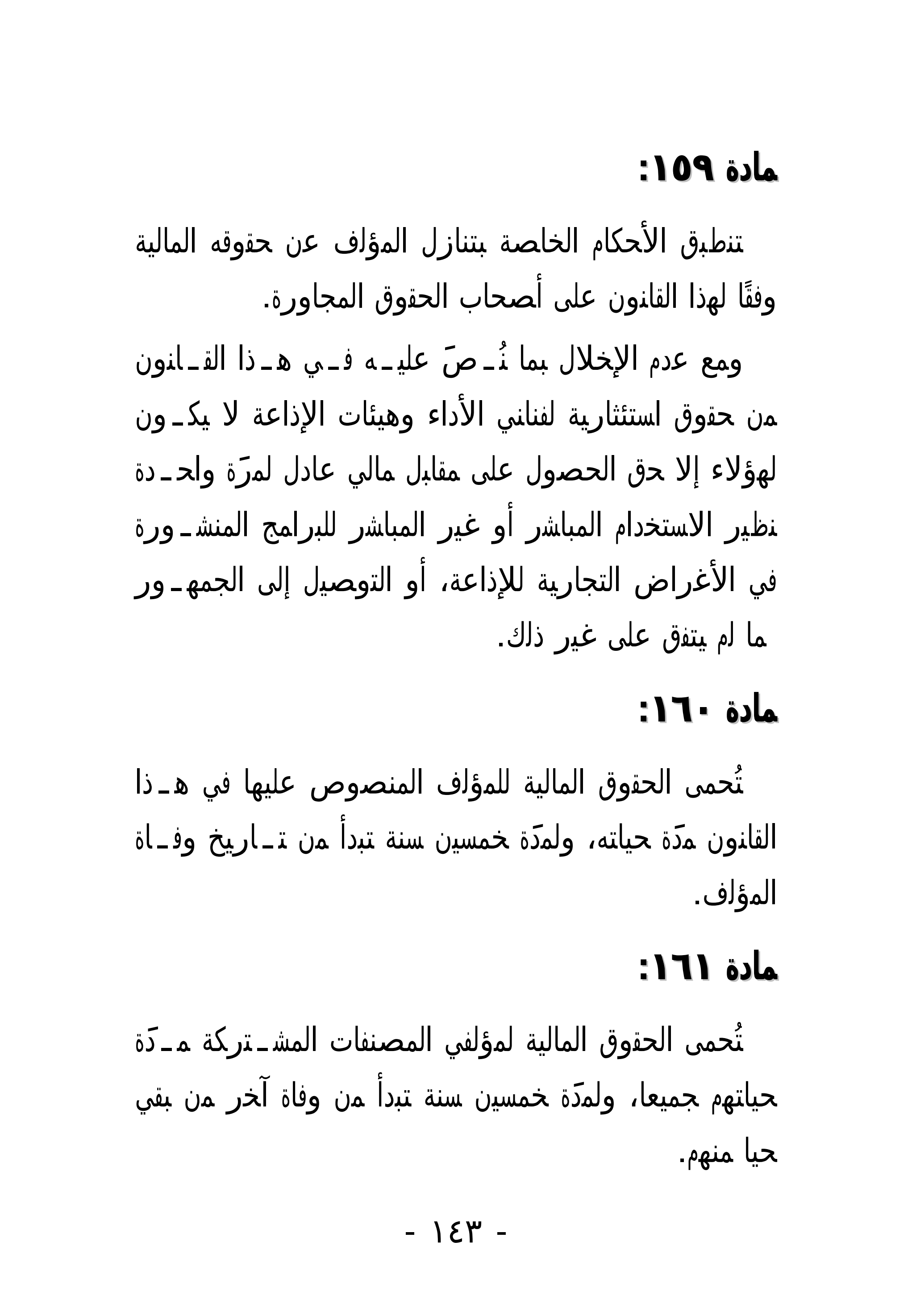
٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسـائل سـلكية أو لاسلكية، أو عبـر أجهـزة الحاسـب الآلـي أو غيرها من الوسائل.

مادة ١٥٨:

تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.

٢- منع أي توصيل لتسجيلها التليفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها، ويعدُ بوجه خاص استغلالاً محظورا تسـجيل هذه البرامج، أو عمل نسخ منهـا، أو بيعهـا، أو تأجيرها، أو إعادة بثها، أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما فـي ذلـك الإزالة أو الإتلاف لأية حمايـة تقنيـة لهـذه البرامج كالتشفير أو غيره.



مادة ١٥٩:

تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقًا لهذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

ومع عدم الإخلال بما نُـصَّ عليـه فـي هـذا القـانون من حقوق استئثارية لفناني الأداء وهيئات الإذاعة لا يكـون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرَّة واحـدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشـورة في الأغراض التجارية للإذاعة، أو التوصيل إلى الجمهـور ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ١٦٠:

تُحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هـذا القانون مدَّة حياته، ولمدَّة خمسين سنة تبدأ من تـاريخ وفـاة المؤلف.

مادة ١٦١:

تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشـتركة مـدَّة حياتهم جميعا، ولمدَّة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقي حيا منهم.

مادة ١٦٢:

تُحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية – باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي – مدَة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرَة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصا اعتباريا، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصا طبيعيا فتكون مدَة الحماية طبقًا للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦٠)،(١٦١) من هذا القانون.

وتنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنُشَرُ لأول مرَة بعد وفاة مؤلفها بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأوَل مرَة أيهما أبعد.

مادة ١٦٣:

تُحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تُنشَرُ بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدَة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرَة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصا معروفًا ومحددا، أو كشف مؤلفها

عن شخصه؛ فتكون مدَة الحماية طبقًا للقاعـدة المنصـوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون.

مادة ١٦٤:

تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفـن التطبيقـي بانقضاء خمس وعشرين سـنة تبـدأ مـن تـاريخ نشـرها أو إتاحتها للجمهور لأوَل مرَة أيهما أبعد.

مادة ١٦٥:

في الأحوال التي تُحسبُ فيها مدَة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأوَل مرَة، يتخذ تاريخ أوَل نشر أو أوَل إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدَة، بغض النظـر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحـة للجمهـور إلا إذا أدخـل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهريـة بحيـث يمكن اعتباره مصنفًا جديدا.

فإذا كان المصنف يتكوَن من عـدَة أجـزاء أو مجلـدات نُشِرَت منفصلة وعلى فترات؛ فيعتبرُ كـل جـزء أو مجلـد مصنفًا مستقلاً عند حساب مدَة الحماية.

مادة ١٦٦:

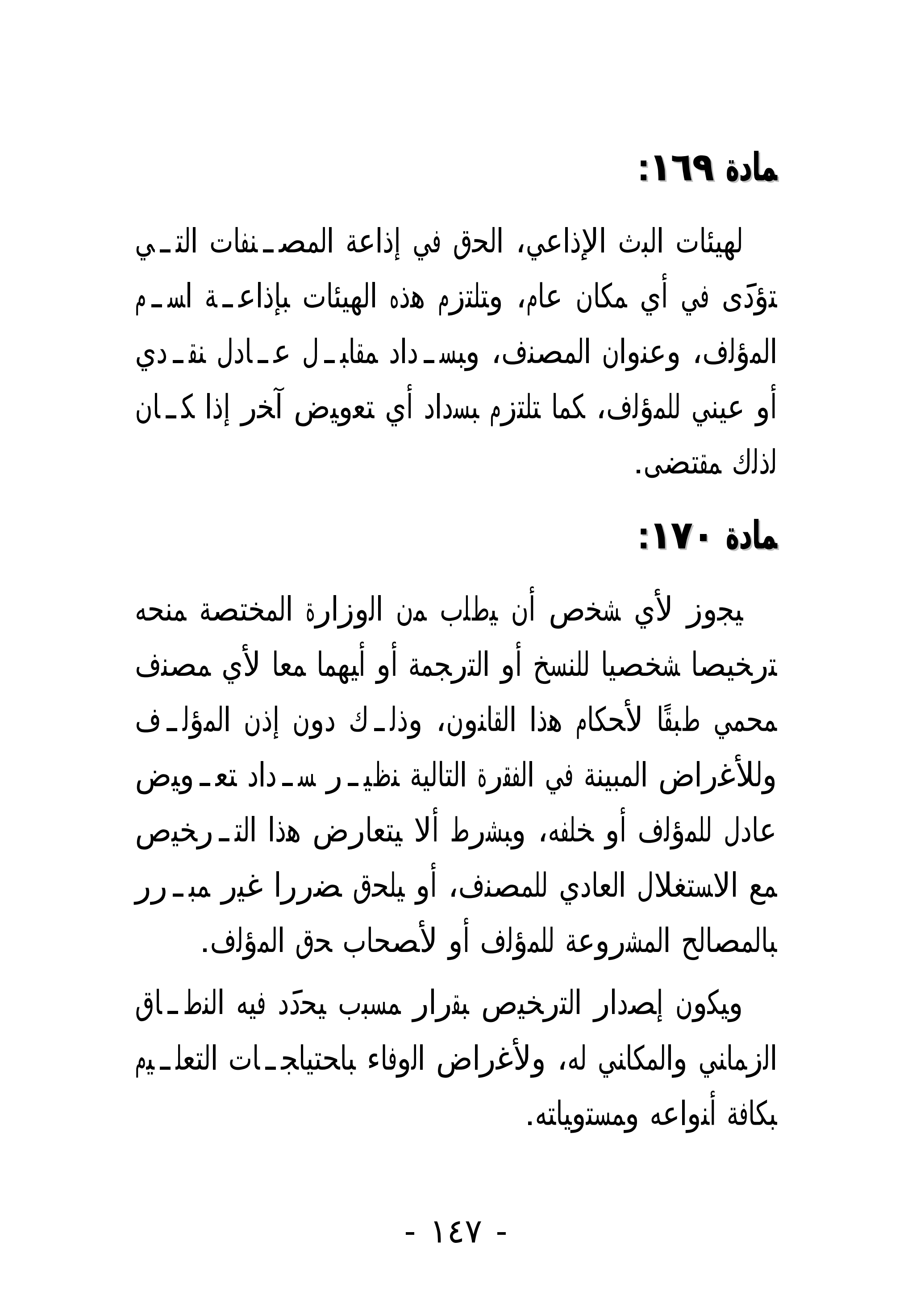
يتمتع فنانو الأداء بحق مالي استئثاري في مجال أدائهـم، على النحو المبين في المادة (١٥٦) من هذا القانون، وذلـك لمدَة خمسين سـنة تبـدأ مـن تـاريخ الأداء أو التسـجيل على حسب الأحوال.

مادة ١٦٧:

يتمتع منتِجو التسجيلات الصوتية بحق مـالي اسـتئثاري في مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين في المـادة (١٥٧) وذلك لمدَة خمسين سنة تبدأ مـن تـاريخ التسـجيل أو النشر أيهمـا أبعـد، وذلـك فـي الحـدود المنصـوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٦٨:

تتمتع هيئات البث الإذاعي، بحق مالي استئثاري يخـول لها استغلال برامجها لمدَة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذي تمَ فيه أوَل بث لهذه البرامج.



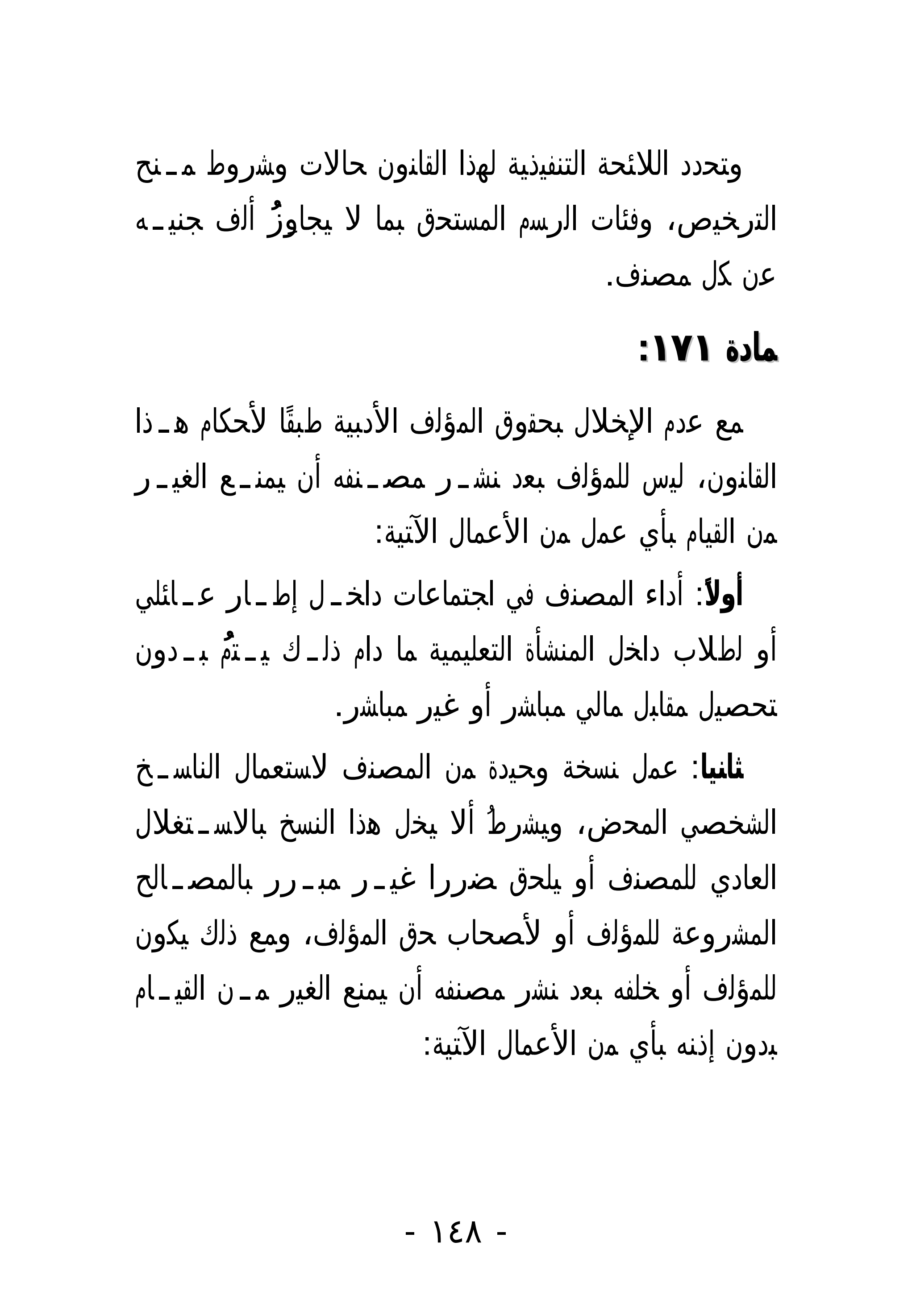
مادة ١٦٩:

لهيئات البث الإذاعي، الحق في إذاعة المصـنفات التـي تؤَدى في أي مكان عام، وتلتزم هذه الهيئات بإذاعـة اسـم المؤلف، وعنوان المصنف، وبسـداد مقابـل عـادل نقـدي أو عيني للمؤلف، كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كـان لذلك مقتضى.

مادة ١٧٠:

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ أو الترجمة أو أيهما معا لأي مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلـك دون إذن المؤلـف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظيـر سـداد تعـويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا التـرخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبـرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدَد فيه النطـاق الزماني والمكاني له، ولأغراض الوفاء باحتياجـات التعلـيم بكافة أنواعه ومستوياته.



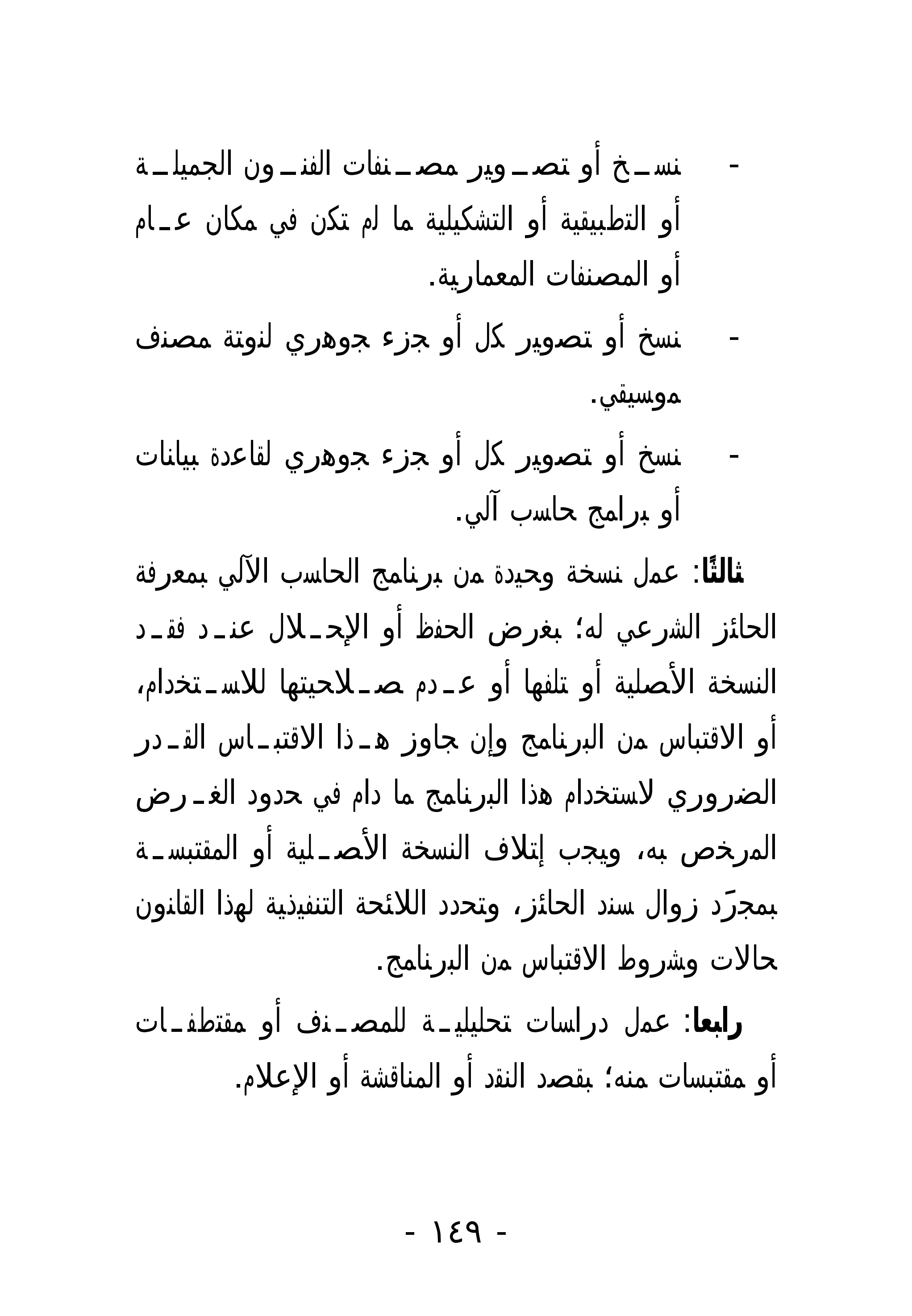
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط مـنح الترخيص، وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوزُ ألف جنيـه عن كل مصنف.

مادة ١٧١:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هـذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشـر مصـنفه أن يمنـع الغيـر من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: أداء المصنف في اجتماعات داخـل إطـار عـائلي أو لطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلـك يـتمُ بـدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

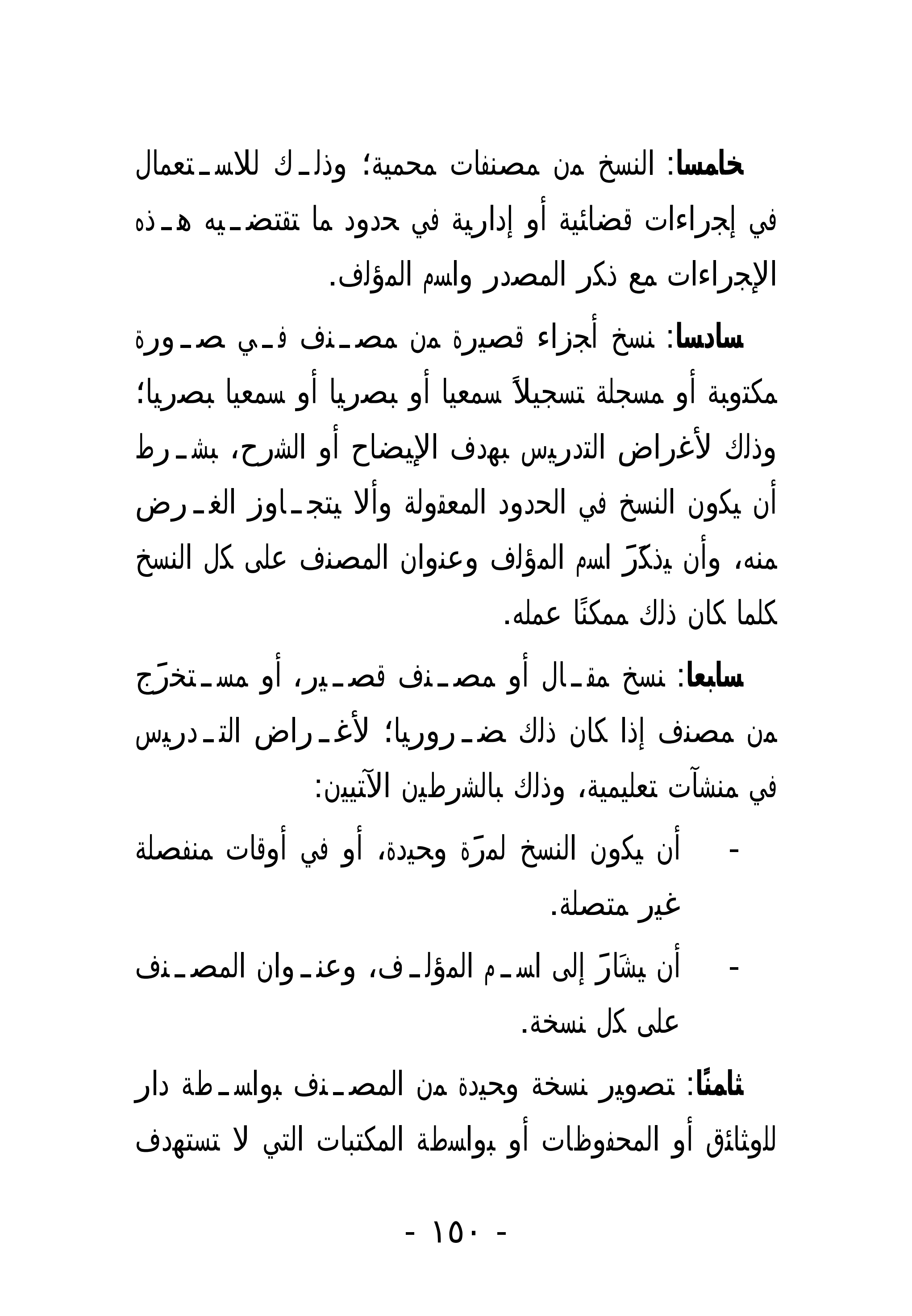
ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسـخ الشخصي المحض، ويشرطُ ألا يخل هذا النسخ بالاسـتغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غيـر مبـرر بالمصـالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير مـن القيـام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:



- نســخ أو تصــوير مصــنفات الفنــون الجميلــة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عــام أو المصنفات المعمارية.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقي.
- نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لقاعدة بيانات أو برامج حاسب آلي.

ثالثًا: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي له؛ بغرض الحفظ أو الإحــلال عنــد فقــد النسخة الأصلية أو تلفها أو عــدم صــلاحيتها للاســتخدام، أو الاقتباس من البرنامج وإن جاوز هــذا الاقتبــاس القــدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج ما دام في حدود الغــرض المرخص به، ويجب إتلاف النسخة الأصــلية أو المقتبســة بمجرَّد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا: عمل دراسات تحليليــة للمصــنف أو مقتطفــات أو مقتبسات منه؛ بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.



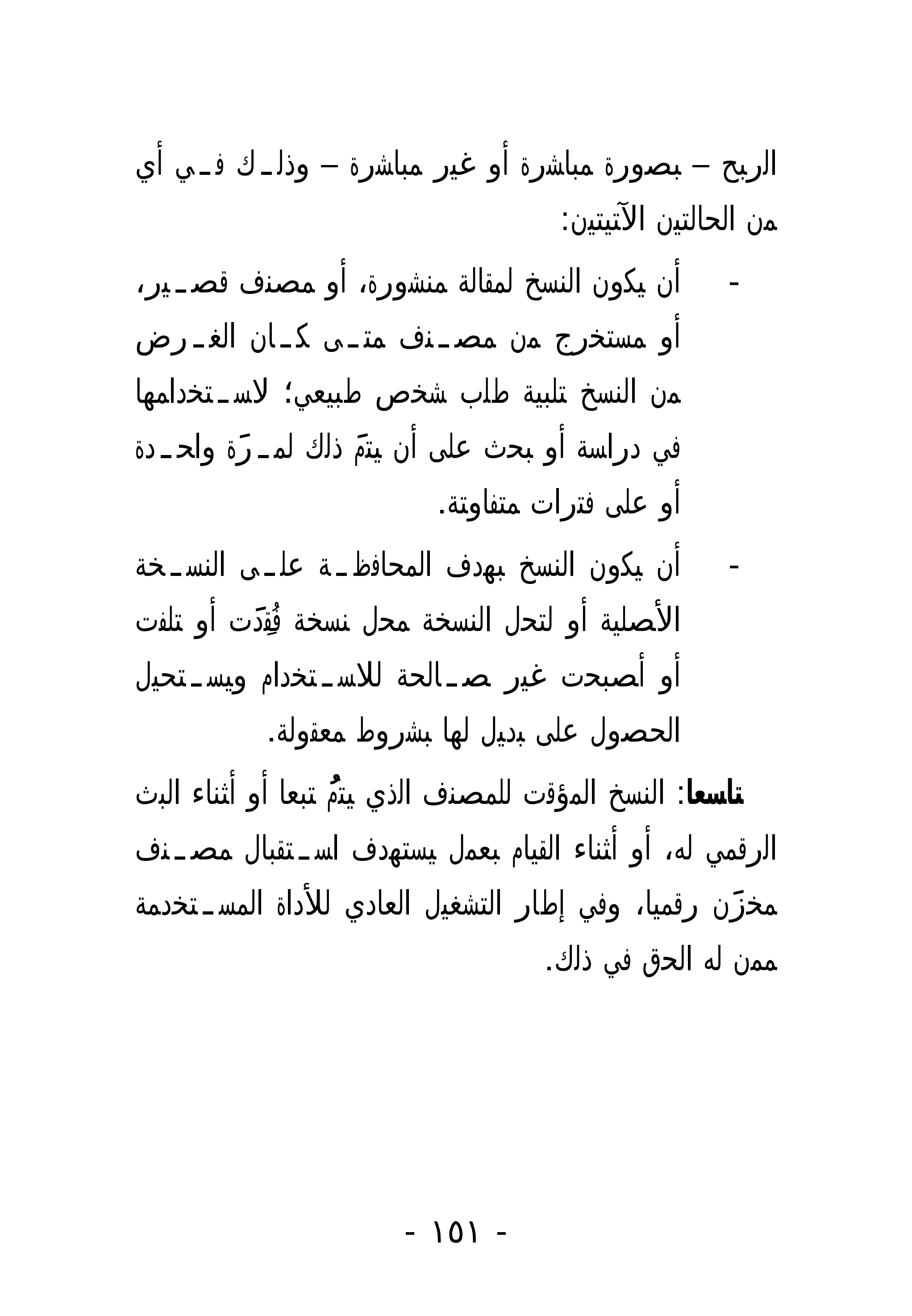
خامسا: النسخ من مصنفات محمية؛ وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا؛ وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكَرَ اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا عمله.

سابعا: نسخ مقال أو مصنف قصير، أو مستخرَج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا؛ لأغراض التدريس في منشآت تعليمية، وذلك بالشرطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرَّة وحيدة، أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
- أن يشَارَ إلى اسم المؤلف، وعنوان المصنف على كل نسخة.

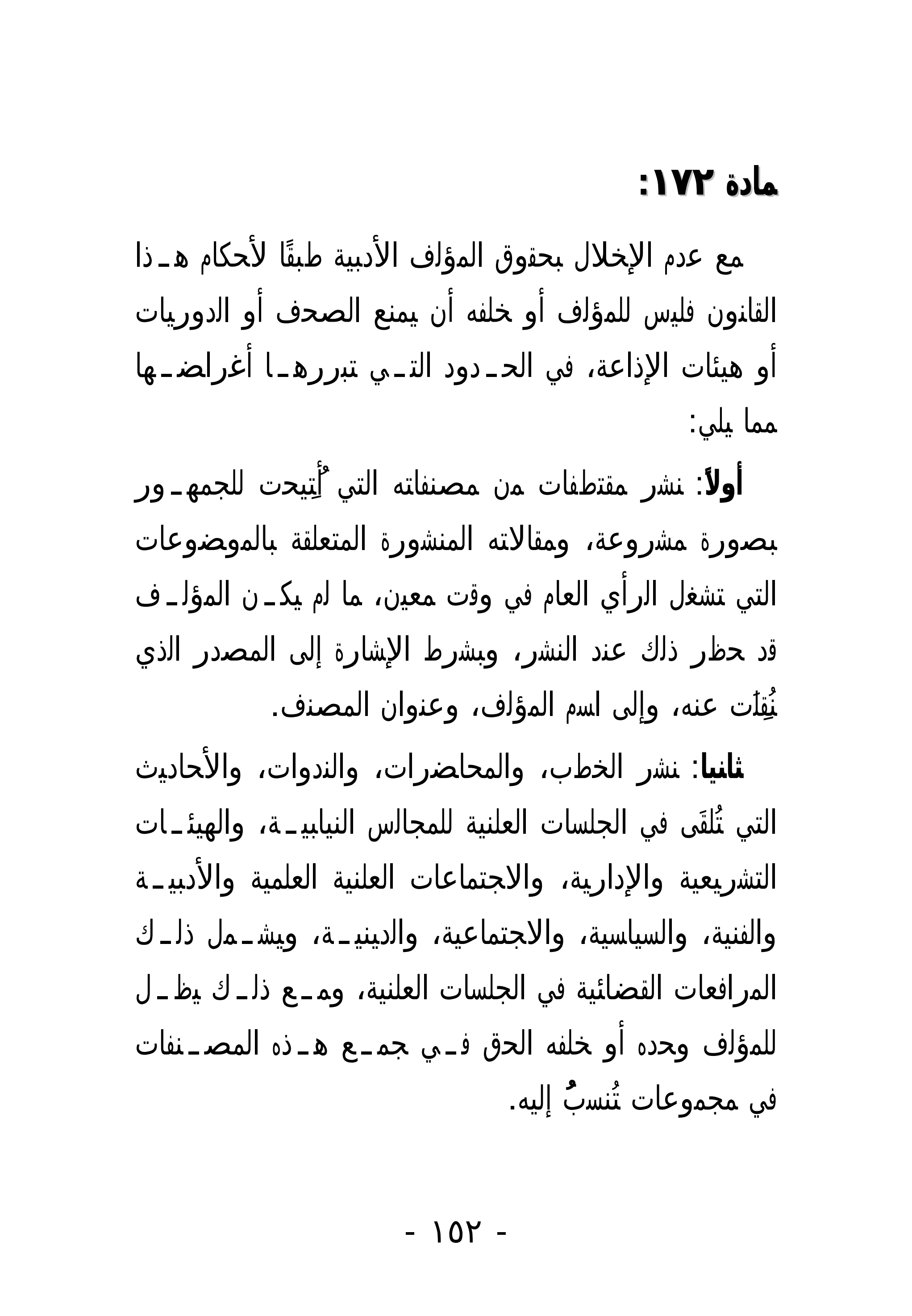
ثامنًا: تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف



الربح – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون النسخ لمقالة منشورة، أو مصنف قصير، أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي؛ لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتمَ ذلك لمرَّة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فُقِدَت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا: النسخ المؤقت للمصنف الذي يتمُّ تبعا أو أثناء البث الرقمي له، أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزَّن رقميا، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.



مادة ١٧٢:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة، في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي:

أولاً: نشر مقتطفات من مصنفاته التي أُتِيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذي نُقِلَت عنه، وإلى اسم المؤلف، وعنوان المصنف.

ثانيا: نشر الخطب، والمحاضرات، والندوات، والأحاديث التي تُلقَى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية، والهيئات التشريعية والإدارية، والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية، والسياسية، والاجتماعية، والدينية، ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تُنسبُ إليه.



ثالثًا: نشر مقتطفات مـن مصـنف سـمعي أو بصـري أو سمعي بصري متَاح للجمهور؛ وذلك في سـياق التغطيـة الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة ١٧٣:

تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلـف طبقًـا لأحكام هذا القانون على أصحاب الحقوق المجاورة.

مادة ١٧٤:

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصـنف بحيـث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشـترك أُعتُبِـرَ جميع الشركاء مؤلفين للمصـنف بالتسـاوي فيمـا بيـنهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقـوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين ينـدرج تحـت نـوع مختلف من الفن؛ كان لكل منهم الحق في اسـتغلال الجـزء الذي ساهم به على حدة، بشرط ألا يضـرَ ذلـك باسـتغلال المصنف المشترَك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عنـد وقـوع اعتـداء على أي حق من حقوق المؤلف.

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص، يئول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم، ما لم يتفق كتابـة على غير ذلك.

مادة ١٧٥:

يكون للشـخص الطبيعـي أو الاعتبـاري الـذي وجـه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه.

مادة ١٧٦:

يعتبرُ مؤلف المصنفات التي لا تحمـل اسـم المؤلـف، أو التي تحمل اسما مستعارا مفوَضا للنشر لها فـي مباشـرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلاً آخر، أو يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

مادة ١٧٧:

أولاً: يعتبر شريكًا في تأليف المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري:

١- مؤلف السيناريو، أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

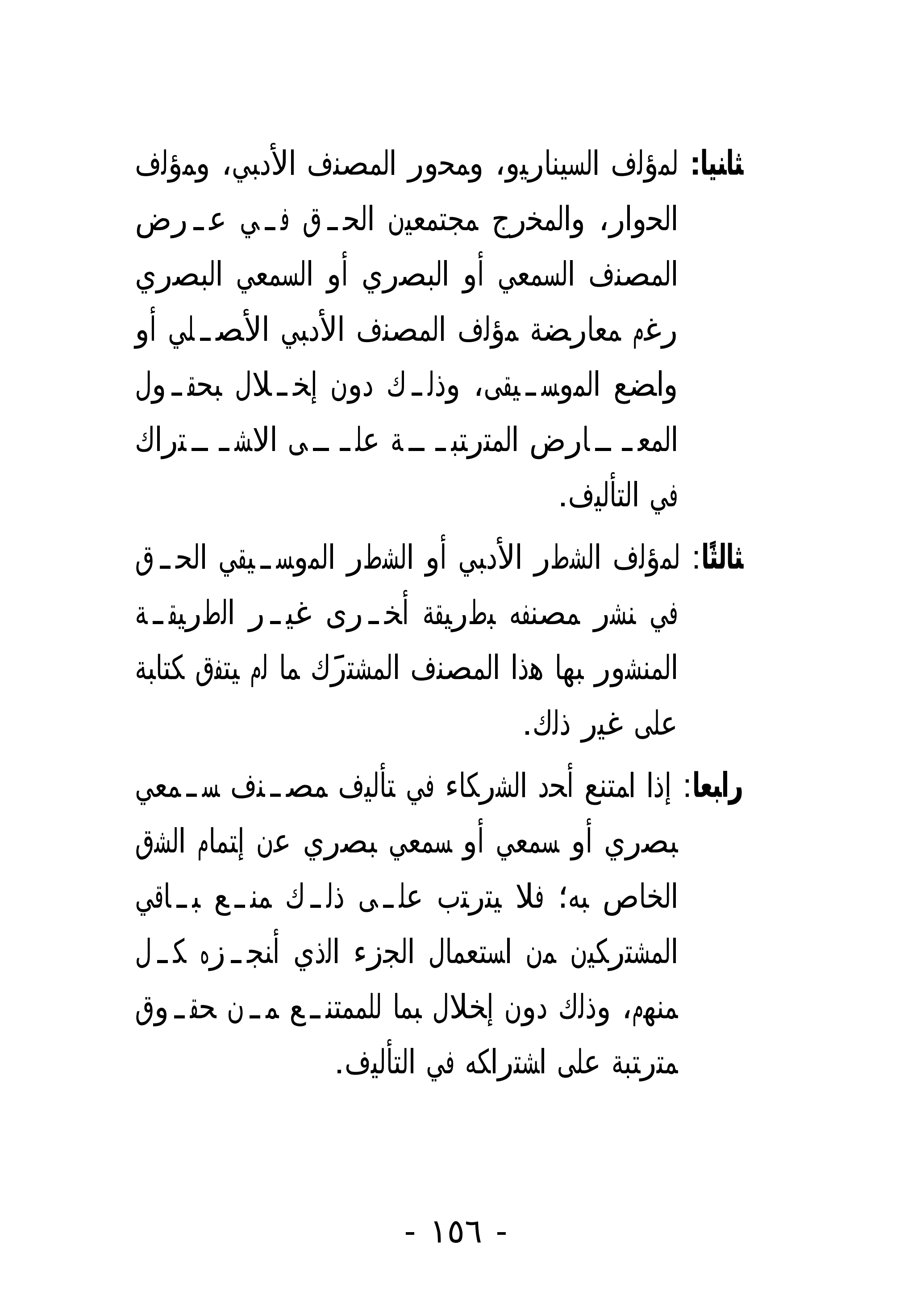
٢- من يقوم بتحوير مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري.

٣- مؤلف الحوار.

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.

٥- المخرج الذي قام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

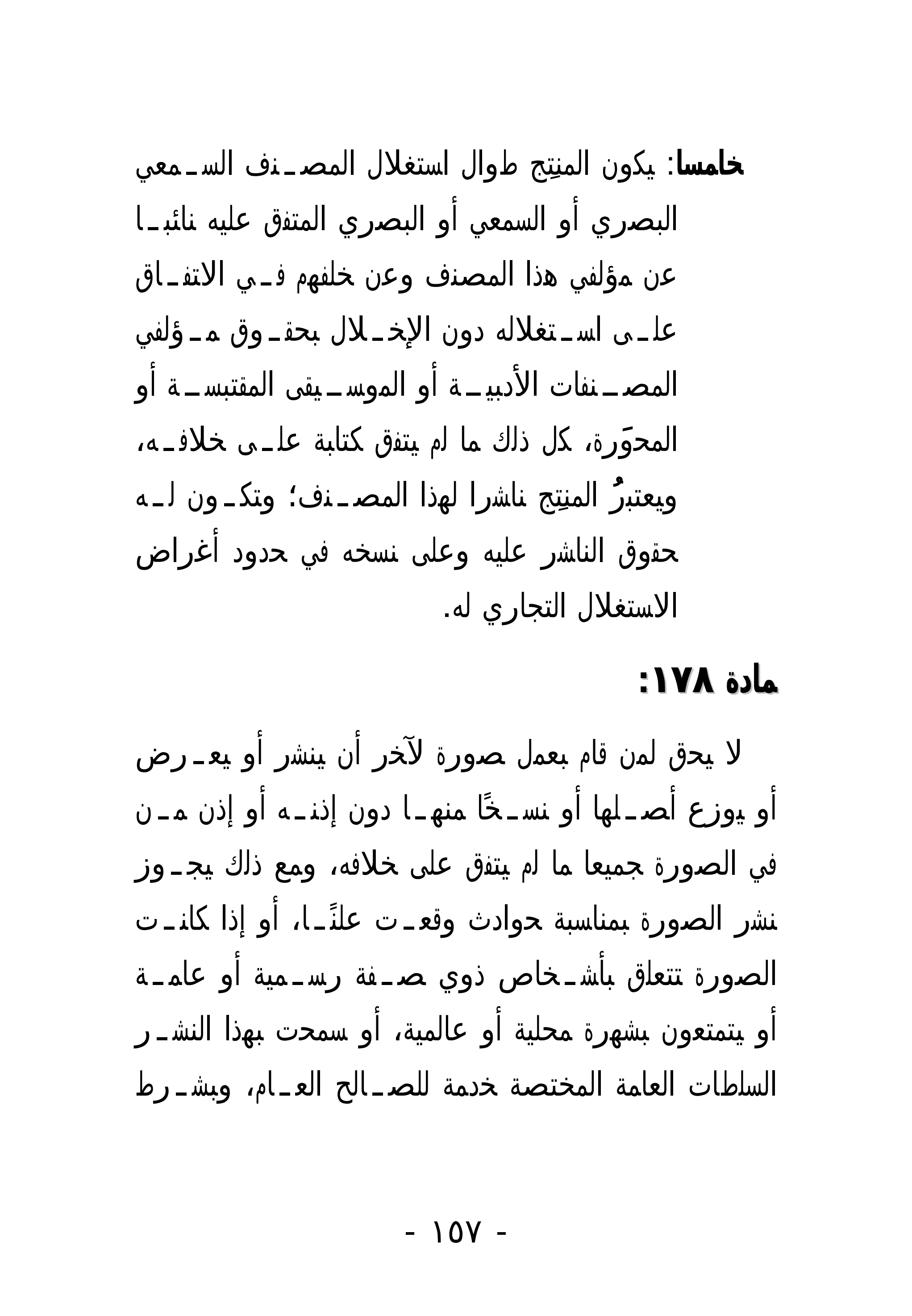
وإذا كان المصنف مبسطًا أو مستخرَجا من مصنف آخر سابق عليه؛ يعتبرُ مؤلف هذا المصنف السابق شريكًا في المصنف الجديد.



ثانيا: لمؤلف السيناريو، ومحور المصنف الأدبي، ومؤلف الحوار، والمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السمعي أو البصري أو السمعي البصري رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.

ثالثًا: لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترَك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

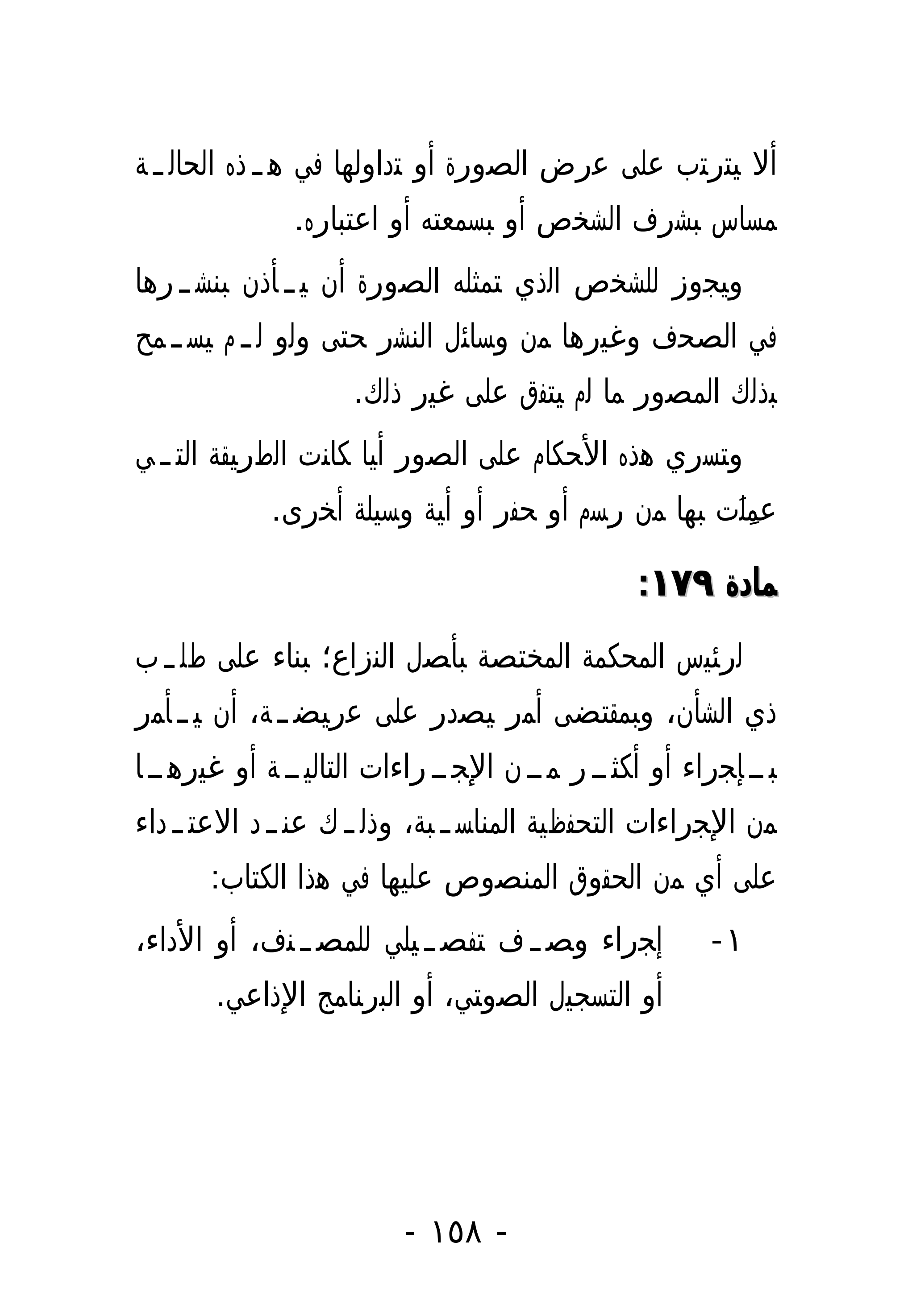
رابعا: إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي بصري أو سمعي أو سمعي بصري عن إتمام الشق الخاص به؛ فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.



خامسا: يكون المنتِج طوال استغلال المصنف السمعي البصري أو السمعي أو البصري المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقى المقتبسة أو المحوَّرة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه، ويعتبرُ المنتِج ناشرا لهذا المصنف؛ وتكون له حقوق الناشر عليه وعلى نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له.

مادة ١٧٨:

لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخًا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنًا، أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط



ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هـذه الحالـة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

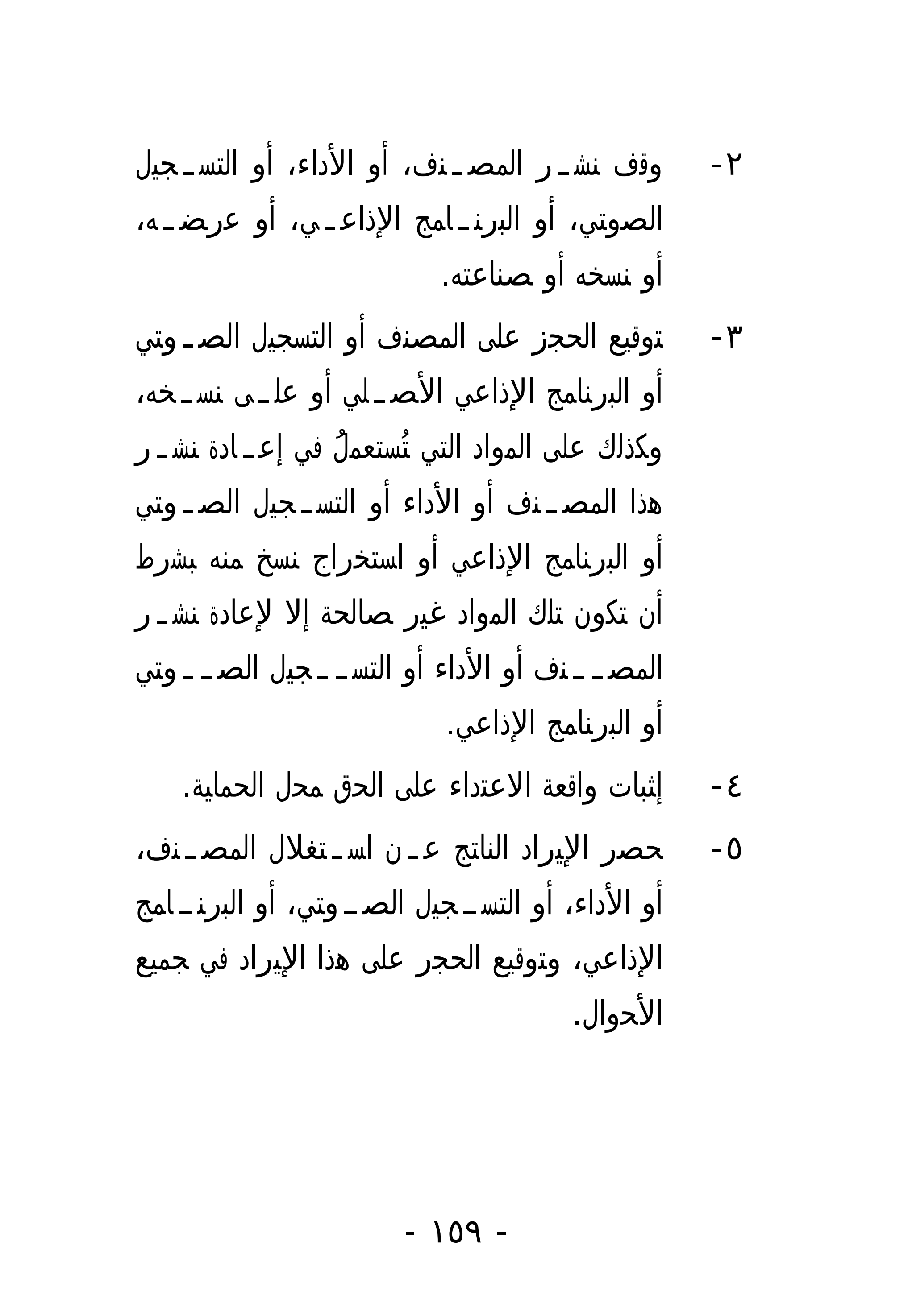
ويجوز للشخص الذي تمثله الصورة أن يـأذن بنشـرها في الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لـم يسـمح بذلك المصور ما لم يتفق على غير ذلك.

وتسري هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التـي عمِلَت بها من رسم أو حفر أو أية وسيلة أخرى.

مادة ١٧٩:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع؛ بناء على طلـب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضـة، أن يـأمر بـإجراء أو أكثـر مـن الإجـراءات التاليـة أو غيرهـا من الإجراءات التحفظية المناسـبة، وذلـك عنـد الاعتـداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب:

١- إجراء وصـف تفصـيلي للمصـنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي.



٢- وقف نشر المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، أو عرضه، أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه، وكذلك على المواد التي تُستعملُ في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

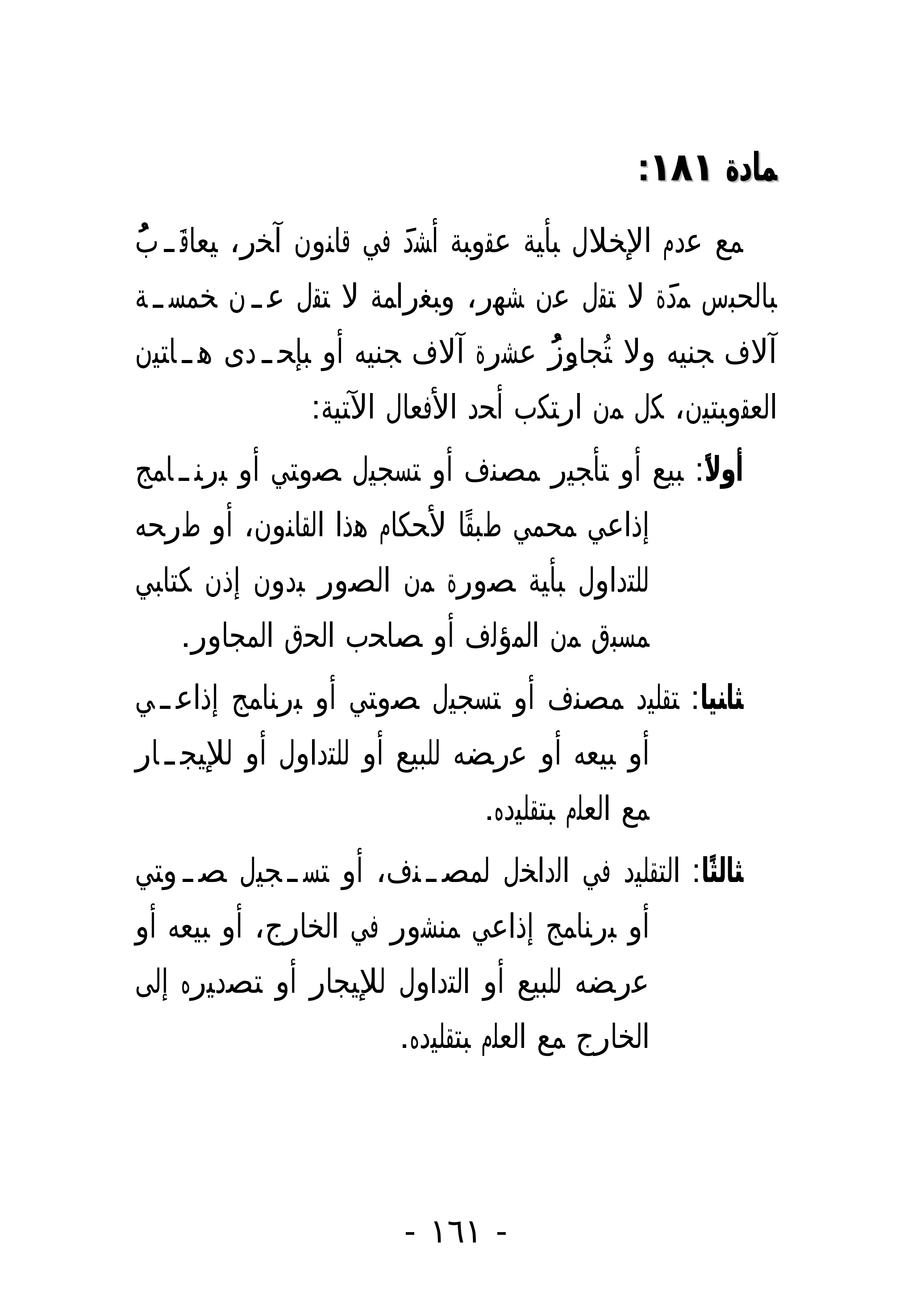
٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، أو البرنامج الإذاعي، وتوقيع الحجر على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر، وإلا زال كل أثر له.

مادة ١٨٠:

لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصلَ في أصل النزاع.



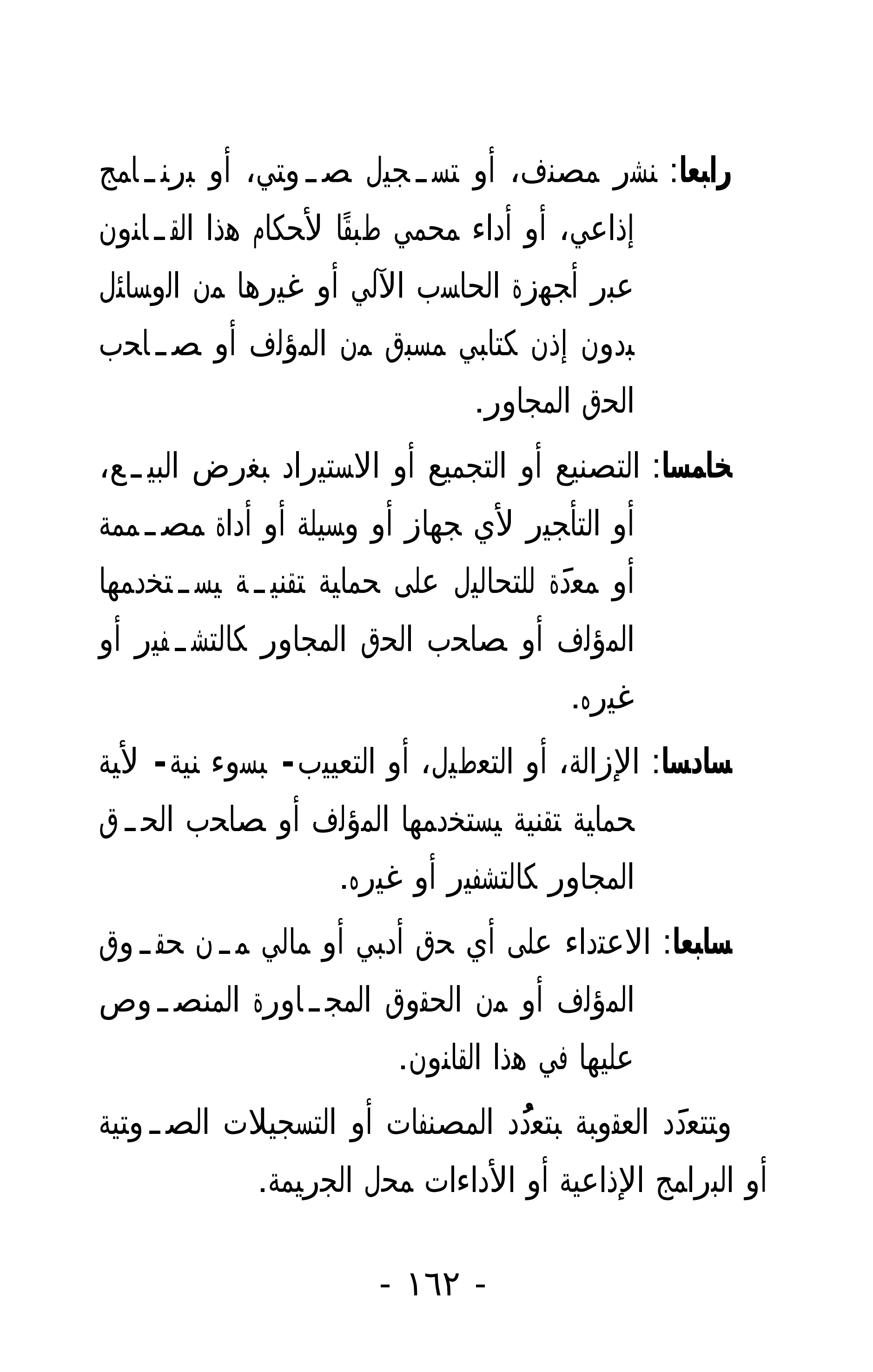
مادة ١٨١:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدّ في قانون آخر، يعاقَبُ بالحبس مدّة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثًا: التقليد في الداخل لمصنف، أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.



رابعا: نشر مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع، أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدَّة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا: الإزالة، أو التعطيل، أو التعييب - بسوء نية - لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

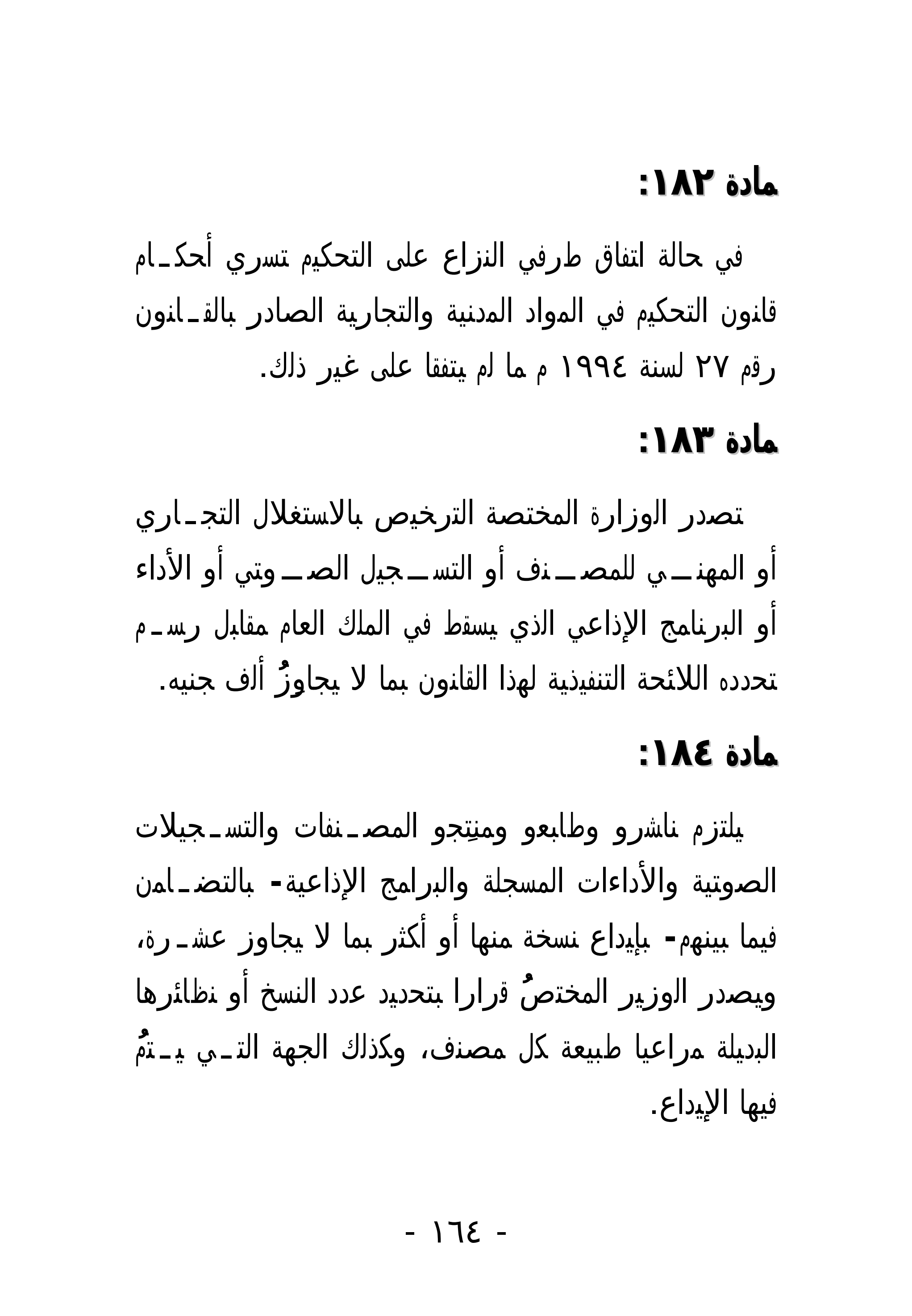
وتتعدَّد العقوبة بتعدُّد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقـل عـن عشـرة آلاف جنيـه، ولا تُجاوِزُ خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منهـا، وكـذلك المعـدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانـة أن تقضـي بغلـق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مـدّة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيـا – وثالثًـا) من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصـادر بالإدانـة في جريمة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.



مادة ١٨٢:

في حالة اتفاق طرفي النزاع على التحكيم تسري أحكـام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقـانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة ١٨٣:

تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجـاري أو المهنـــي للمصـــنف أو التســـجيل الصـــوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي يسقط في الملك العام مقابل رسـم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوزُ ألف جنيه.

مادة ١٨٤:

يلتزم ناشرو وطابعو ومنتِجو المصـنفات والتسـجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية- بالتضـامن فيما بينهم- بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشـرة، ويصدر الوزير المختصُ قرارا بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعيا طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التـي يـتمُ فيها الإيداع.

ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقـوق المؤلـف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

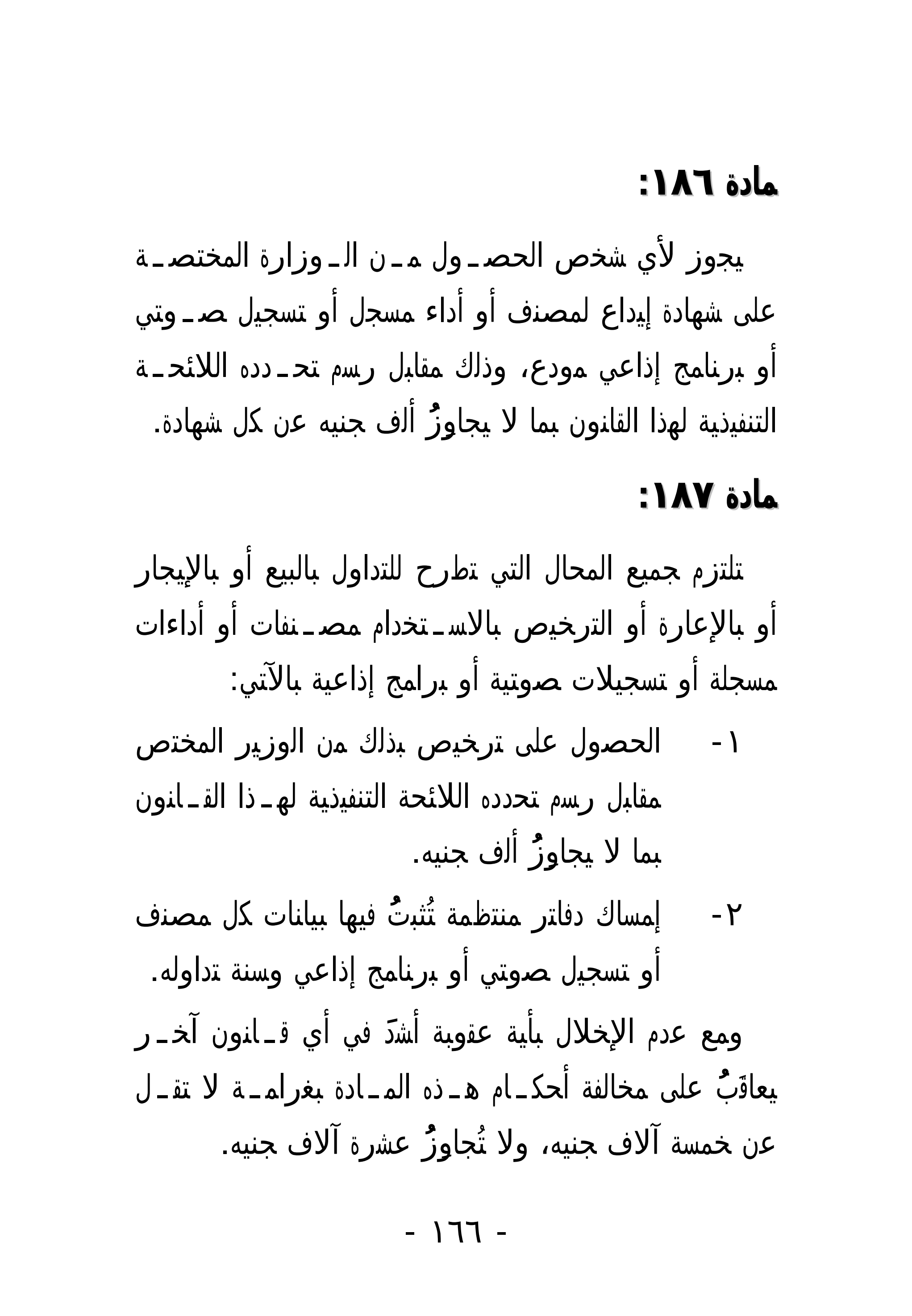
ويعاقَبُ الناشر والطابع والمنتِج عند مخالفة أحكام الفقـرة الأولى من هذه المادة بغرامة لا تقـل عـن ألـف جنيـه، ولا تُجاوِزُ ثلاثة آلاف جنيه عن كـل مصـنف أو تسـجيل صوتي أو برنامج إذاعي؛ وذلـك دون الإخـلال بـالالتزام بالإيداع.

وتُعفَى من الإيداع المصنفات المنشـورة فـي الصـحف والمجلات والدوريات إلا إذا نُشِرَ المصنف منفردا.

مادة ١٨٥ :

تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرُّفـات الـواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبـرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هـذا القـانون، وتحـدد اللائحـة التنفيذية نظام القيد في هذا السجل مقابل رسم بما لا يجـاوِزُ ألف جنيه للقيد الواحد.

ولا يكون التصرُّف نافذًا في حق الغير إلا بعد إتمام القيد.



مادة ١٨٦:

يجوز لأي شخص الحصـول مـن الـوزارة المختصـة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صـوتي أو برنامج إذاعي مودع، وذلك مقابل رسم تحـدده اللائحـة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوزُ ألف جنيه عن كل شهادة.

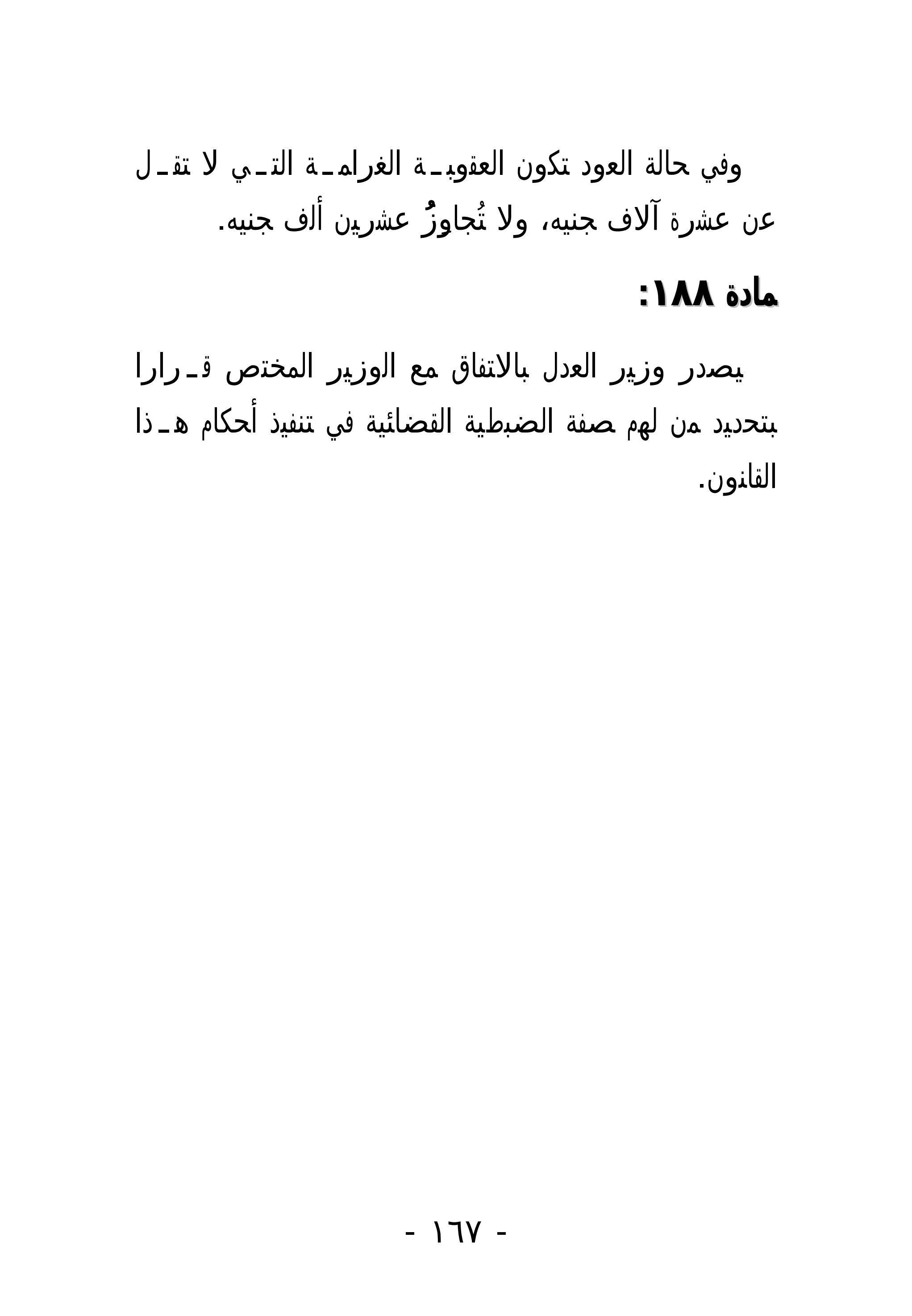
مادة ١٨٧:

تلتزم جميع المحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو الترخيص بالاسـتخدام مصـنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتي:

١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهـذا القـانون بما لا يجاوزُ ألف جنيه.

٢- إمساك دفاتر منتظمة تُثبتُ فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي وسنة تداوله.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدَ في أي قـانون آخـر يعاقَبُ على مخالفة أحكـام هـذه المـادة بغرامـة لا تقـل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تُجاوِزُ عشرة آلاف جنيه.



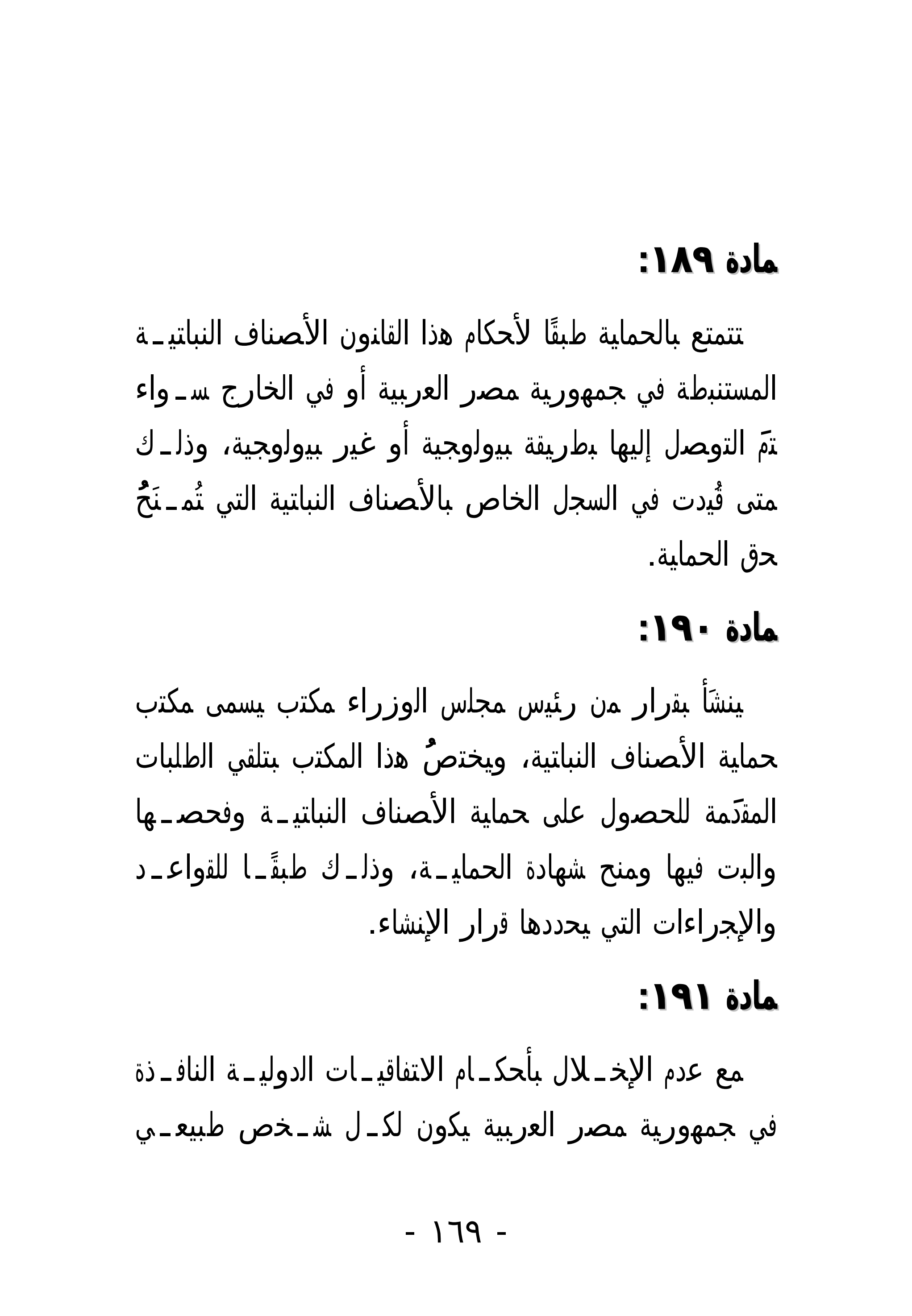
وفي حالة العود تكون العقوبـة الغرامـة التـي لا تقـل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تُجاوِزُ عشرين ألف جنيه.

مادة ١٨٨:

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قـرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هـذا القانون.

الكتاب الرابع

الأصناف النباتية



مادة ١٨٩:

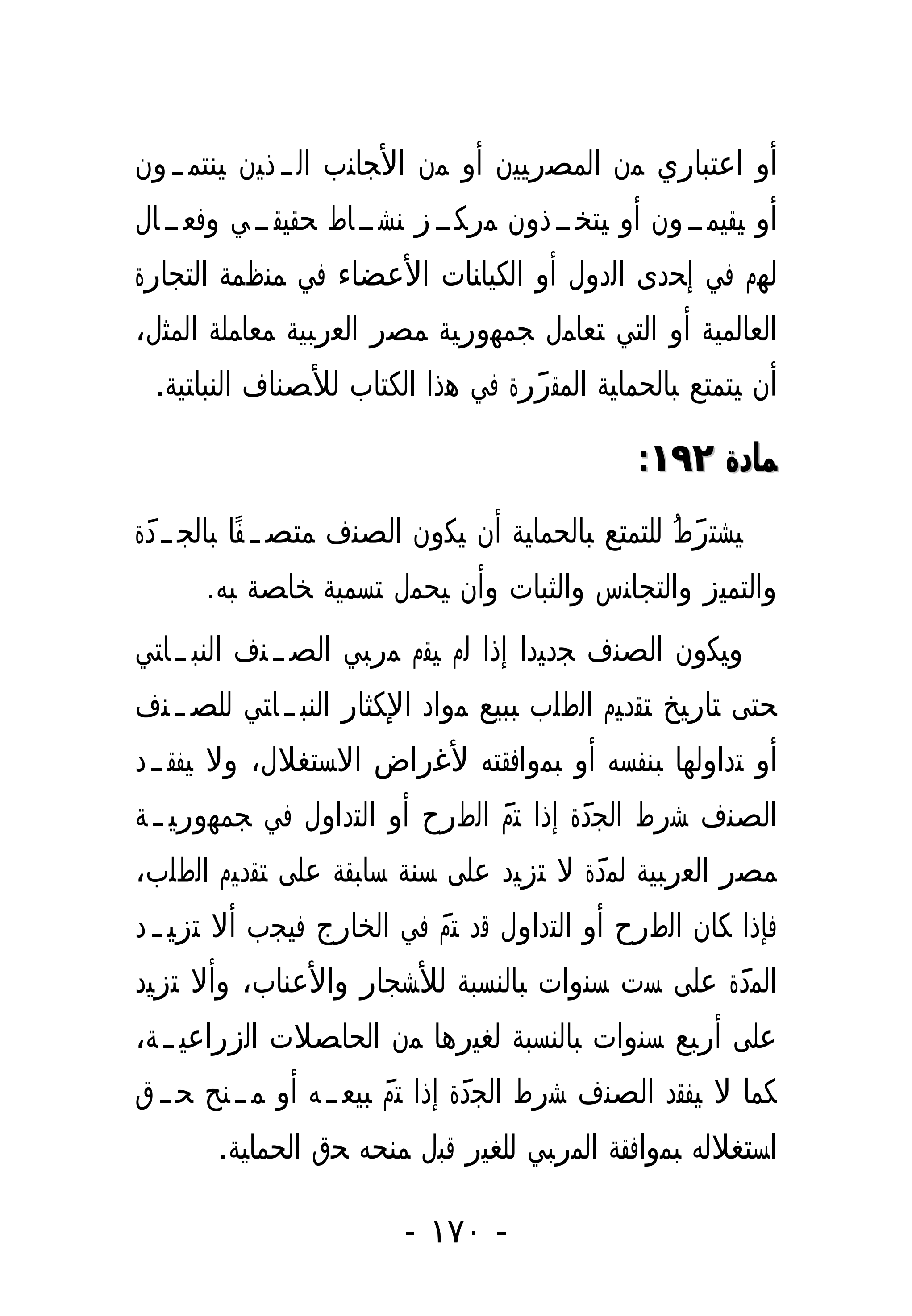
تتمتع بالحماية طبقًا لأحكام هذا القانون الأصناف النباتيـة المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سـواء تمَ التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية، وذلـك متى قُيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تُمـنَحُ حق الحماية.

مادة ١٩٠:

ينشَأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية، ويختصُ هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدَمة للحصول على حماية الأصناف النباتيـة وفحصـها والبت فيها ومنح شهادة الحمايـة، وذلـك طبقًـا للقواعـد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء.

مادة ١٩١:

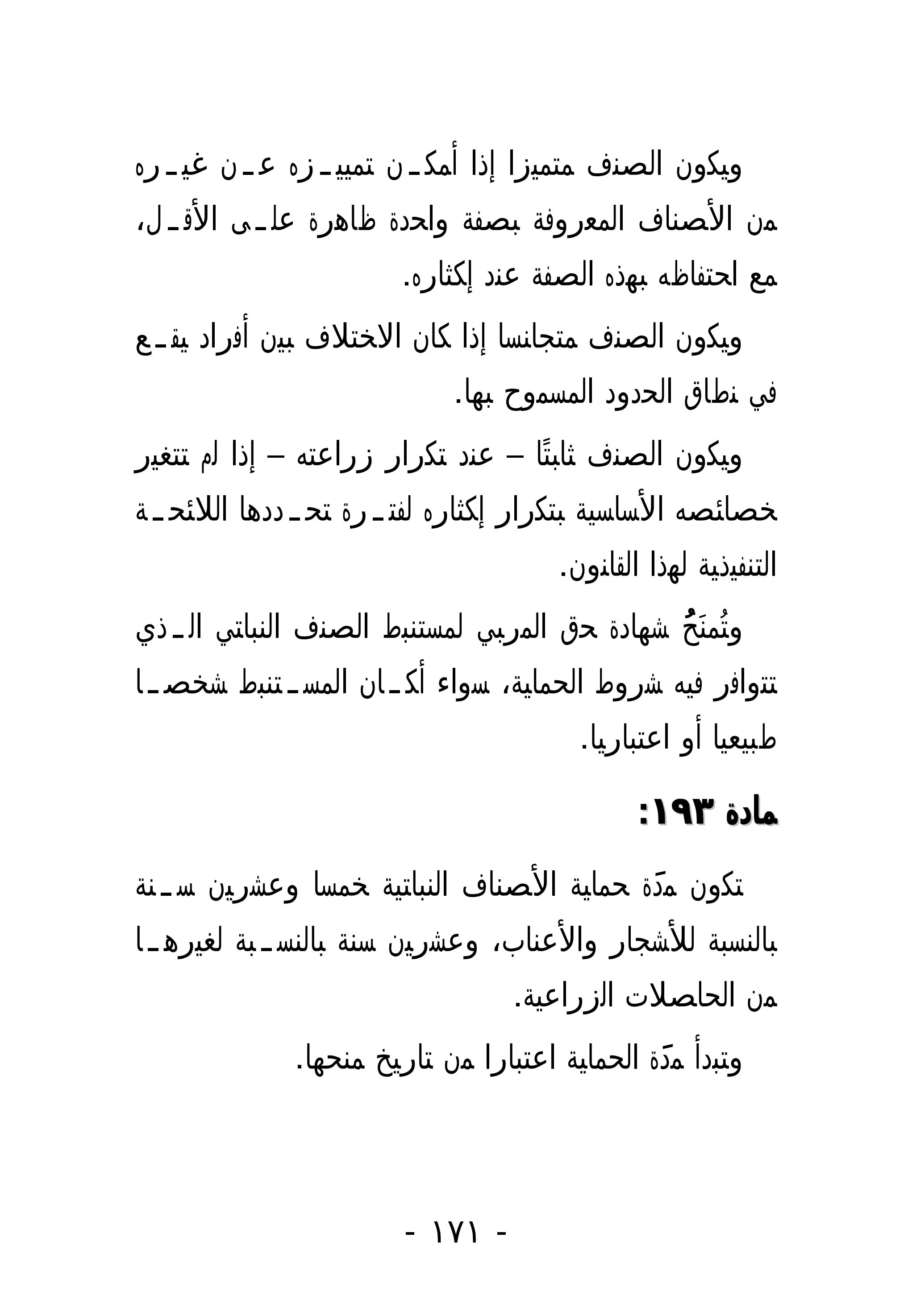
مع عدم الإخـلال بأحكـام الاتفاقيـات الدوليـة النافـذة في جمهورية مصر العربية يكون لكـل شـخص طبيعـي


أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الـذين ينتمـون أو يقيمـون أو يتخـذون مركـز نشـاط حقيقـي وفعـال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، أن يتمتع بالحماية المقرَرة في هذا الكتاب للأصناف النباتية.

مادة ١٩٢:

يشترَطُ للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصـفًا بالجـدَة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

ويكون الصنف جديدا إذا لم يقم مربي الصـنف النبـاتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النبـاتي للصـنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقـد الصنف شرط الجدَة إذا تمَ الطرح أو التداول في جمهوريـة مصر العربية لمدَة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب، فإذا كان الطرح أو التداول قد تمَ في الخارج فيجب ألا تزيـد المدَة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب، وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعيـة، كما لا يفقد الصنف شرط الجدَة إذا تمَ بيعـه أو مـنح حـق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية.



ويكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل، مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

ويكون الصنف متجانسا إذا كان الاختلاف بين أفراد يقع في نطاق الحدود المسموح بها.

ويكون الصنف ثابتًا – عند تكرار زراعته – إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتُمنَحُ شهادة حق المربي لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه شروط الحماية، سواء أكان المستنبط شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

مادة ١٩٣:

تكون مدَة حماية الأصناف النباتية خمسا وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب، وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية.

وتبدأ مدَة الحماية اعتبارا من تاريخ منحها.

ومع ذلك يمنَحُ الصنف المقدَم عنه الطلب حمايـة مؤقتـة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، وتنتهي بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربي – المنصوص عليه بالمادة (١٩٤) من هذا القانون – خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرَد منحه هـذه الحمايـة، بشـرط أن يكون المربي قد وجه أخطارا بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية.

مادة ١٩٤:

يتمتع من يحصل على شهادة حق المربي بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمـي بـأي صورة من الصور، ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو اسـتيراد أو تصـدير مـواد الإكثـار إلا بموافقة كتابية من المربي.

مادة ١٩٥:

لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:

١- الأنشطة غير التجارية، والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض في حيازته الخاصة.

٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب، وبأغراض البحث العلمي.

٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.

٤- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.

٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول، والمواد الأولية والوسيطة، والمنتجات النهائية التي تُصنَعُ أو تُستخرَجُ من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

مادة ١٩٦:

يمنح قرار حماية الأصناف النباتية- بناء على عرض وزير الزراعة، وبعد موافقة لجنة وزارية تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي، وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، وكذلك في حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته، أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي، أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه، أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.

ويستحق المربي تعويضا عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدَة الترخيص الإجباري، وتُراعى في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

مادة ١٩٧:

يجب على المرخص له تطبيقًا المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري، ولا يجوز

له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخـرى للمربـي أثناء مدَة الترخيص.

وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدَة المحدَدة له، ويلغَى إذا خالف المرخص له أي شرط من شروط الترخيص.

مادة ١٩٨:

تُستنفَدُ حقوق المربـي علـى مـواد الصـنف المحمـي إذا طُرِح للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية؛ ويحق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسـويق أو توزيع واستيراد الصنف المحمي سواء في هيئـة مـواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جـزء منـه، أو المنتجات المستخرَجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربي أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمي؛ إذا كان التصدير يؤدي إلى إكثار الصنف في بلـد لا يتمتـع الصنف فيه بالحماية، ومع ذلك لا يحق للمربى منـع الغيـر من تصدير الصنف المحمي إلى أي دولة إذا كان الغـرض منه هو الاستهلاك.

مادة ١٩٩:

لوزير الزراعة – بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٩٦) من هذا القانون – أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور؛ بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة في الأحوال الآتية:

١- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار على النباتات الطبيعية أو على سلامة التنوُّع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

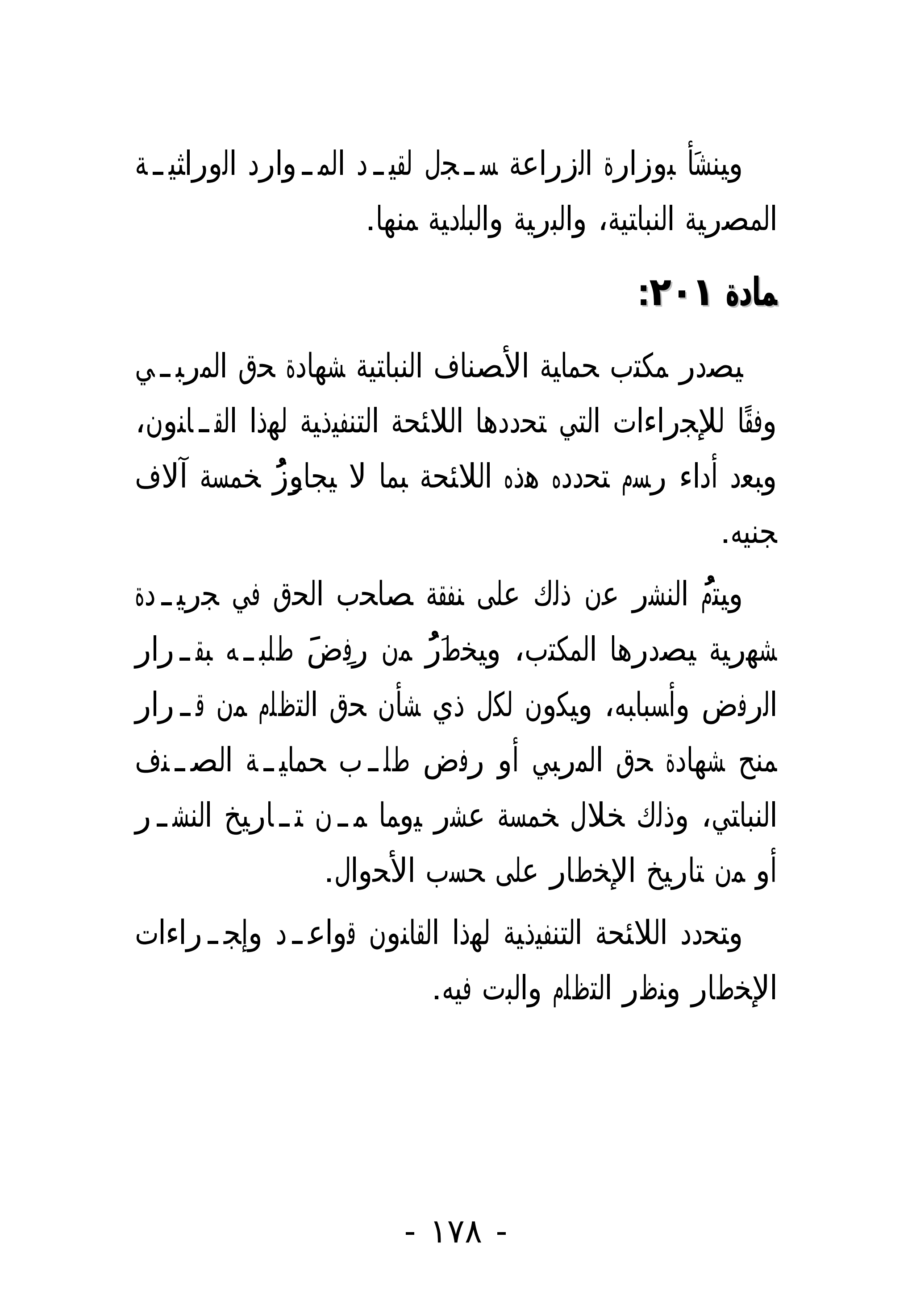
٢- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

مادة ٢٠٠:

يلتزم المربي بالكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي الجديد، ويشترَطُ لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربي قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقًا للقانون المصري.

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية، والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التي يكون المربي قد اعتمد عليها في جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد.

وبالمثل يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات أُستُخدِمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي، وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية، والبرية والبلادية منها.

مادة ٢٠١:

يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربي وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوزُ خمسة آلاف جنيه.

ويتمُّ النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب، ويخطَرُ من رفِضَ طلبه بقرار الرفض وأسبابه، ويكون لكل ذي شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٢:

تُلغَى شهادة حق المربي في أحوال فقـد الصـنف لأحـد الشروط الخاصة بمنحها، أو في حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التـي يصـدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويكون إخطار ذي الشأن بهذا القـرار بموجـب كتـاب موصى عليه مصـحوبا بعلـم الوصـول، ولـه أن يـتظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بقواعد وإجـراءات نظـر التظلم والبت فيه.

مادة ٢٠٣:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشدَ منصوص عليها فـي أي قانون آخر يعاقَبُ كل من يخالف عمدا أحكام هـذا الكتـاب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تُجاوِزُ خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدَة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تُجاوِزُ سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تُجاوِزُ مائة ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال يحكَمُ بمصادرة التقاوي ومواد الإكثار المضبوطة.

مادة ٢٠٤:

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع؛ وبناء على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يـأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفّظية المناسـبة، وعلـى وجه الخصوص:

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفـة والأدوات التي اُستُخدِمت أو تُستخدَمُ في ارتكـاب الجريمة.

٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (٢).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة ٢٠٥:

لذوي الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢٠٦:

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

* * *

اللائحة التنفيذية

لقانون الملكية الفكرية

قرار رئيس مجلس الوزراء [1]
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب؛ الأول والثـاني والرابـع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ (مكرر) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣.

قرر

(المادة الأولى)

يعملُ بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شـأن الكتـب؛ الأول والثاني والرابع من حقوق حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ويلغَـى كـل حكـم يخالف أحكام هذه اللائحة.

(المادة الثانية)

ينشَرُ هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعملُ به اعتبـارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ.

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور عاطف عبيد

اللائحة التنفيذية

للكتب؛ الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها.

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١:

في تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

(أ) القانون:

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(ب) اللائحة:

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(ج) المكتب:

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

(د) البراءة:

براءة الاختراع، أو براءة نموذج المنفعة.

(هـ) سجل البراءات:

سجل يعدُّه المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها والتصرُّفات التي ترد عليها.

(و) الجريدة:

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة؛ وهي جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة، والقرارات الصادرة بشأنها، والتصرُّفات التي ترد عليها.

(ز) اللجنة:

لجنة التظلمات المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكريـة الصـادر بالقـانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة ٢:

تُقدَم طلبات براءات الاختراع وبراءات نمـاذج المنفعـة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدَة لذلك.

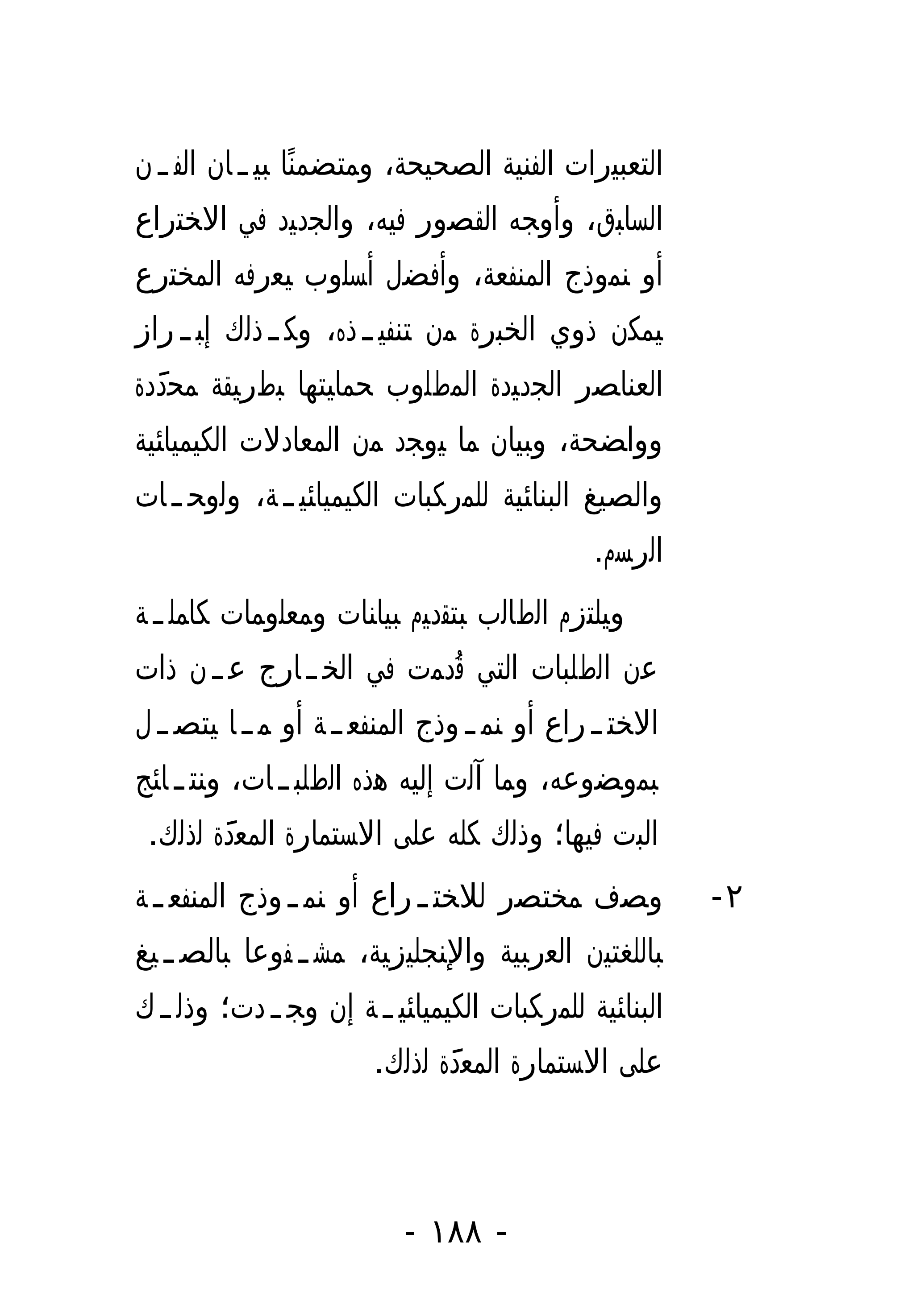
ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبينة فئاتـه بالجـدول الملحق بهذه اللائحة.

وتُعفَى من هذا الرسم الطلبات المقدَمة من الطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها.

مادة ٣:

يجب أن يرفَقَ بطلب البراءة:

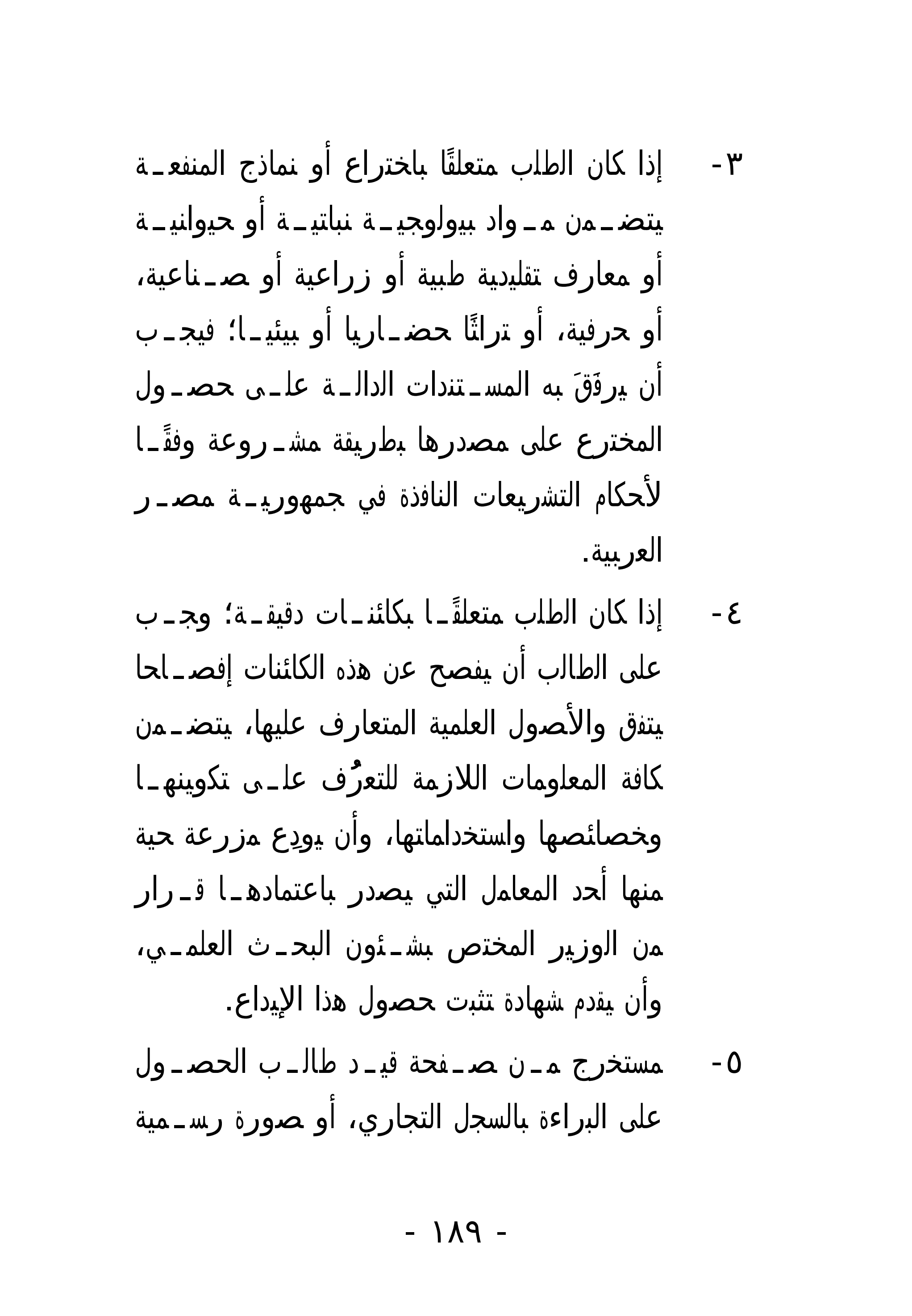
١- الوصف التفصيلي الكامل للاختـراع أو لنمـوذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة، مسـتوفيا



التعبيرات الفنية الصحيحة، ومتضمنًا بيـان الفـن السابق، وأوجه القصور فيه، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوي الخبرة من تنفيـذه، وكـذلك إبـراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محدَدة وواضحة، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائيـة، ولوحـات الرسم.

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملـة عن الطلبات التي قُدمت في الخـارج عـن ذات الاختـراع أو نمـوذج المنفعـة أو مـا يتصـل بموضوعه، وما آلت إليه هذه الطلبـات، ونتـائج البت فيها؛ وذلك كله على الاستمارة المعدَة لذلك.

٢- وصف مختصر للاختـراع أو نمـوذج المنفعـة باللغتين العربية والإنجليزية، مشـفوعا بالصـيغ البنائية للمركبات الكيميائيـة إن وجـدت؛ وذلـك على الاستمارة المعدَة لذلك.



٣- إذا كان الطلب متعلقًا باختراع أو نماذج المنفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية، أو حرفية، أو تراثًا حضاريا أو بيئيا؛ فيجب أن يرفَقَ به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقًا لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية.

٤- إذا كان الطلب متعلقًا بكائنات دقيقة؛ وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات إفصاحا يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرُّف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها، وأن يودِع مزرعة حية منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع.

٥- مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجاري، أو صورة رسمية

من عقد أو قرار إنشائه؛ وذلـك إذا كـان كيانًـا أو شخصا اعتباريا.

٦- المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب.

٧- المستندات التي تثبت التنـازل عـن الاختـراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما أيا كان.

٨- الشهادة الصادرة بالحمايـة المؤقتـة للاختـراع أو نموذج المنفعة إن وجدت.

٩- إيصال تسديد رسوم الطلب.

مادة ٤:

يجوز تقديم المستندات المنصـوص عليهـا فـي البنـود (٣)،(٤)،(٥)،(٦)،(٧) من المادة (٢) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة، كما يجوز تقـديم الترجمة العربية للمسـتند المنصـوص عليـه بالبنـد (١) من المادة ذاتها والمقدَّم رفق الطلب بلغة أجنبية، خلال سـتة أشهر من ذات التاريخ.

ويعتبرُ الطلب كأن لم يكن إذا لم تُقدَم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدَد بحسب الأحوال.

مادة ٥:

في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر، إذا قُدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية؛ وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه -إن وجد- وغير ذلك من المستندات التي أُودِعت مع طلب البراءة المقدَم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها، ومصحوبة بترجمة باللغة العربية، وتُقدَم هذه المستندات مع الطلب أو في خلال مدَة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه؛ وإلا سقط الحق في الأولوية.

ويعتدُ في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو كيان أجنبي أُودِع فيه، وتبدأ مدَة

الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقًا للمادتين (٩)،(٣٠) من القانون المشار إليه.

مادة ٦:

تُعطَى طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة أرقامًا متتابعة، بترتيب تاريخ وساعة ورودها؛ ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة، ويعطَى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختَمُ ومرفقاته بخاتم المكتب، ويؤشر بالرقم المتتابع له، وبتاريخ وساعة ورودها.

مادة ٧:

تُقيد الطلبات في سجل البراءات، ويشمل هذا السجل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- تاريخ وساعة ورود الطلب.

٣- اسم المخترع.

٤- اسم الطالب ولقبه وعنوانه، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه، وعنوان المراسلة.

٥- اسم ولقب الوكيل إن وجد.

٦- اسم الكيان أو البلد الأجنبي الذي قُدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، وتاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدَما وفقًا لأحكام المادة (٣٨) من القانون.

٧- التصرُفات التي ترد على طلب البراءة.

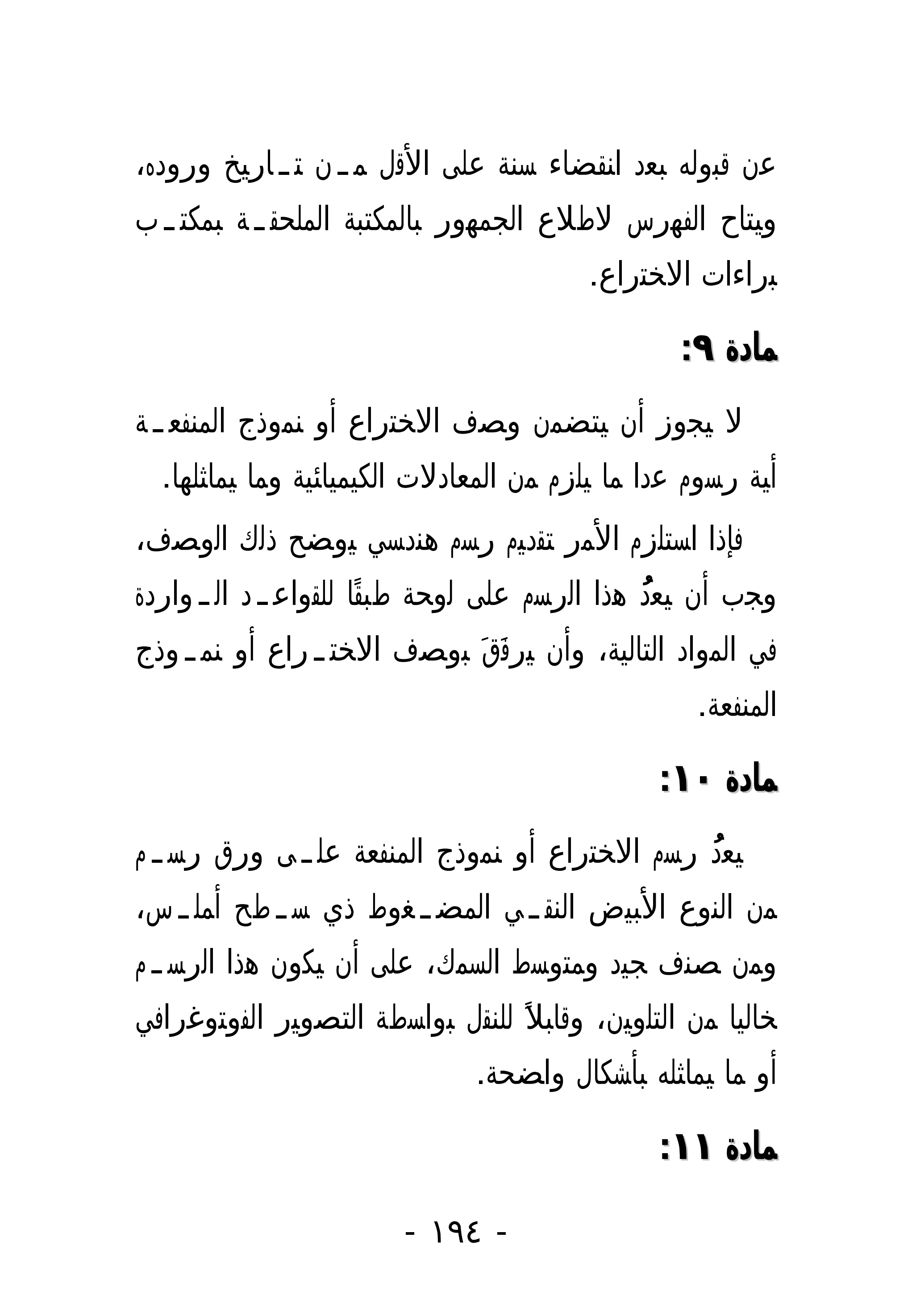
٨- تاريخ القرار الصادر بمنع براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها.

٩- التصرُفات والإجراءات التي ترد على ملكية البراءة أو على الحق في استغلالها.

١٠- إجراءات الحجز التي قد تُتخذ في شأن البراءة.

مادة ٨:

يعدُ فهرس أبجدي للطلبات التي ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب، واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده، ويظل الطلب ومرفقاته سريا إلى أن يتمَ الإعلان



عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل مـن تـاريخ وروده، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحقـة بمكتـب براءات الاختراع.

مادة ٩:

لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعـة أية رسوم عدا ما يلزم من المعادلات الكيميائية وما يماثلها.

فإذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسي يوضح ذلك الوصف، وجب أن يعدُ هذا الرسم على لوحة طبقًا للقواعـد الـواردة في المواد التالية، وأن يرفَقَ بوصف الاختـراع أو نمـوذج المنفعة.

مادة ١٠:

يعدُ رسم الاختراع أو نموذج المنفعة علـى ورق رسـم من النوع الأبيض النقـي المضـغوط ذي سـطح أملـس، ومن صنف جيد ومتوسط السمك، على أن يكون هذا الرسـم خاليا من التلوين، وقابلاً للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله بأشكال واضحة.

مادة ١١:

يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم وتتضمن الورقة إطارا يبعد عن جميع حوافهـا بمسـافة ٢,٥ سم.

وتُعطَى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاما متتابعـة، وتُترَك مسافة كافية بين كل شكل وآخر.

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسـم الاختـراع عنـد الاقتضاء.

مادة ١٢:

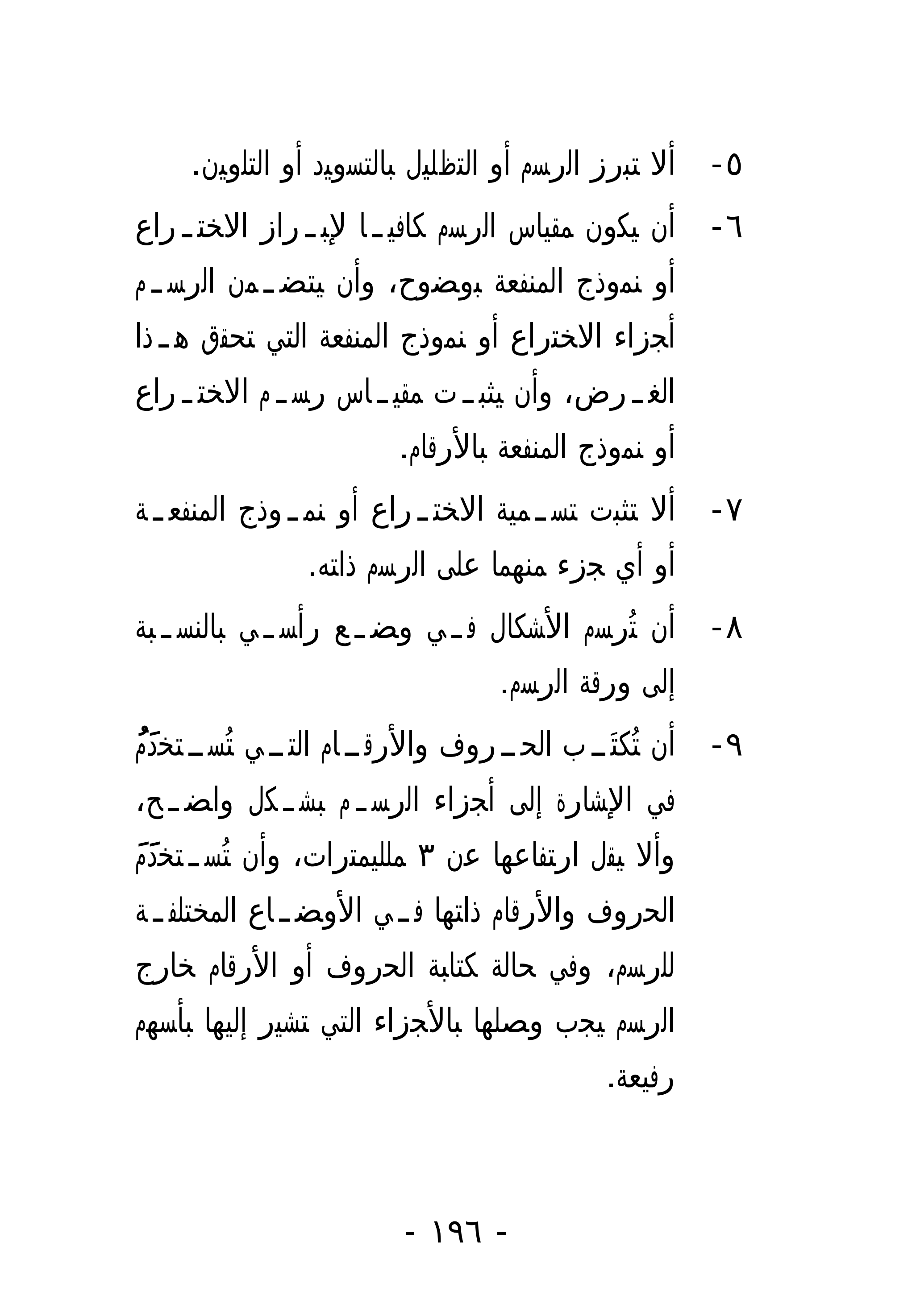
يراعى في إعداد رسوم الاختـراع أو نمـوذج المنفعـة القواعد الآتية:

١- أن يستعملَ المداد الأسود الداكن في تخطيط الرسم.

٢- أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا.

٣- أن يراعى الإقلال من خطوط التشهير والتظليـل، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تُحدِث اللبس.

٤- ألا تختلف خطوط التظليـل كثيـرا فـي سـمكها عن الخطوط الرئيسية.



٥- ألا تبرز الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين.

٦- أن يكون مقياس الرسم كافيـا لإبـراز الاختـراع أو نموذج المنفعة بوضوح، وأن يتضـمن الرسـم أجزاء الاختراع أو نموذج المنفعة التي تحقق هـذا الغـرض، وأن يثبـت مقيـاس رسـم الاختـراع أو نموذج المنفعة بالأرقام.

٧- ألا تثبت تسـمية الاختـراع أو نمـوذج المنفعـة أو أي جزء منهما على الرسم ذاته.

٨- أن تُرسم الأشكال فـي وضـع رأسـي بالنسـبة إلى ورقة الرسم.

٩- أن تُكتَـب الحـروف والأرقـام التـي تُسـتخدَمُ في الإشارة إلى أجزاء الرسـم بشـكل واضـح، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات، وأن تُسـتخدَمَ الحروف والأرقام ذاتها فـي الأوضـاع المختلفـة للرسم، وفي حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بأسهم رفيعة.

ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشـأنها بالوصـف التفصـيلي للاختـراع أو نموذج المنفعة.

١٠- أن تكون ورقة الرسم خالية من الثني أو التكسـير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فـي صـلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

مادة ١٣:

يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية:

١- كلمة (أصل).

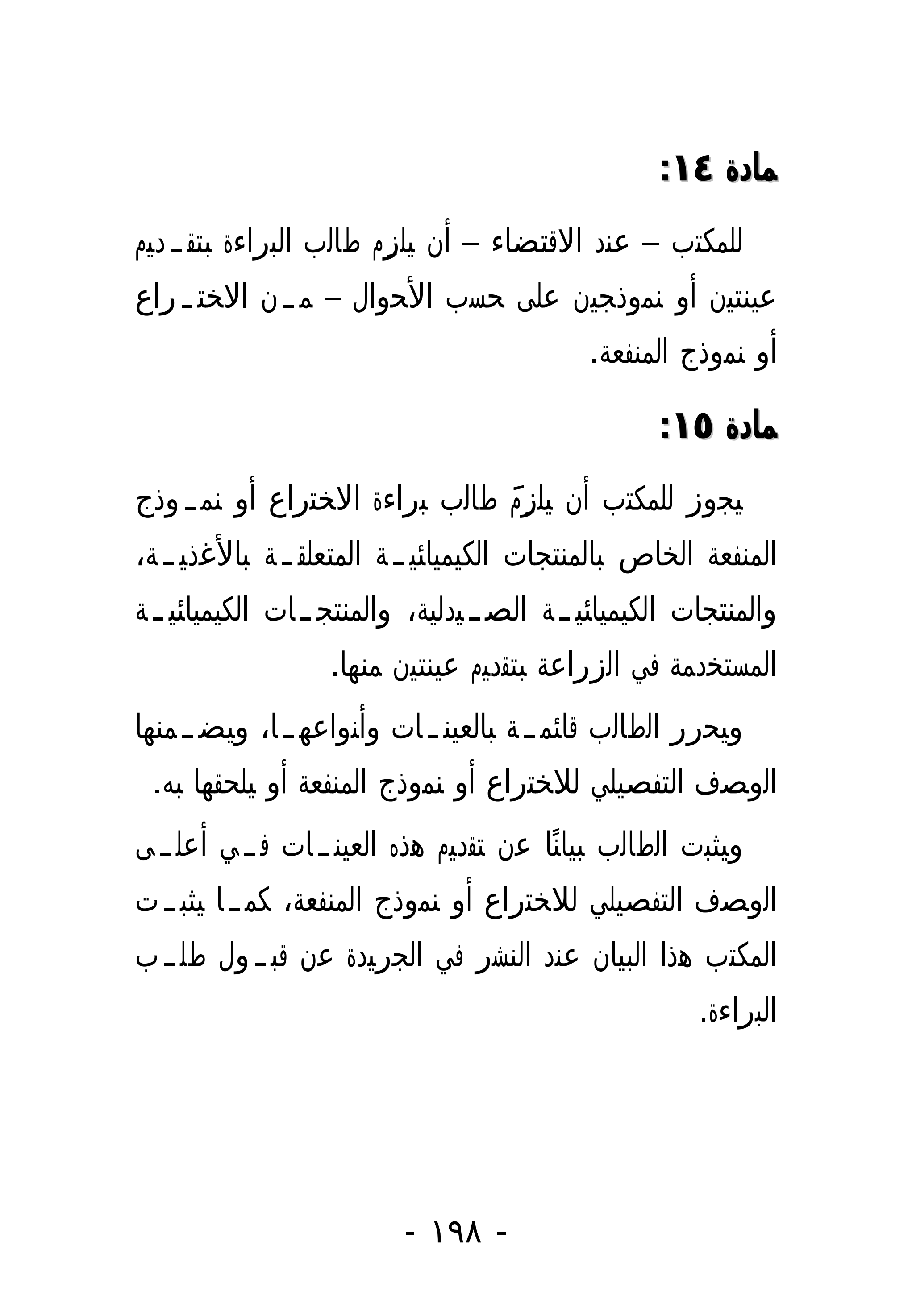
٢- اسم الطالب.

٣- عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم، والرقم المتتابع لكل ورقة.

٤- الرقم المتتابع للطلب، وتاريخ وساعة وروده.

٥- توقيع الطالب أو وكيله.

وتُثبت هذه البيانات على حسب تتابعها في جدول أسـفل يمين ورقة الرسم.



مادة ١٤:

للمكتب – عند الاقتضاء – أن يلزم طالب البراءة بتقـديم عينتين أو نموذجين على حسب الأحوال – مـن الاختـراع أو نموذج المنفعة.

مادة ١٥:

يجوز للمكتب أن يلزمَ طالب براءة الاختراع أو نمـوذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائيـة المتعلقـة بالأغذيـة، والمنتجات الكيميائيـة الصـيدلية، والمنتجـات الكيميائيـة المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها.

ويحرر الطالب قائمـة بالعينـات وأنواعهـا، ويضـمنها الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به.

ويثبت الطالب بيانًا عن تقديم هذه العينـات فـي أعلـى الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة، كمـا يثبـت المكتب هذا البيان عند النشر في الجريدة عن قبـول طلـب البراءة.

مادة ١٦:

تُقدَّم العينات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هـذه اللائحة في زجاجات لا يجاوزُ ارتفاعهـا ٨ سـم وقطرهـا الخارجي ٤ سم، وتُغلَقُ بإحكام بسدادة تُختَمُ بالشمع الأحمر، ويكتَبُ على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع، ويكتَبُ البيان على بطاقـة تُلصقُ على العينة أو تُعلق بها، وفي هذه الحالـة لا يجـوز أن يجاوِز طول البطاقة ١٠ سم، وعرضها ٨ سم.

مادة ١٧:

إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملوَّنة؛ فتُقـدَّم عينة وفقًا لأحكام المادتين (١٥)،(١٦) من هـذه اللائحـة، وتُشفَعُ العينة بنماذج من سلع طُبِعت أو صبِغَت بهذه المـادة، وتكون النماذج بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة علـى بطاقـات بمقاس ٣٣ سم طولاً و٢١ سم عرضا، يكتَبُ عليهـا بيـان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصـباغة، وعلـى الأخـص ما يتعلق بتركيب المحاليل المختلفـة، ودرجـة تركيزهـا، ودرجة الحرارة، ومدَّة كل عملية، ومدى امتصـاص اللـون

في مادة الصباغة، كما تُبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات، وتركيب عجينة الطباعة، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي أُستُخدِمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذُكِرَ عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة.

ويكتَبُ على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الاستعمال بيان بنوعها وطبيعتها.

مادة ١٨:

إذا تبين أن الاختراع أو نموذج المنفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة، أو الإضرار الجسيم بالبيئة، أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛ وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أي من أوجه الاستغلال المشار إليها.

مادة ١٩:

على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب؛ وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

فإذا لم يقم الطالب بإجراءات التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار يعدُّ متنازلاً عن طلبه.

مادة ٢٠:

للطالب أن يتظلّم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدَّد في الجدول الملحق بهذه اللائحة، ويقدَّم التظلم من نسختين على الاستمارة المعدَّة لذلك.

ويخطر المكتب المتظلم بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم، ويكلفه بالحضور أمامها، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل.

ويجوز أن يحضر عن المكتب ممثل له عند نظر التظلم، وله حق الرد على اعتراضات المتظلم. ويخطرُ المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٢١:

لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط:

١- ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨) من القانون.

٢- ألا يمسُ التعديل وحده موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل، أو المشكلة التقنية، أو العناصر الجديدة موضوع الحماية، أو الرسومات والمعادلات الكيميائية.

مادة ٢٢:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من القانون، على المكتب – بعد قبول الطلب – اتخاذ ما يأتي:

أولاً: النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ صدور قرار القبول، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

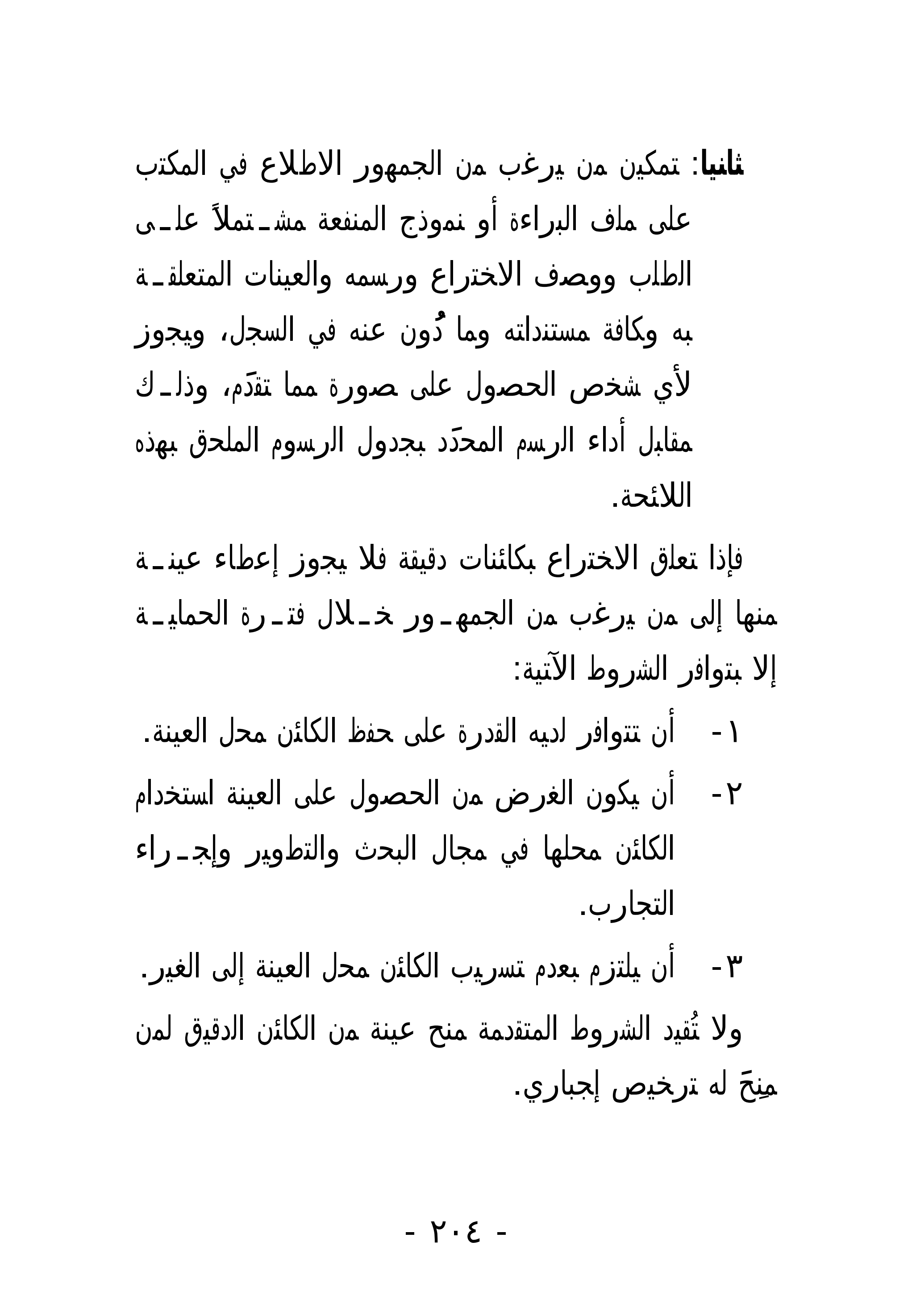
١- اسم الطالب وجنسيته ومهنته، وإذا كان الطالب شخصا اعتباريا فيذكرُ اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه، والغرض من تكوينه.

٢- اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته.

٣- تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة.

٤- تاريخ تقديم طلب براءات الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الطلب مستندا إلى المادة (٣٨) من القانون.

٥- الرقم المتتابع للطلب.



ثانيا: تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دُون عنه في السجل، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة مما تقدَم، وذلك مقابل أداء الرسم المحدَد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة.

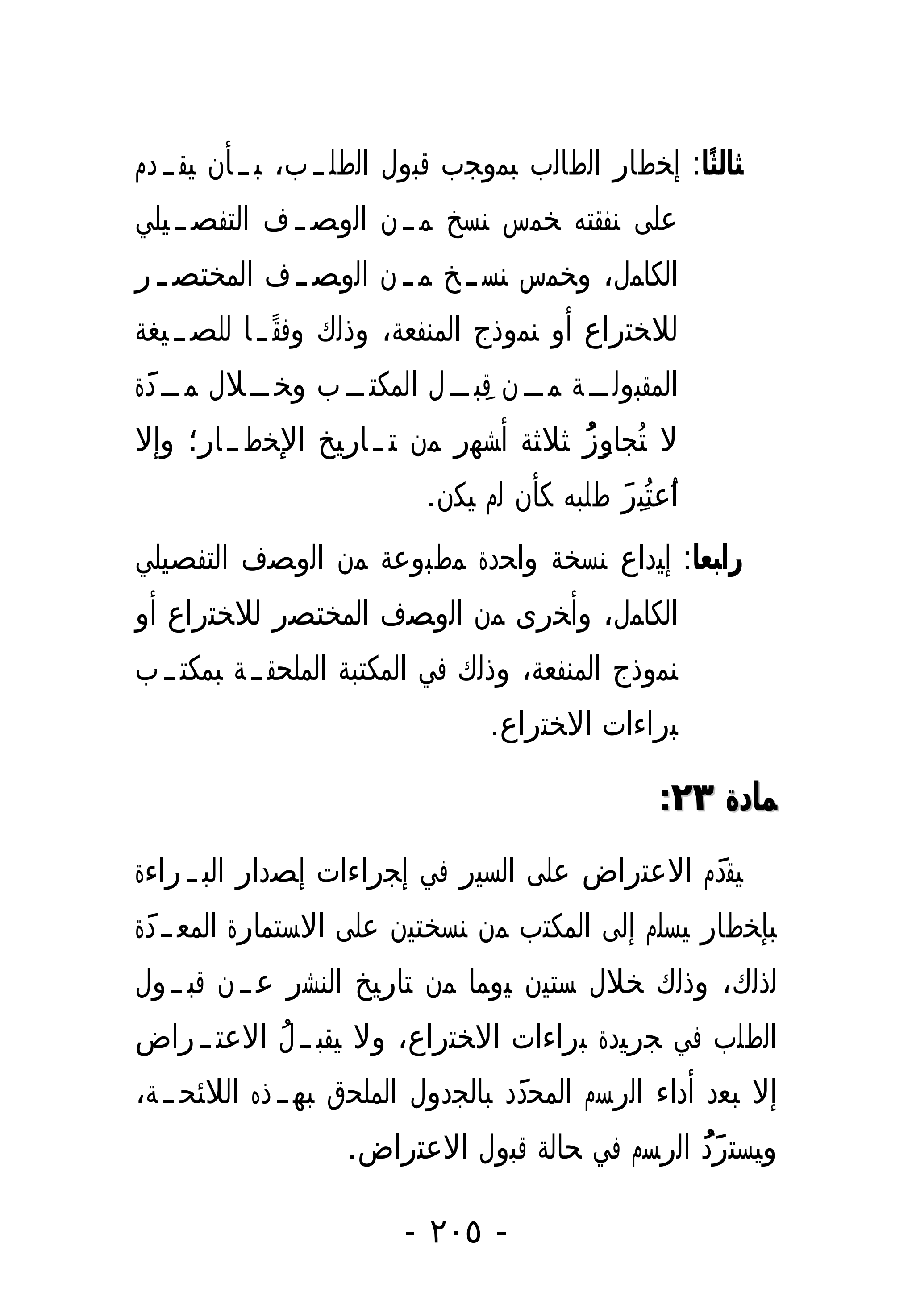
فإذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوافر الشروط الآتية:

١- أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة.

٢- أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب.

٣- أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير.

ولا تُقيد الشروط المتقدمة منح عينة من الكائن الدقيق لمن مِنحَ له ترخيص إجباري.



ثالثًا: إخطار الطالب بموجب قبول الطلب، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة، وذلك وفقًا للصيغة المقبولة من قِبل المكتب وخلال مدَة لا تُجاوزُ ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار؛ وإلا أُعتُبِرَ طلبه كأن لم يكن.

رابعا: إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل، وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة، وذلك في المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع.

مادة ٢٣:

يقدَم الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستمارة المعدَة لذلك، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع، ولا يقبلُ الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدَد بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ويستردُ الرسم في حالة قبول الاعتراض.

مادة ٢٤:

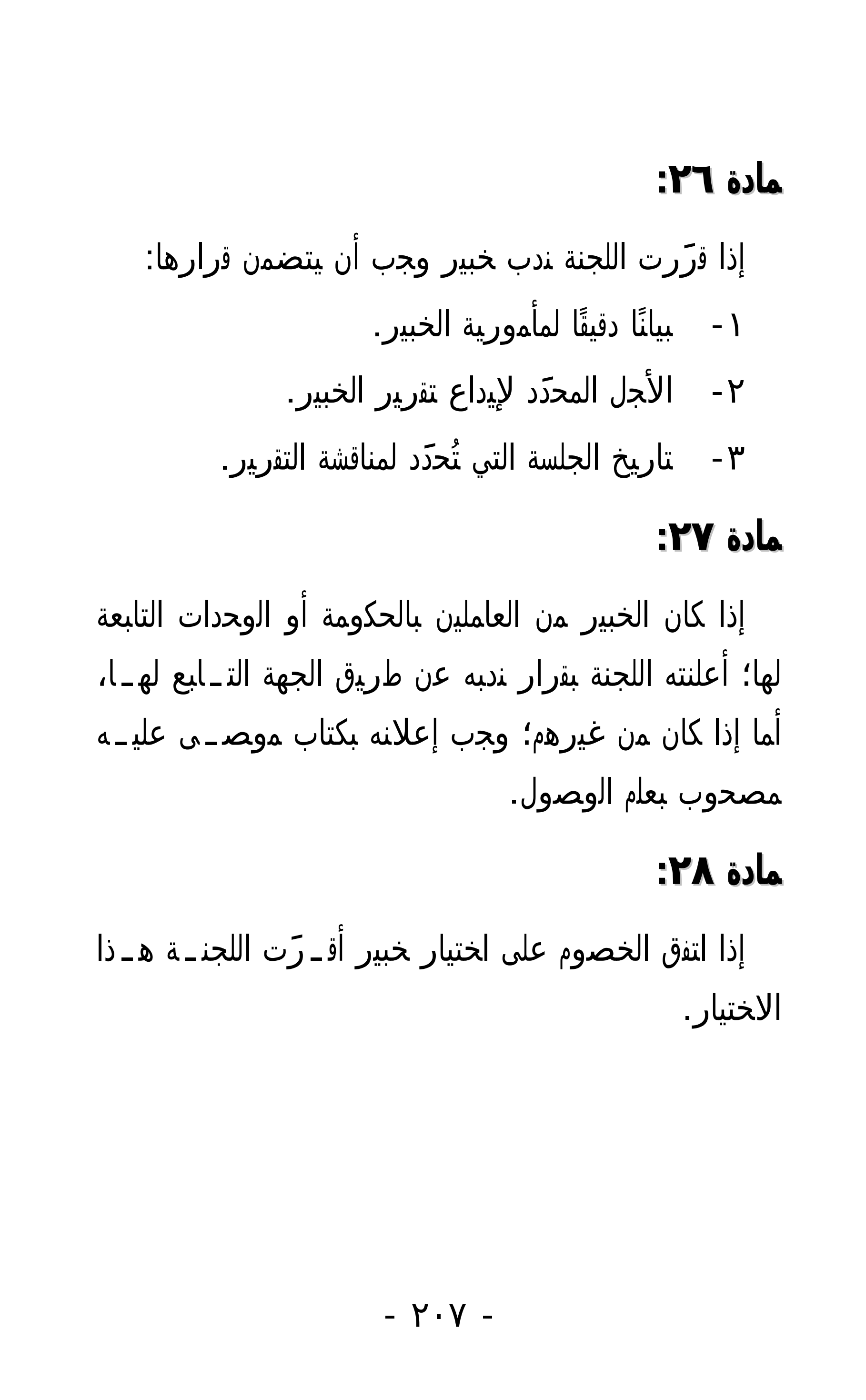
يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خـلال سـبعة أيـام من تاريخ الاعتراض.

وللطالب أن يردَ على الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به، ويسلم الردُّ إلى المكتب مـن نسـختين على الاستمارة المعدَة لذلك.

ويرسل المكتب إلى المعترض صورة الرد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له.

مادة ٢٥:

يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فـي المـادة (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض، ويخطَرُ بميعاد الجلسـة طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.



مادة ٢٦:

إذا قرَرت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها:

١- بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير.

٢- الأجل المحدَد لإيداع تقرير الخبير.

٣- تاريخ الجلسة التي تُحدَد لمناقشة التقرير.

مادة ٢٧:

إذا كان الخبير من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها؛ أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق الجهة التابع لها، أما إذا كان من غيرهم؛ وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٢٨:

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرَت اللجنة هذا الاختيار.

مادة ٢٩:

يخطر المكتب بقرار الفصل في الاعتراض بأسبابه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة ٣٠:

إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قُدِمَ وصدر قرار برفضه؛ وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها.

مادة ٣١:

إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه؛ جاز للمتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه، أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال.

ويحرَر الطلب على الاستمارة المعدَة لذلك، ويشفَعُ بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه، وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوبا إلى المخترع.

مادة ٣٢:

يتضمن القرار الصادر منح البراءة البيانات الآتية:

١- رقم البراءة.

٢- اسم المخترع.

٣- اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته، فإذا كان كيانًا أو شخصا اعتباريا؛ يذكرُ اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي.

٤- تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة.

٥- مدَة الحماية، وتاريخ بدايتها، وتاريخ انتهائها.

٦- بيانات الأسبقية.

مادة ٣٣:

ينشَرُ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

ويقيد القرار في سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة.

مادة ٣٤:

يستحق على البراءة رسم سنوي يتدرّج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقًا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوما، وفي حالة الامتناع عن السداد في تاريخ الاستحقاق يفرَض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧ ٪) من هذه الرسوم تُحسبُ اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق، وفي حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية لمدّة سنة من تاريخ الاستحقاق؛ تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بما يسقطها في الملك العام.

ويكون الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب.

مادة ٣٥:

يخفض الرسم السنوي ليصير (١٠ ٪) من القيمة المقرَرة، وذلك بالنسبة للطلبة المقيـدين فـي المؤسسـات التعليميـة على اختلاف درجاتها، ويخفض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشــآت الفرديــة التــي لا يزيــد عــدد العــاملين فيها على عشرة.

مادة ٣٦:

يقَدَّمُ طلب الحصول على الترخيص الإجباري باسـتغلال الاختراع أو نموذج المنفعة تطبيقًا لأحكام القانون إلى المكتب على الاستمارة المعدة لذلك.

مادة ٣٧:

تُشكل بالمكتب – بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا – أمانة تكون مهمتها تلقـي طلبـات إصـدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدها فـي سـجل خاص بحسب تاريخ ورودها، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها.

مادة ٣٨:

يتولى المكتب فحـص طلبـات التـرخيص الإجبـاري، والتحقق من توافر الشروط الشـكلية والموضـوعية فيهـا، ويحيل ما يرى الموافقة على إصـدار تـراخيص إجباريـة فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المـادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي.

مادة ٣٩:

يشترَطُ لمنح التراخيص الإجبارية في الحالة المنصـوص عليها في البند ثالثًا من المادة (٢٣) من القـانون أن يثبـت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب البراءة، وانقضـاء فتـرة تفاوض معقولـة، وبـذل محـاولات جـديـة للحصـول على الترخيص الاختياري منه وعرضـه شـروطًا مناسـبة عليه.

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي:

١- نوعية الاختراع.

٢- الفترة المعروضة لقاء الترخيص الاختياري.

٣- المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري.

مادة ٤٠:

لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن يكـون قـادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية في النطاق والمدَّة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به، وذلـك من خلال منشأة عاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة ٤١:

لصاحب البراءة التي مِنحَ بشأنها ترخيص إجباري الحـق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتمُّ تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بقرار منه، وتراعي اللجنة عنـد تقـدير التعويض على الأخص ما يأتي:

١- الفترة المتبقية من مدَّة الحماية.

٢- حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.

٣- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الـدخل العـام للفرد.

٤- حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث اللازمة للطرح التجاري.

٥- حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج.

٦- مدى توافر منتج متماثل في السوق.

٧- الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس.

ويعرَضُ تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة المشار إليها في المادة (٢٣) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها؛ وذلك عند إصدار الترخيص الإجباري.

مادة ٤٢:

يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجباري، وبالقرار الصادر بتقدير التعويض، ويكون الإخطار بصورة فورية في الحالات الواردة بالبندين (١)،(٣) من الفقرة أولاً، والفقرة ثانيا من المادة (٢٣) من القانون، وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٤٣:

لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار تقدير التعويض أمـام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون، وذلـك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار منح التـرخيص أو بقرار تقدير التعويض.

ويقدَم التظلم على الاستمارة المعدَة لذلك، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التي تُحـدَد لنظـر الـتظلم ويكلفـه بالحضور أمام اللجنة، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التـاريخ، كما يخطره بالقرار الصادر في التظلم، ويكـون الإخطـار في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٤٤:

ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكـم الفقرة خامسا من المادة (٢٣) من القـانون فـي الجريـدة، ويكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون، وذلك خـلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول النشر.

ويقدَّمُ الطعن على الاستمارة المعدَّة لذلك، ويتبع في شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التي تُحدَّد لنظر الطعن أمام اللجنة وبقرارها الذي يصدر فيه، والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة.

مادة ٤٥:

ينشَرُ عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة، ويؤشر على ذلك، وبمحضر مرسي المزاد – إن وجد – في سجل البراءات؛ وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة المعدَّة لذلك مشفوعا بالمستندات المؤيدة له.

مادة ٤٦:

يسترْشَدُ في تقرير التعويض العادل وفقًا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة.

مادة ٤٧:

يعلَنُ البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقًا لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر في الجريدة، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة، وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها، ويؤشر بذلك، وبمحضر مرسي المزاد – إن وجد – في سجل البراءات.

مادة ٤٨:

لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب- على الاستمارة المعدة لذلك- التأشير في السجل بالبيانات الآتية:

١- كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه، أو إذا كان المالك شخصا اعتباريا فيجوز أن يطلب تدوين اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي.

٢- كل تغيير في العنوان الذي تُرسلُ إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة.

مادة ٤٩:

إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر، أو أحد المعارض الدولية وفقًا للفقرة (٢) من البند (٢) من المادة (٣) من القانون؛ وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله، ويحرَّر الإخطار على الاستمارة المعدَّة لذلك، ويقدَّم مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه.

مادة ٥٠:

تُقيد الإخطارات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالمكتب يشتمل على البيانات الآتية:

١- تاريخ تقديم الإخطار.

٢- اسم العارض.

٣- اسم المعرض، ومقرُه، وتاريخ افتتاحه الرسـمي، ومدَة إقامته.

٤- تسمية تدل على موضـوع الاختـراع أو نمـوذج المنفعة.

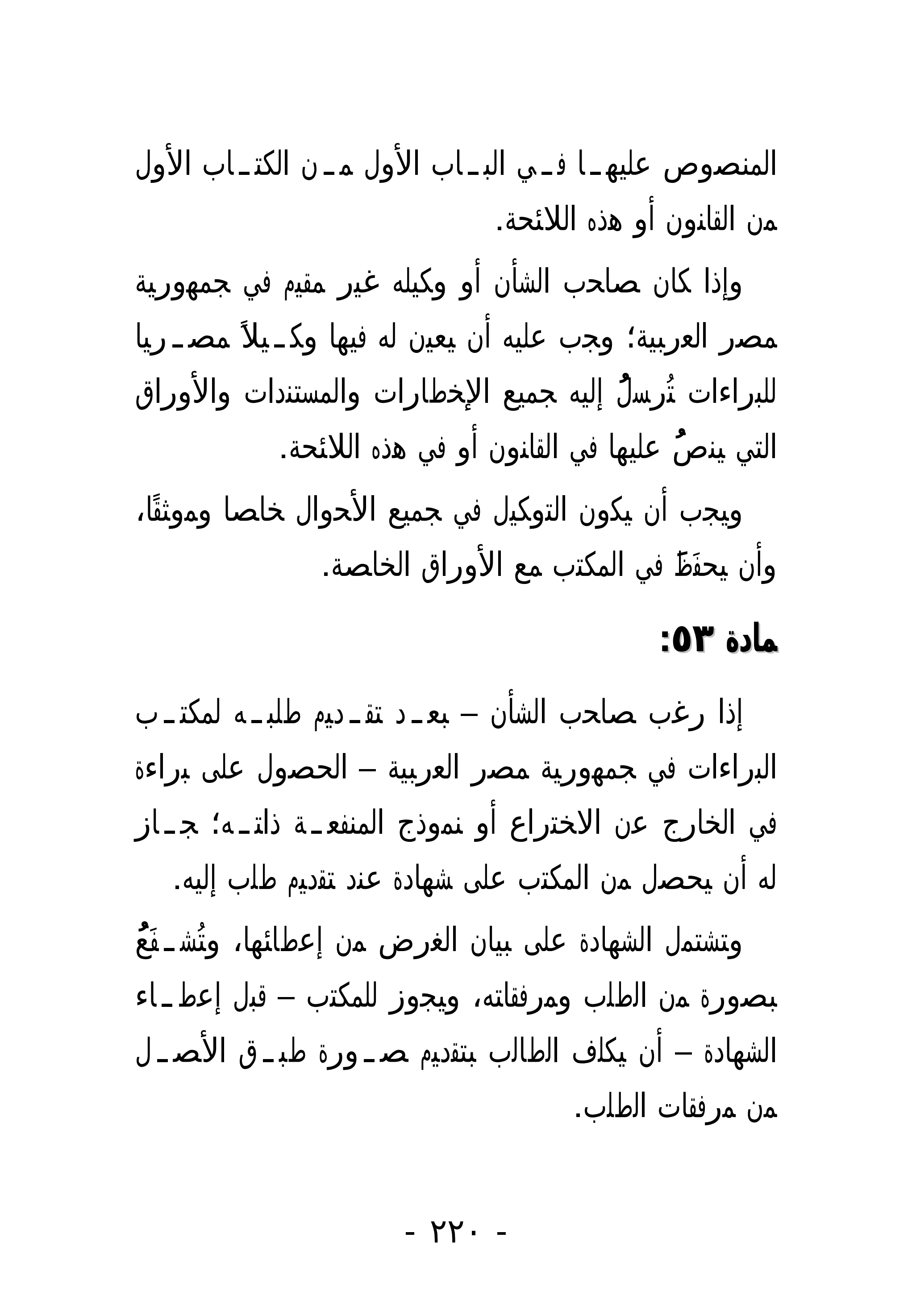
٥- تـاريخ عـرض الاختـراع أو نمـوذج المنفعـة في المعرض.

مادة ٥١:

إذا تمَ استيفاء الإجراءات والبيانات المنصـوص عليهـا في المادتين (٤٩)،(٥٠) من هذه اللائحـة يمـنح المكتـب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة شـهادة بحمايـة وقتيـة لاختراعه؛ تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خـلال مدَة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو نموذج المنفعة في المعرض.

مادة ٥٢:

لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً في تقديم طلب البراءة، أو في الإخطار عند الاعتراض على السير فـي إجـراءات إصدارها، أو في اتخاذ أي إجراء آخـر مـن الإجـراءات


المنصوص عليهـا فـي البـاب الأول مـن الكتـاب الأول من القانون أو هذه اللائحة.

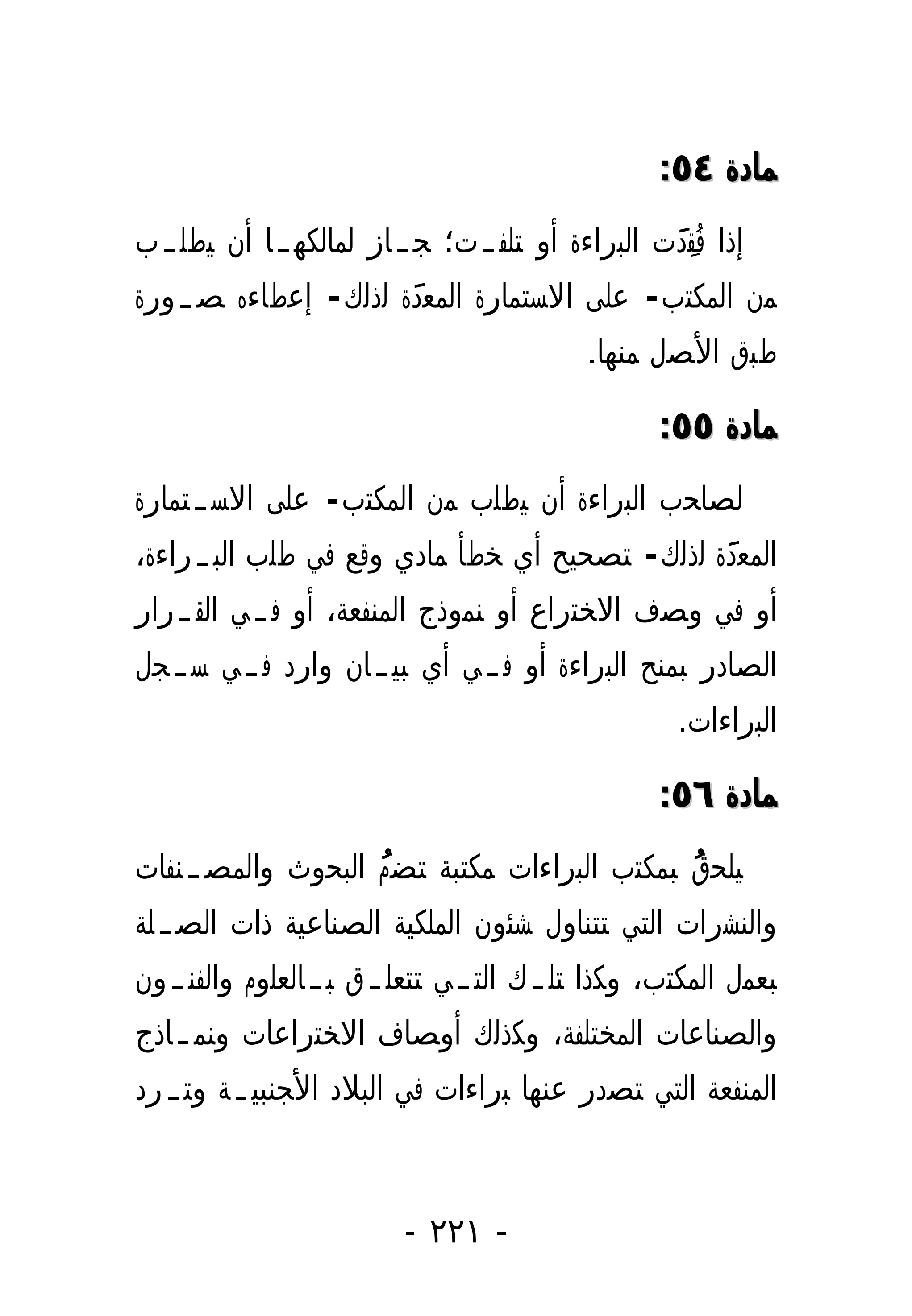
وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية؛ وجب عليه أن يعين له فيها وكـيلاً مصـريا للبراءات تُرسلُ إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي ينصُ عليها في القانون أو في هذه اللائحة.

ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصا وموثقًا، وأن يحفَظَ في المكتب مع الأوراق الخاصة.

مادة ٥٣:

إذا رغب صاحب الشأن – بعـد تقـديم طلبـه لمكتـب البراءات في جمهورية مصر العربية – الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع أو نموذج المنفعـة ذاتـه؛ جـاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عند تقديم طلب إليه.

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها، وتُشـفَعُ بصورة من الطلب ومرفقاته، ويجوز للمكتب – قبل إعطـاء الشهادة – أن يكلف الطالب بتقديم صـورة طبـق الأصـل من مرفقات الطلب.



مادة ٥٤:

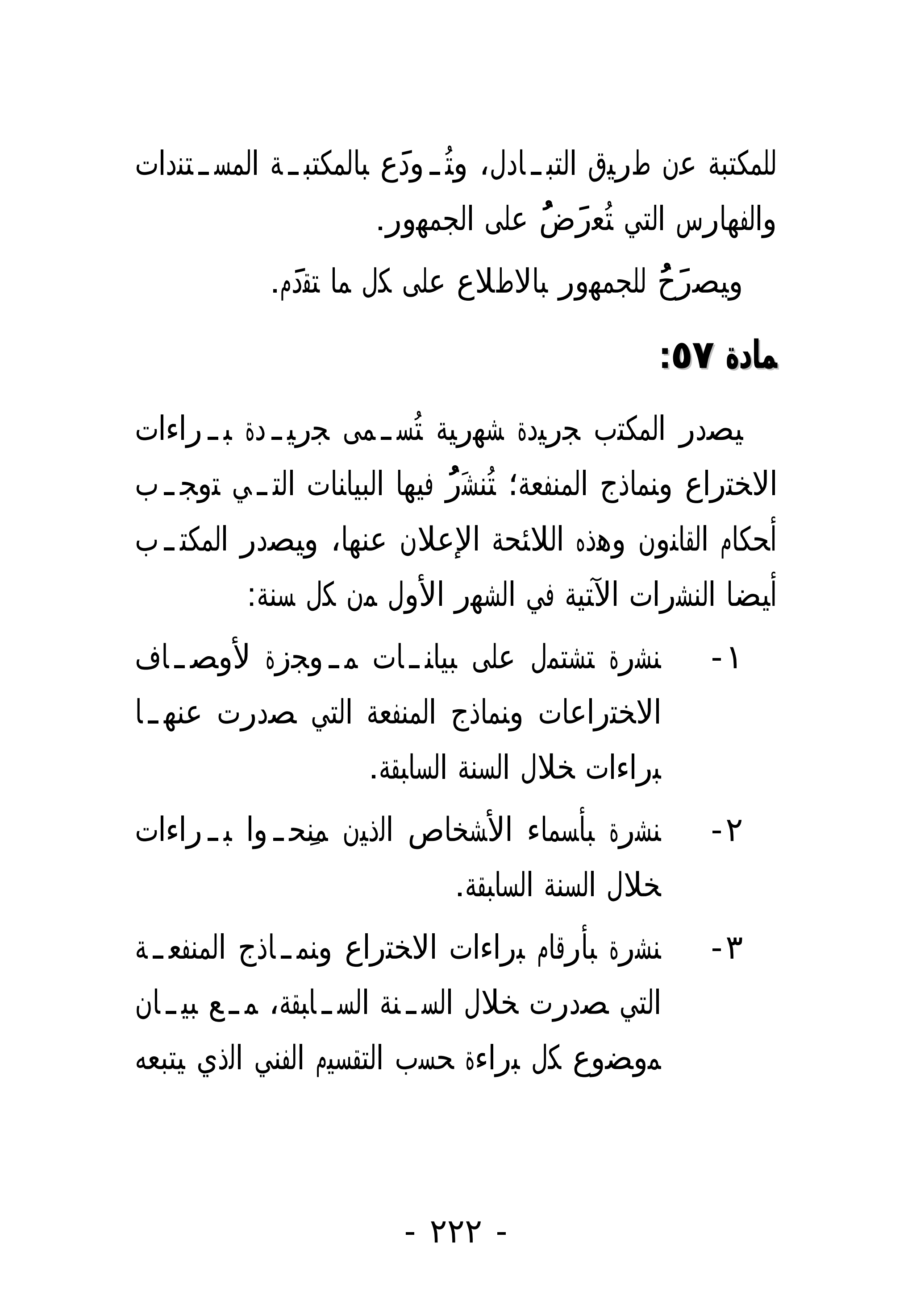
إذا فُقِدَت البراءة أو تلفت؛ جاز لمالكها أن يطلب من المكتب- على الاستمارة المعدَّة لذلك- إعطاءه صورة طبق الأصل منها.

مادة ٥٥:

لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب- على الاستمارة المعدَّة لذلك- تصحيح أي خطأ مادي وقع في طلب البراءة، أو في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة، أو في القرار الصادر بمنح البراءة أو في أي بيان وارد في سجل البراءات.

مادة ٥٦:

يلحقُ بمكتب البراءات مكتبة تضمُّ البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب، وكذا تلك التي تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي تصدر عنها براءات في البلاد الأجنبية وترد



للمكتبة عن طريق التبادل، وتُودَع بالمكتبة المستندات والفهارس التي تُعرَضُ على الجمهور.

ويصرَحُ للجمهور بالاطلاع على كل ما تقدَم.

مادة ٥٧:

يصدر المكتب جريدة شهرية تُسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة؛ تُنشَرُ فيها البيانات التي توجب أحكام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها، ويصدر المكتب أيضا النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة:

١- نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة.

٢- نشرة بأسماء الأشخاص الذين مِنحوا براءات خلال السنة السابقة.

٣- نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي صدرت خلال السنة السابقة، مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفني الذي يتبعه

المكتب في تبويب الاختراعات ونمـاذج المنفعـة المودَعة لديه.

مادة ٥٨:

يصدر الوزير المختصُ بشئون البحث العلمـي – بنـاء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمـي والتكنولوجيـا، وبعد اتباع الأحكام المقرَرة قانونًا بالنسبة لعضوي الهيئـات القضائية – قرارا بتشـكيل لجنـة التظلمـات المنصـوص عليها في المادة (٣٦) من القانون.

ويكون التعيين لرئاسة اللجنة وفي عضويتها لمـدّة سـنة قابلة للتجديد، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لهـا تتـولى إعداد ملفـات التظلمـات المقـدَمـة إليهـا ومـا يرفـق بها من مذكرات ومستندات، وتدوين محاضر جلسات اللجنة، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

مادة ٥٩:

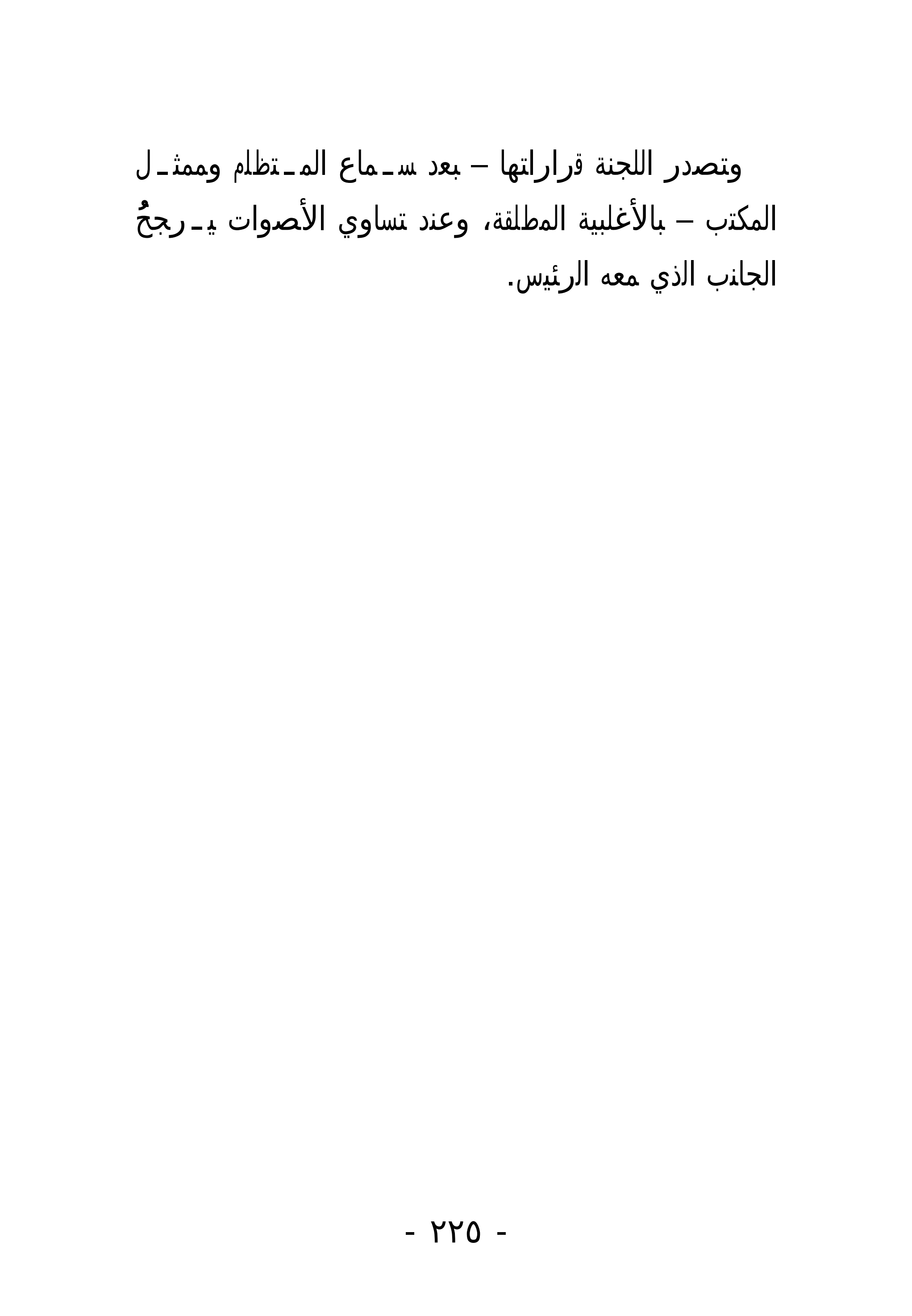
يقدَم التظلُّم للجنة المشار إليها في المادة (٥٨) من هـذه اللائحة- على الاستمارة المعدَة لذلك- وذلك مقابـل الرسـم الموضح بالجدول الملحق بها.

مادة ٦٠:

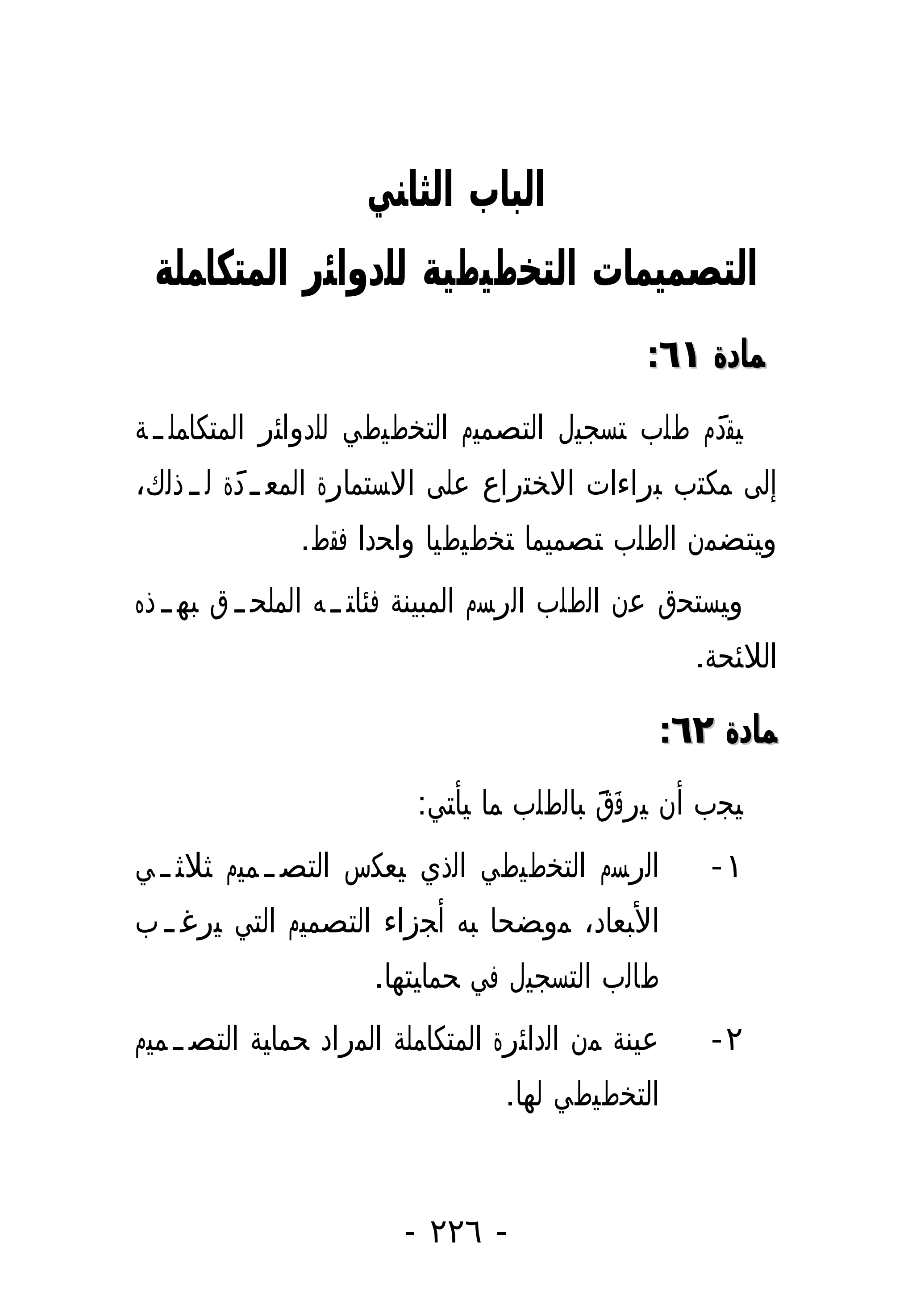
يحـدد رئيس اللجنة الجلسة التي ينظَـرُ فيهـا الـتظلم، ويكون عدد جلساتها جلستين على الأقل شهريا، ويصحُ انعقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحدَدة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وذلك على العنـوان الثابت في التظلم، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف.

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغـم إخطاره قانونًا؛ قرَرت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لـم يكـن، ولا يكون له في هذه الحالة الحق في تقديم تظلم جديد.

وللجنة أن تدعو من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الـرأي فيما يعرَضُ عليها من تظلمات، دون أن يكون لـه صـوت معدود في المداولات.



وتصدر اللجنة قراراتها – بعد سماع المتظلم وممثل المكتب – بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجحُ الجانب الذي معه الرئيس.



الباب الثاني

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة ٦١:

يقدَّم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدَّة لذلك، ويتضمن الطلب تصميما تخطيطيا واحدا فقط.

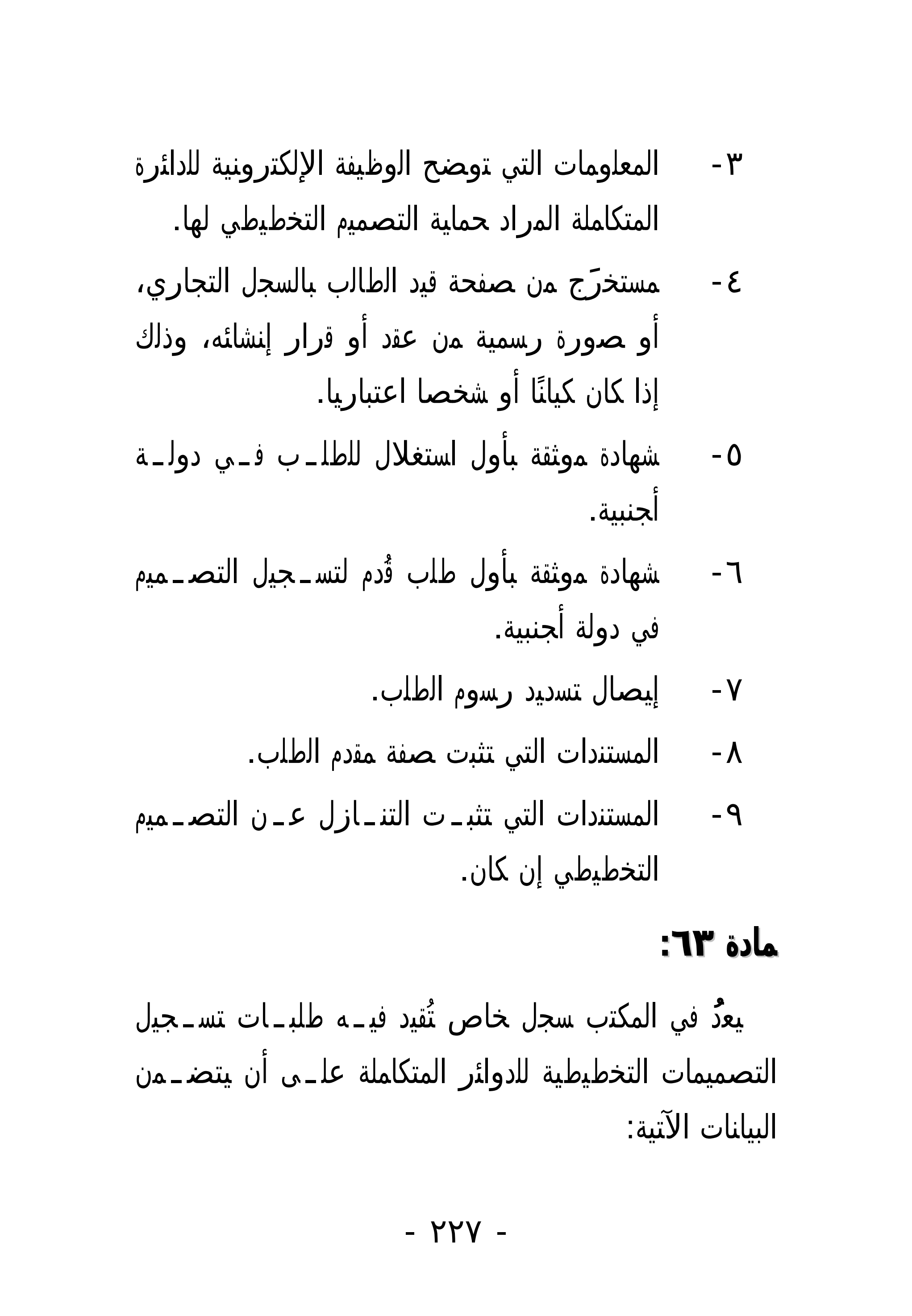
ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فئاته الملحق بهذه اللائحة.

مادة ٦٢:

يجب أن يرفَق بالطلب ما يأتي:

١- الرسم التخطيطي الذي يعكس التصميم ثلاثي الأبعاد، موضحا به أجزاء التصميم التي يرغب طالب التسجيل في حمايتها.

٢- عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها.



٣- المعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها.

٤- مستخرَج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجاري، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه، وذلك إذا كان كيانًا أو شخصا اعتباريا.

٥- شهادة موثقة بأول استغلال للطالب في دولة أجنبية.

٦- شهادة موثقة بأول طلب قُدم لتسجيل التصميم في دولة أجنبية.

٧- إيصال تسديد رسوم الطلب.

٨- المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب.

٩- المستندات التي تثبت التنازل عن التصميم التخطيطي إن كان.

مادة ٦٣:

يعدُ في المكتب سجل خاص تُقيد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب، وتاريخ تقديمه.

٢- اسم الطالب، ولقبه، وجنسيته، ومهنته سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

٣- اسم، ولقب الوكيل إن وُجِدَ.

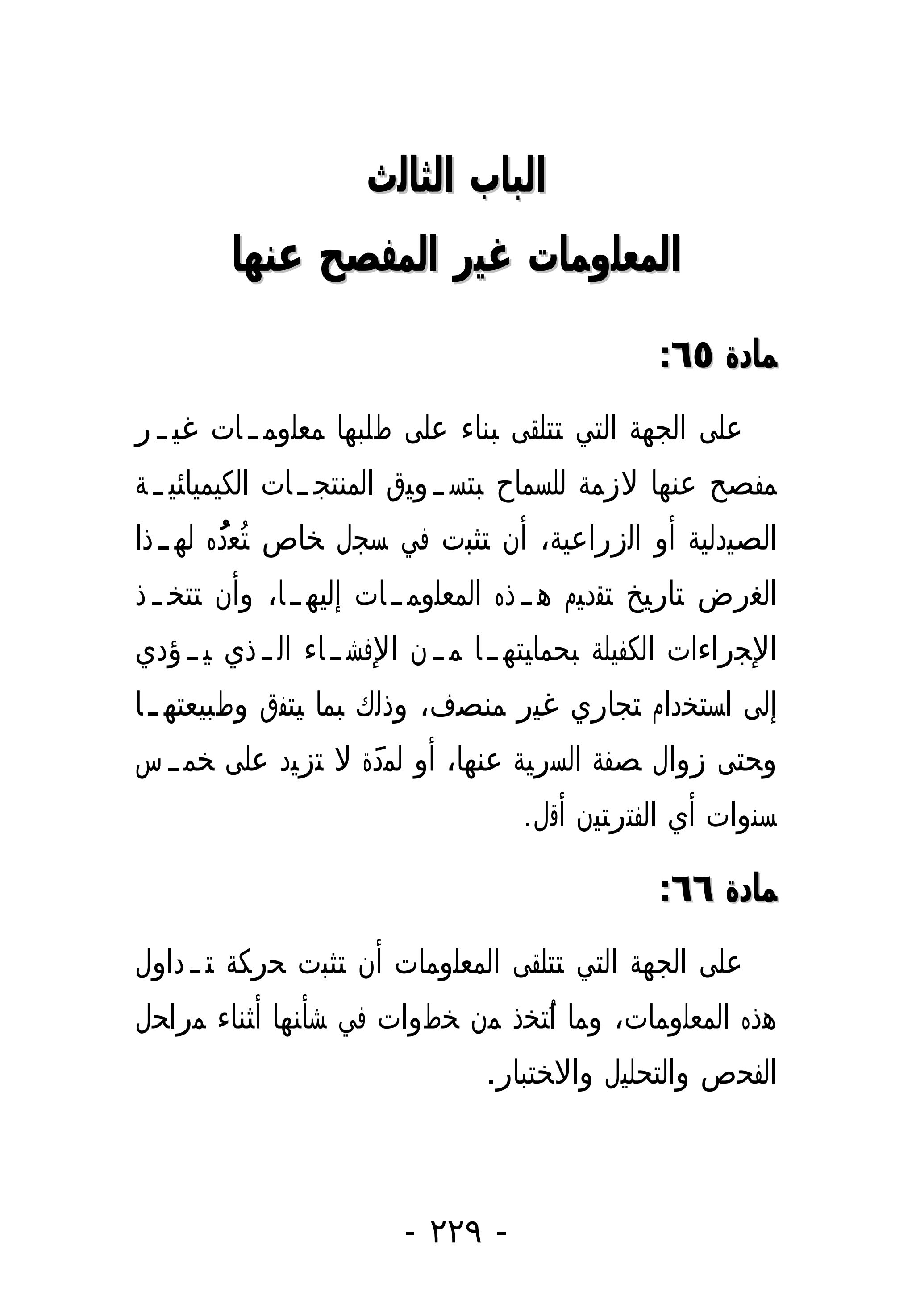
٤- اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي أُستُغل فيها التصميم لأوَل مرَة، وتاريخ أول استغلال.

٥- اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي قُدم فيها طلب التسجيل لأوَل مرَة.

٦- تاريخ القرار السابق بمنح الشهادة عند صدوره، ورقم هذه الشهادة.

مادة ٦٤:

تسري في شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نصٌ خاص.



الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة ٦٥:

على الجهة التي تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، أن تثبت في سجل خاص تُعدُّه لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذي يؤدي إلى استخدام تجاري غير منصف، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدَّة لا تزيد على خمس سنوات أي الفترتين أقل.

مادة ٦٦:

على الجهة التي تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات، وما أُتخذ من خطوات في شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار.

وتُقيد كافة البيانات المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذه اللائحة.

مادة ٦٧:

يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها؛ وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها ويضمن قصره على الملتزمين قانونًا بالمحافظة عليها ومنع تسرُّبها للغير.

مادة ٦٨:

للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها – إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور – أن تكشف عنها.

ويحدد الوزير المختصُ بقرار يصدره حالات الضرورة الملجئة لهذا الكشف، والضوابط التي يسترشَدُ بها في هذا الشأن.

جدول الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نـوع الخدمــة	الرسم بالجنيه المصري
طلب للحصول على براءة اختراع [2]	١٥٠ عن كل طلب
طلب للحصول على براءة نموذج منفعة[3]	١٠٠ عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة	١٠٠٠ عن كل طلب
الاطلاع على طلب الحصول على البـراءة أو الحصول على صورة طبق الأصل منه	١٠٠
التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون	٢٥٠
طلب المعارضة في إصدار البراءة	٥٠٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة.

---

(٢) تكون الطلبات معفاة إذا قُدمت من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلـف أنواعها.

(٣) تكون الطلبات معفاة إذا قُدمت من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلـف أنواعها.

جدول الرسوم السنوية المتدرجة اعتبارا من بداية السنة الثانية من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدَة الحماية

الرسوم بالجنيه المصري	تاريخ الاستحقاق
٢٠	بداية السنة الثانية
٤٠	بداية السنة الثالثة
٨٠	بداية السنة الرابعة
١٠٠	بداية السنة الخامسة
١٥٠	بداية السنة السادسة
٢٠٠	بداية السنة السابعة
٢٥٠	بداية السنة الثامنة
٣٠٠	بداية السنة التاسعة
٣٥٠	بداية السنة العاشرة
٤٠٠	بداية السنة الحادية عشرة
٥٠٠	بداية السنة الثانية عشرة
٦٠٠	بداية السنة الثالثة عشرة
٧٠٠	بداية السنة الرابعة عشرة

الرسوم بالجنيه المصري	تاريخ الاستحقاق
٨٠٠	بداية السنة الخامسة عشرة
٩٠٠	بداية السنة السادسة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة السابعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة الثامنة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة التاسعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة العشرين

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة.

١- مدَة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات نماذج المنفعة، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع.

٢- ينخفض الرسم السنوي بالنسبة للطلبة ليكون (١٠ ٪) من قيمته.

٣- يخفض إلى النصف الرسم السنوي بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة.

٤- تُستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧ ٪) عن كل سنة من سنوات التأخير.

الكتاب الثاني

"العلامات والبيانات التجارية
والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية"

تعاريف

مادة ٦٩:

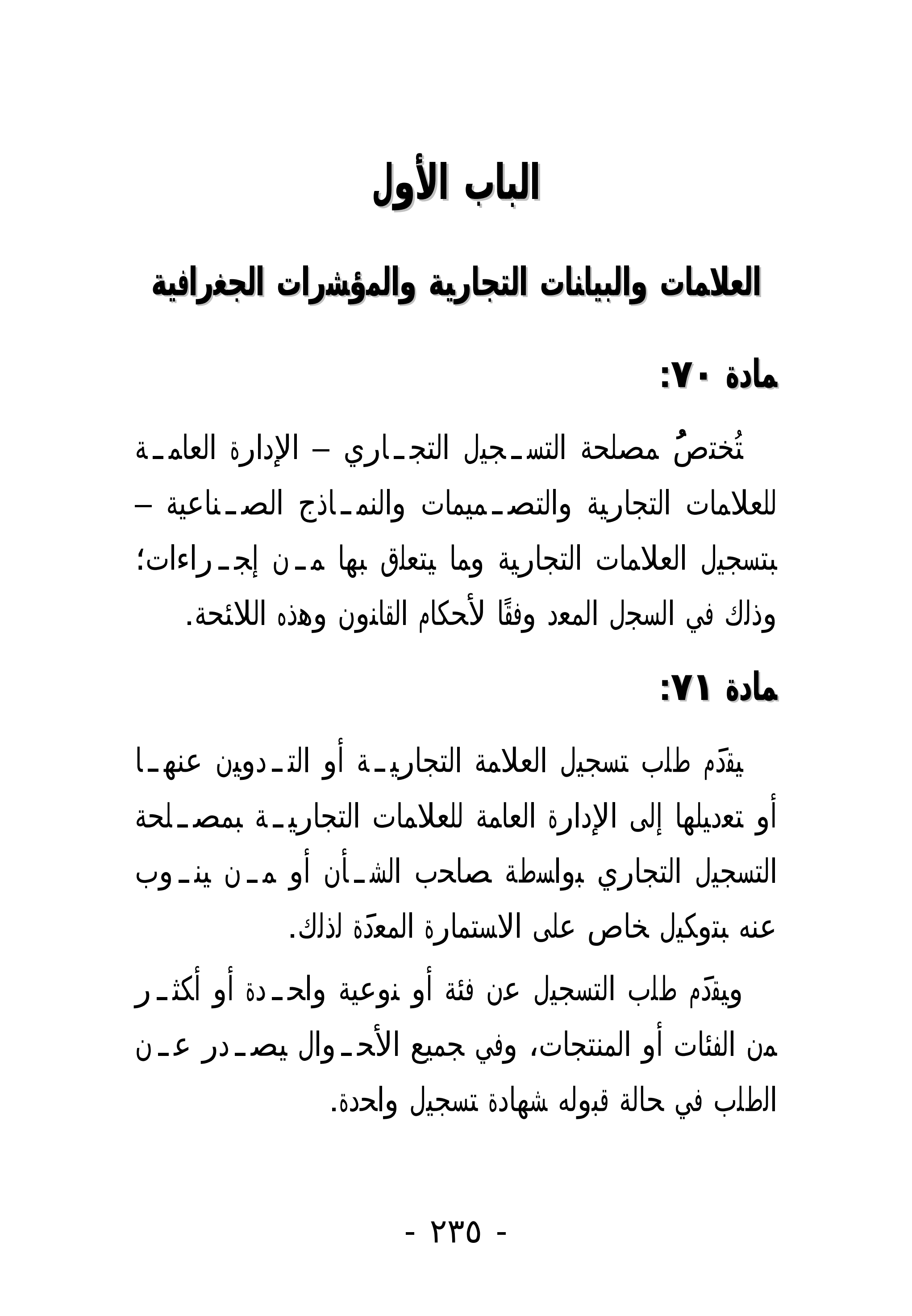
في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصدُ بكلٍ مـن العبـارات والكلمات الواردة بعد المعنى المبين قرينها:

١- **القانون:** قانون حماية الملكية الفكريـة الصـادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٢- **المصلحة:** مصلحة التسجيل التجاري.

٣- **الإدارة:** الإدارة العامـــة للعلامـــات التجاريـــة والتصميمات والنماذج الصناعية.

٤- **الجريدة:** جريدة العلامات التجارية والتصـميمات والنماذج الصناعية.



الباب الأول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

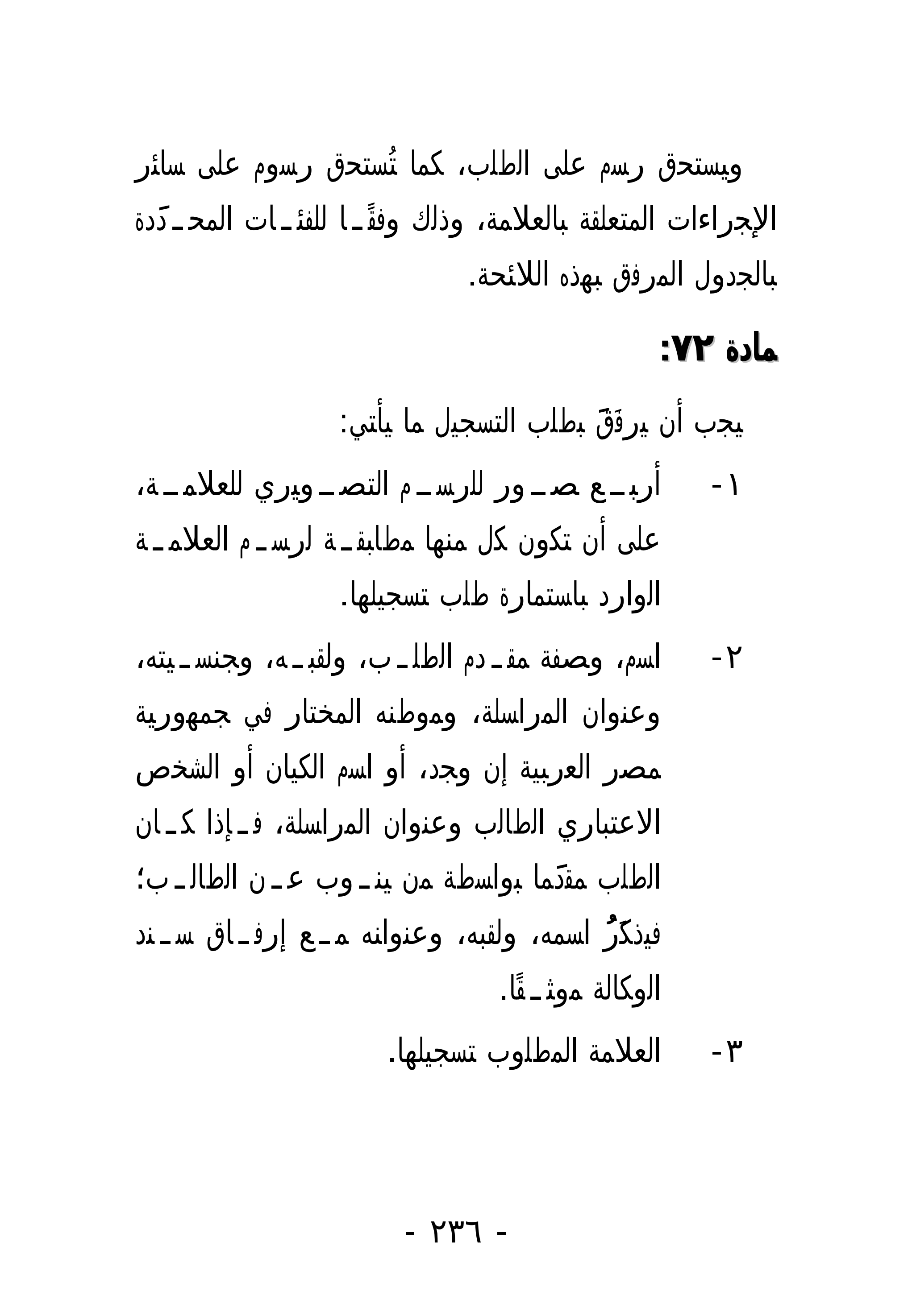
مادة ٧٠:

تُختصُ مصلحة التسـجيل التجـاري – الإدارة العامـة للعلامات التجارية والتصـميمات والنمـاذج الصـناعية – بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها مـن إجـراءات؛ وذلك في السجل المعد وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ٧١:

يقدَم طلب تسجيل العلامة التجاريـة أو التـدوين عنهـا أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجاريـة بمصـلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشـأن أو مـن ينـوب عنه بتوكيل خاص على الاستمارة المعدَة لذلك.

ويقدَم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحـدة أو أكثـر من الفئات أو المنتجات، وفي جميع الأحـوال يصـدر عـن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة.



ويستحق رسم على الطلب، كما تُستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة، وذلك وفقًا للفئات المحدَّدة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة ٧٢:

يجب أن يرفَقَ بطلب التسجيل ما يأتي:

١- أربع صور للرسم التصويري للعلامة، على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العلامة الوارد باستمارة طلب تسجيلها.

٢- اسم، وصفة مقدم الطلب، ولقبه، وجنسيته، وعنوان المراسلة، وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوان المراسلة، فإذا كان الطلب مقدَما بواسطة من ينوب عن الطالب؛ فيذكرُ اسمه، ولقبه، وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة موثقًا.

٣- العلامة المطلوب تسجيلها.

٤- بيان المنتجات المطلوب تسجيل العلامـة عنهـا، مع ذكر رقم الفئة أو الفئات التي تنتمي إليها.

٥- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشـروع الاستغلال الذي تستخدَمُ- أو يرَادُ أن تُسـتخدَمُ- العلامة في تمييز منتجاته.

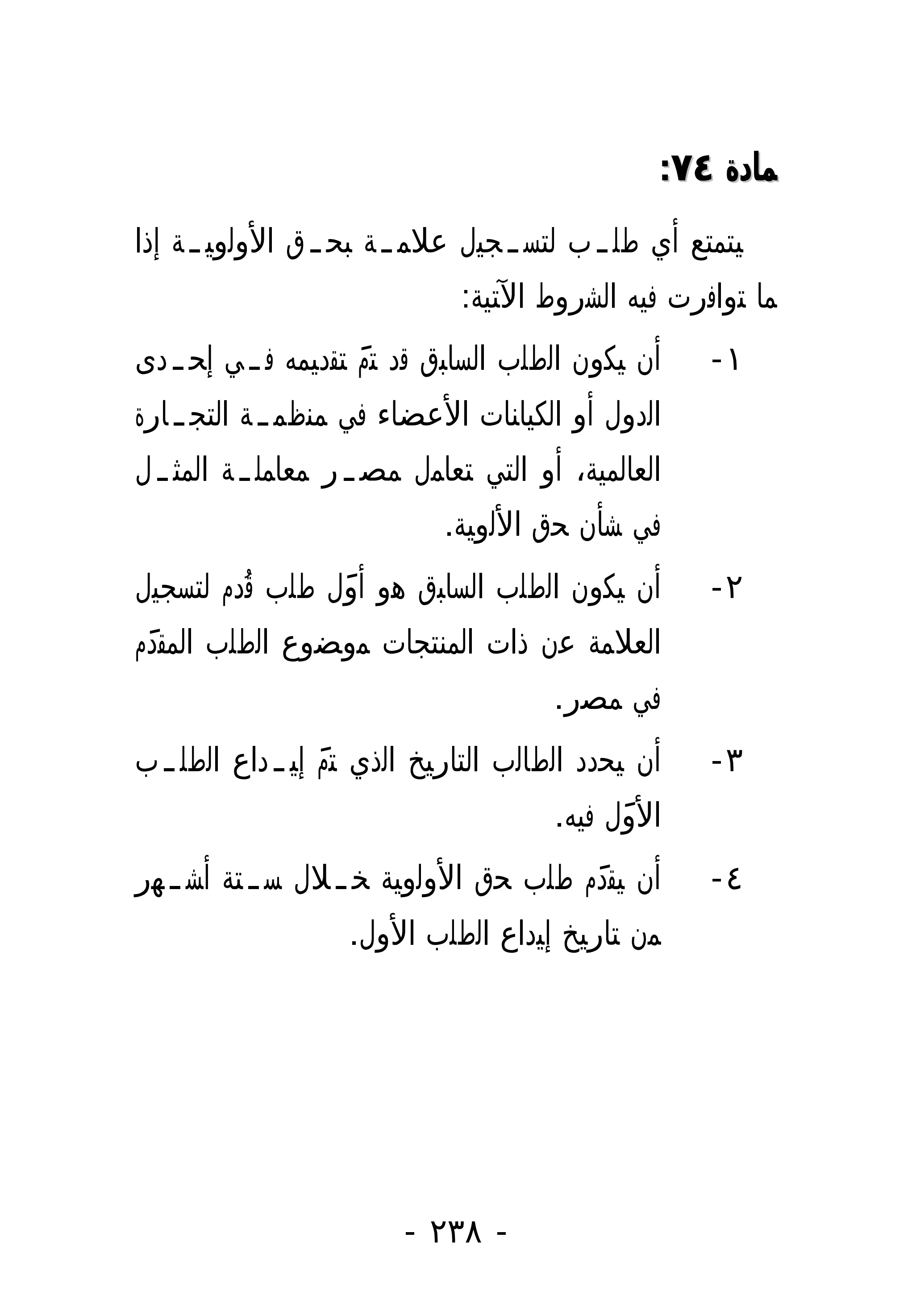
٦- المستند الدال على إيداع الطالب طلبا في إحـدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منطقـة التجـارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربيـة معاملة المثل؛ وذلك إذا رغب في الاستفادة بحـق الأولوية.

٧- المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد.

ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فـي هـذه المادة مقدَمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية.

مادة ٧٣:

يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال تاريخ تقديم طلب التسجيل، وإلا أُعتُبِرَ الطلب كأن لم يكن.



مادة ٧٤:

يتمتع أي طلـب لتسـجيل علامـة بحـق الأولويـة إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون الطلب السابق قد تمَ تقديمه فـي إحـدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمـة التجـارة العالمية، أو التي تعامل مصـر معاملـة المثـل في شأن حق الألوية.

٢- أن يكون الطلب السابق هو أوَل طلب قُدم لتسجيل العلامة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدَم في مصر.

٣- أن يحدد الطالب التاريخ الذي تمَ إيـداع الطلـب الأوَل فيه.

٤- أن يقدَم طلب حق الأولوية خـلال سـتة أشـهر من تاريخ إيداع الطلب الأول.

مادة ٧٥:

تُقيد طلبات التسجيل في سجل خـاص بـالإدارة بأرقـام متتابعة حسب تواريخ تقديمها، ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات التالية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- اسم الطالب.

٣- تاريخ، وساعة تقديم الطلب.

مادة ٧٦:

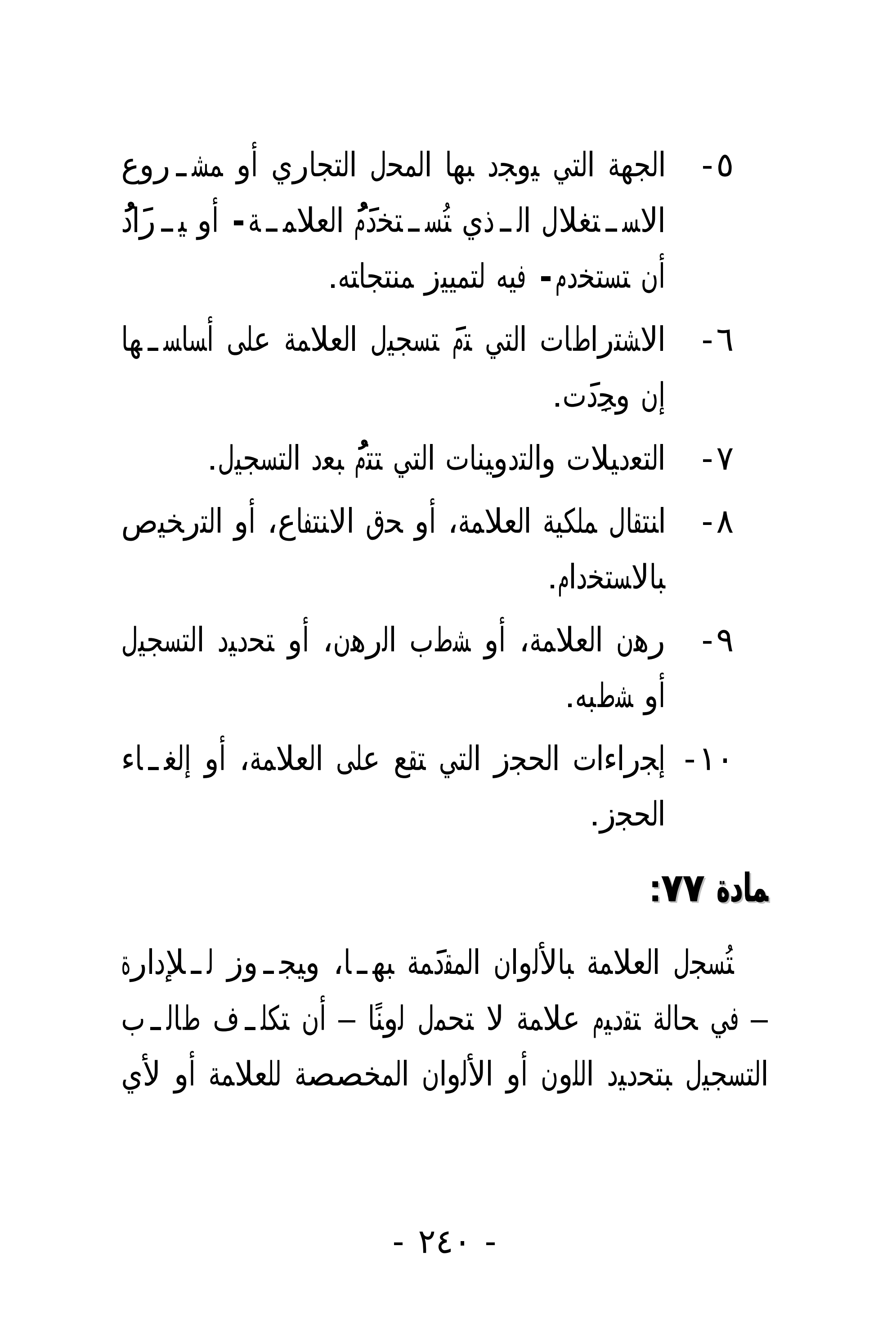
تُخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة، وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية:

١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل، وتاريخ تقديمه.

٢- تاريخ تسجيل العلامة.

٣- اسم، ولقب، وجنسية من سجلت العلامـة باسـمه، وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية.

٤- المنتجات المسجلة عنها العلامة، مع ذكر رقم فئـة أو فئات هذه المنتجات.



٥- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشـروع الاسـتغلال الـذي تُسـتخدَمُ العلامـة - أو يـرَادُ أن تستخدم - فيه لتمييز منتجاته.

٦- الاشتراطات التي تمَ تسجيل العلامة على أساسـها إن وجِدَت.

٧- التعديلات والتدوينات التي تتمُ بعد التسجيل.

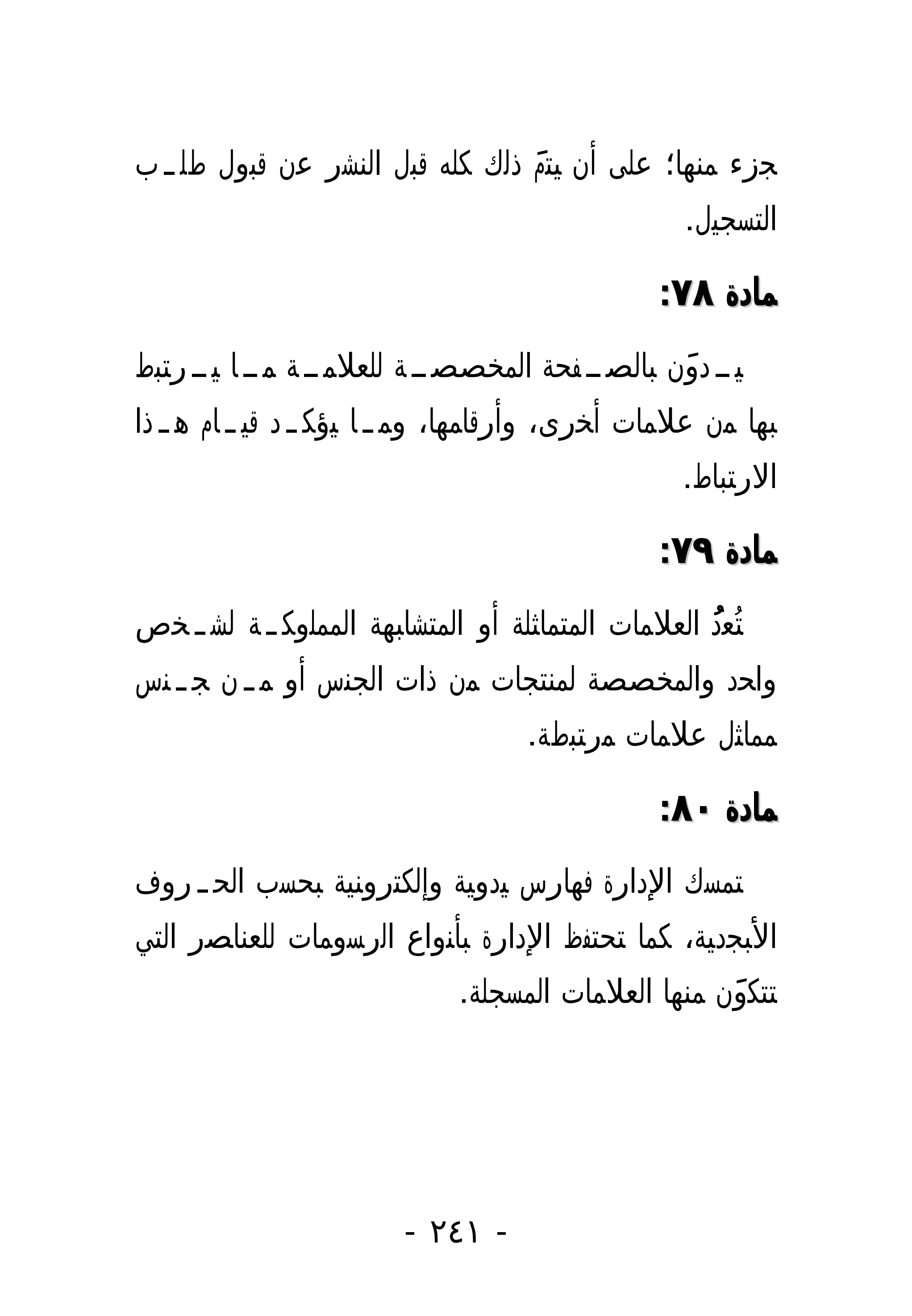
٨- انتقال ملكية العلامة، أو حق الانتفاع، أو الترخيص بالاستخدام.

٩- رهن العلامة، أو شطب الرهن، أو تحديد التسجيل أو شطبه.

١٠- إجراءات الحجز التي تقع على العلامة، أو إلغـاء الحجز.

مادة ٧٧:

تُسجل العلامة بالألوان المقدَمة بهـا، ويجـوز لـلإدارة – في حالة تقديم علامة لا تحمل لونًا – أن تكلـف طالـب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان المخصصة للعلامة أو لأي



جزء منها؛ على أن يتمَ ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل.

مادة ٧٨:

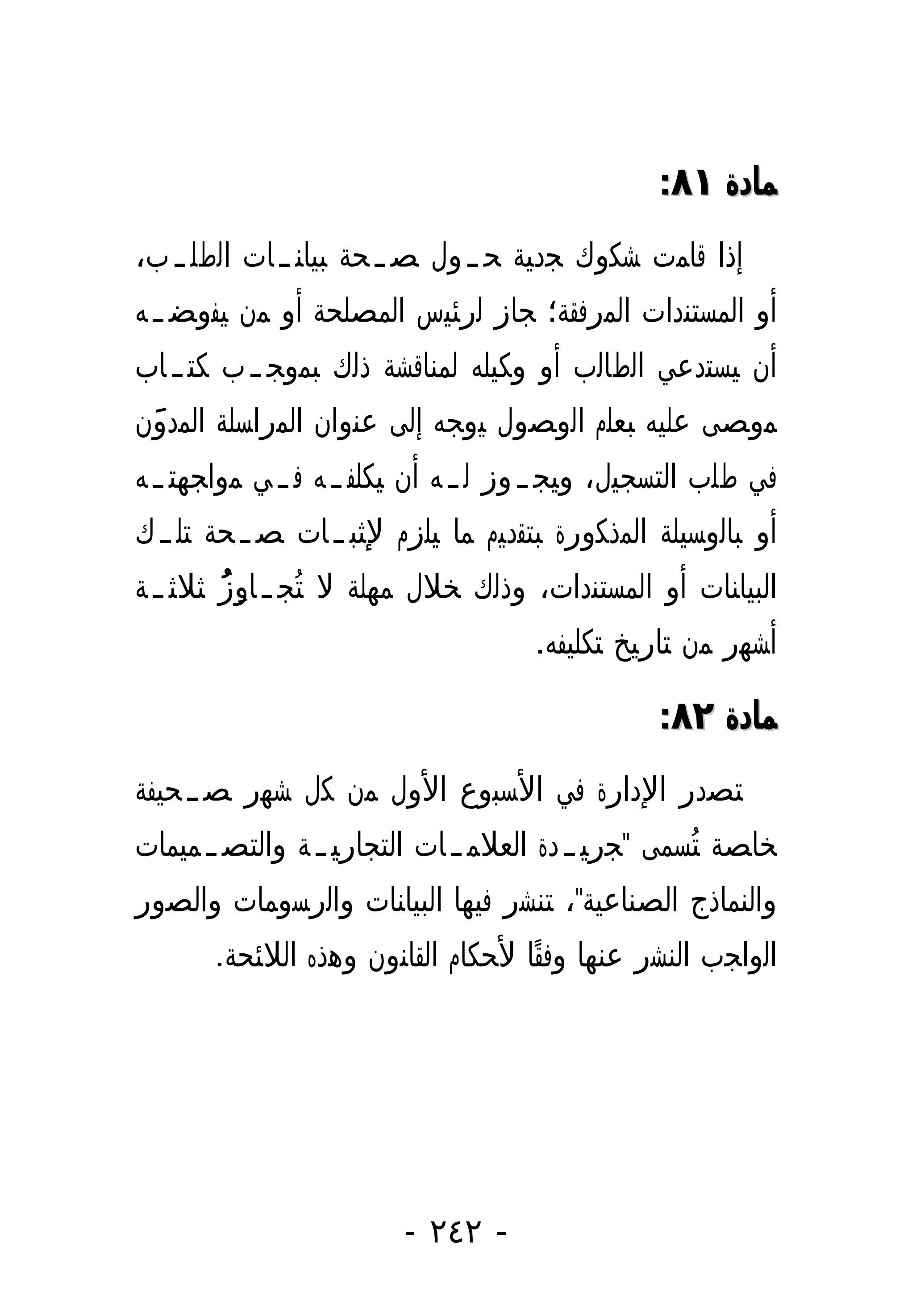
يدوَن بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى، وأرقامها، وما يؤكد قيام هذا الارتباط.

مادة ٧٩:

تُعدُّ العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة.

مادة ٨٠:

تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية، كما تحتفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التي تتكوَن منها العلامات المسجلة.



مادة ٨١:

إذا قامت شكوك جدية حـول صـحة بيانـات الطلـب، أو المستندات المرفقة؛ جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضـه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشة ذلك بموجـب كتـاب موصى عليه بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدوَن في طلب التسجيل، ويجـوز لـه أن يكلفـه فـي مواجهتـه أو بالوسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبـات صـحة تلـك البيانات أو المستندات، وذلك خلال مهلة لا تُجـاوزُ ثلاثـة أشهر من تاريخ تكليفه.

مادة ٨٢:

تصدر الإدارة في الأسبوع الأول من كل شهر صـحيفة خاصة تُسمى "جريـدة العلامـات التجاريـة والتصـميمات والنماذج الصناعية"، تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ٨٣:

إذا رغب صاحب العلامة في الحماية المؤقتـة لعلامتـه في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقًا لحكم المادة (٧٢) من القانون؛ وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله، ويحرَر الإخطار على النمـوذج المعـد لـذلك أو ما يتضمن بياناته، مشفوعا برسـم تصـويري للعلامـة، ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالعلامـة إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة ٨٤:

تُقيد طلبـات الحمايـة المؤقتـة علـى النحـو المشـار إليه في المادة (١٥) من هذه اللائحـة فـي سـجل يشـتمل على البيانات الآتية:

١- تاريخ تقديم الطلب.

٢- اسم العارض.

٣- المعرض، وتاريخ افتتاحه الرسمي، ومدَته.

٤- المنتجات الموضوع عليها العلامة.

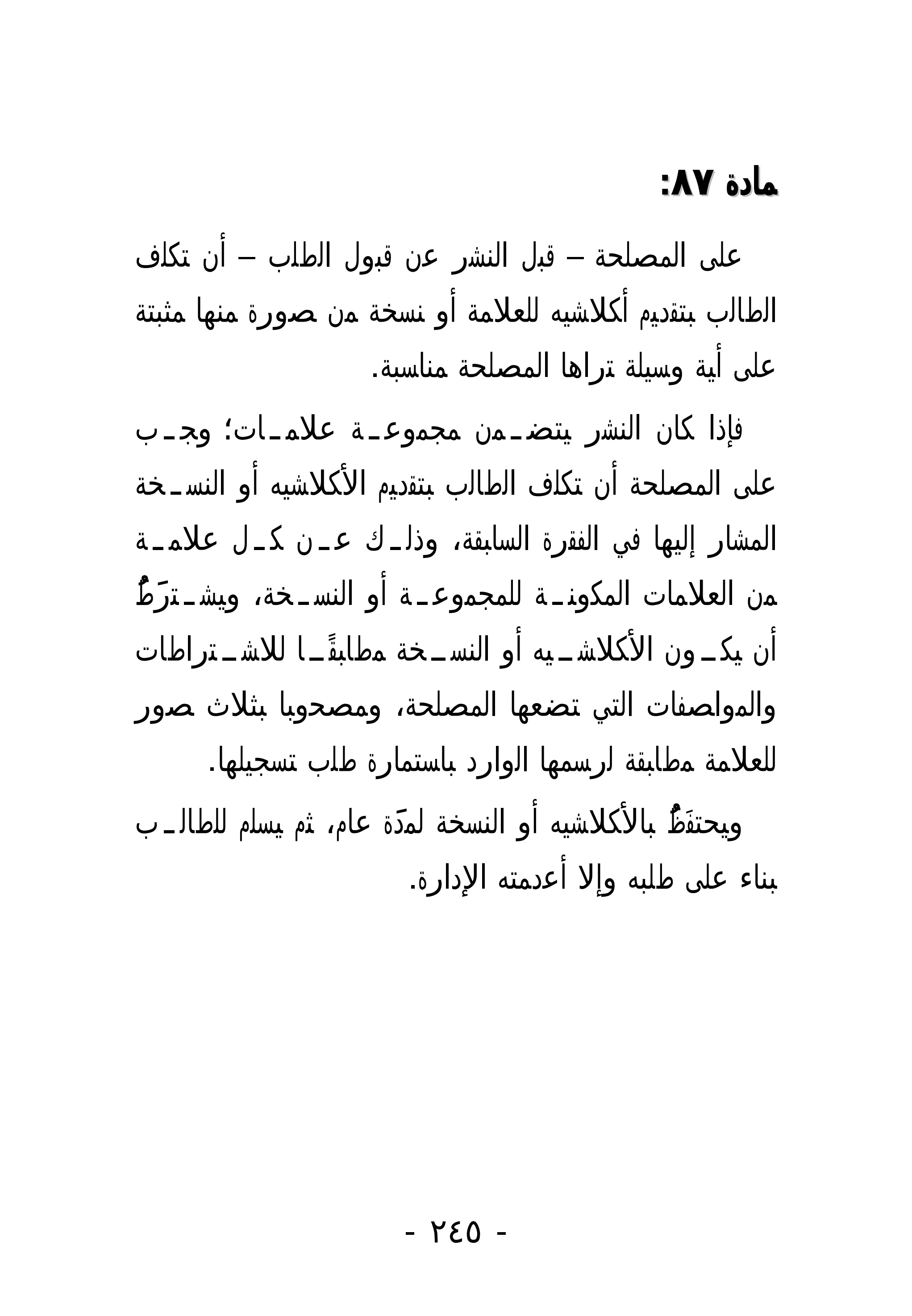
5- تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة في المعرض.

مادة ٨٥:

إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذه اللائحة؛ تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامته تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدَة لا تُجاوِزُ ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض.

مادة ٨٦:

إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خالٍ من أية صفة مميزة أو كان مجرَد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية للمنتجات؛ جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان.



مادة ٨٧:

على المصلحة – قبل النشر عن قبول الطلب – أن تكلف الطالب بتقديم أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة.

فإذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات؛ وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها في الفقرة السابقة، وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة، ويشترَطُ أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقًا للاشتراطات والمواصفات التي تضعها المصلحة، ومصحوبا بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستمارة طلب تسجيلها.

ويحتفَظُ بالأكلاشيه أو النسخة لمدَة عام، ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمته الإدارة.

مادة ٨٨:

ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملا على البيانات الآتية:

١- اسم، ولقب، وجنسية طالب التسجيل، وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجِدَ.

٢- صورة مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها.

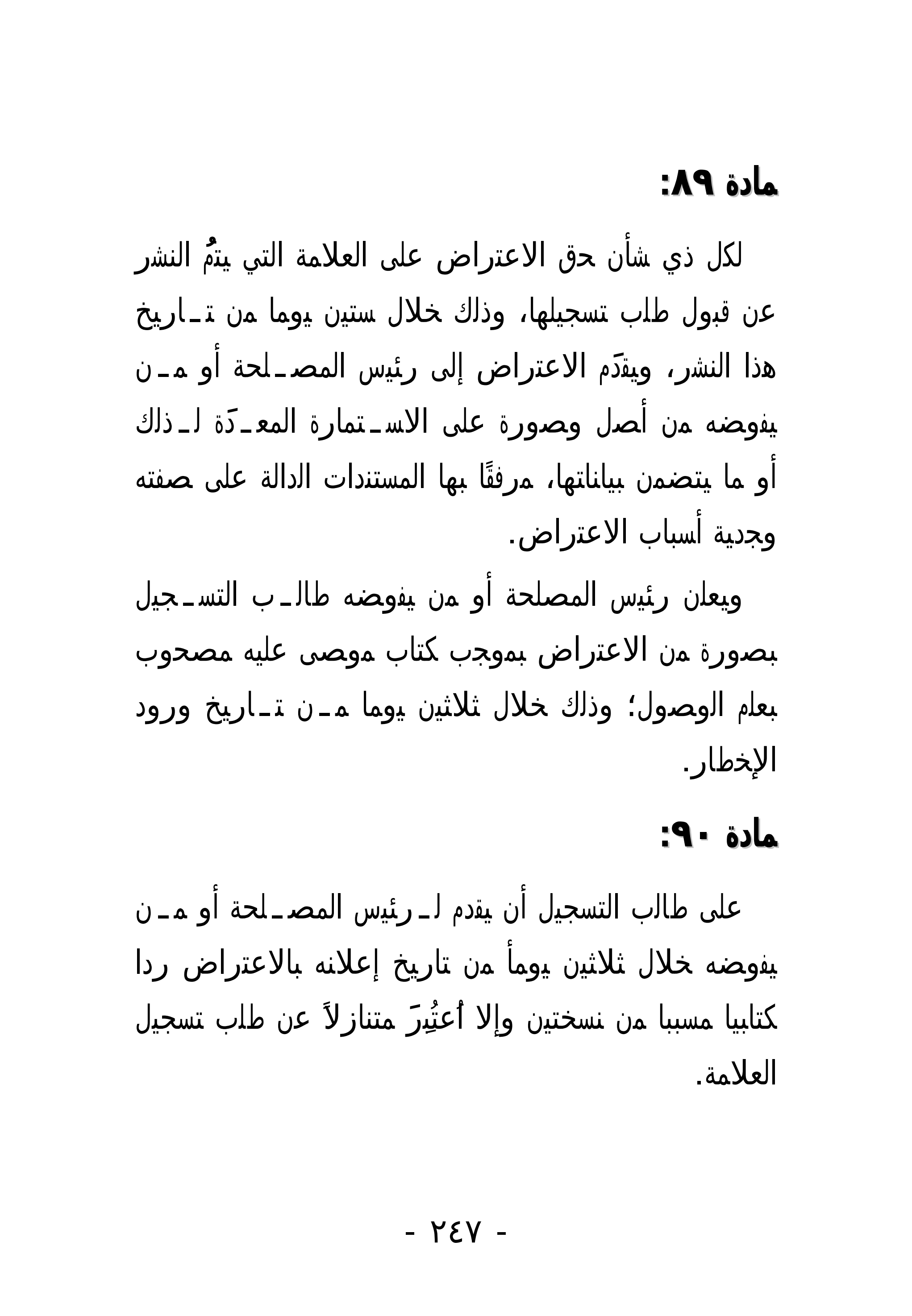
٣- الرقم المتتابع لطلب التسجيل، وتاريخ تقديمه.

٤- المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها، مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

٥- الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تُستخدَمُ العلامة- أو يُرَادُ أن تُستخدَمَ- فيه لتمييز منتجاته.

٦- اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة إن وُجِدَت.

٧- أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة.



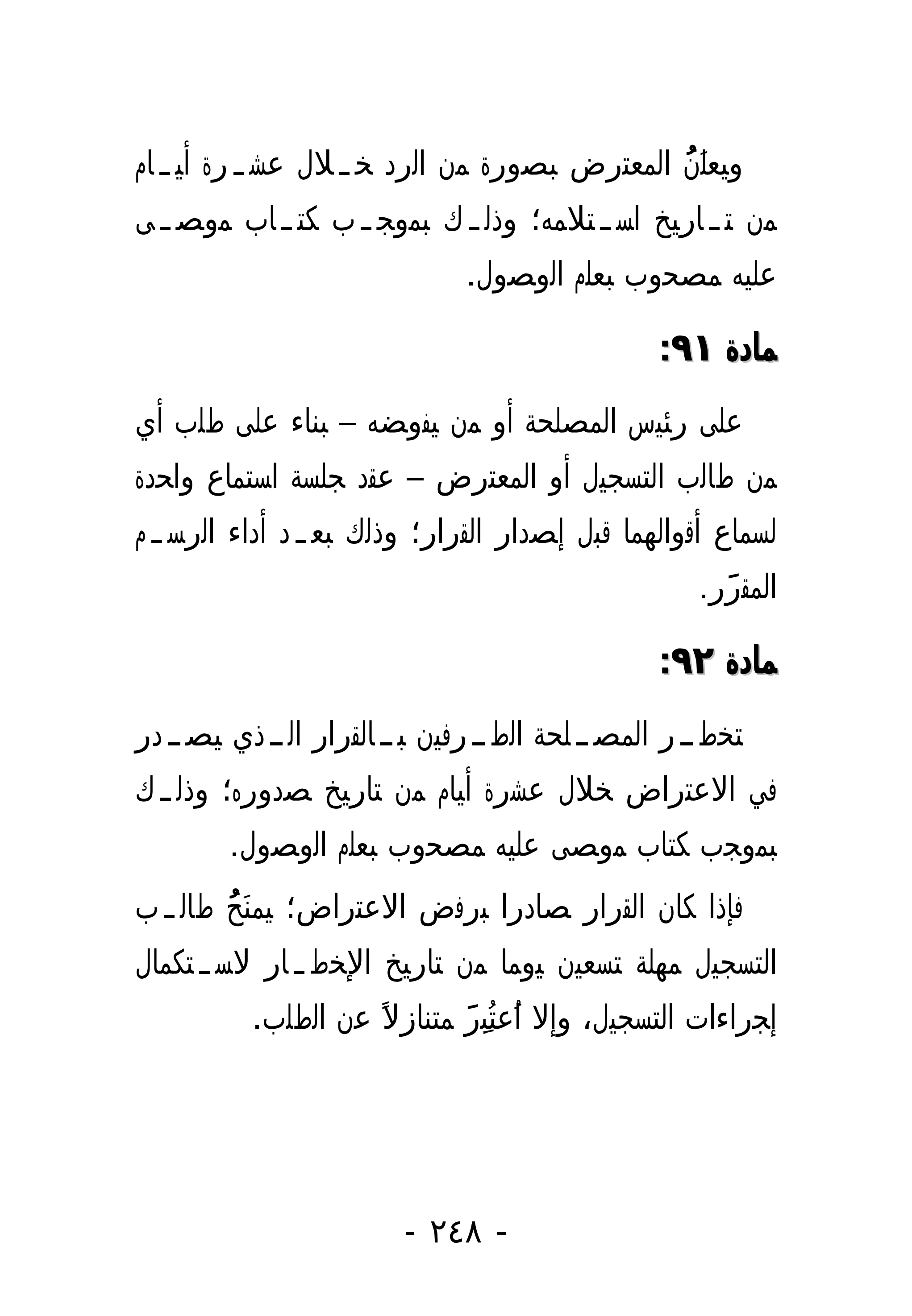
مادة ٨٩:

لكل ذي شأن حق الاعتراض على العلامة التي يتمُّ النشر عن قبول طلب تسجيلها، وذلك خلال ستين يوما من تـاريخ هذا النشر، ويقدَم الاعتراض إلى رئيس المصـلحة أو مـن يفوضه من أصل وصورة على الاسـتمارة المعـدَة لـذلك أو ما يتضمن بياناتها، مرفقًا بها المستندات الدالة على صفته وجدية أسباب الاعتراض.

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالـب التسـجيل بصورة من الاعتراض بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول؛ وذلك خلال ثلاثين يوما مـن تـاريخ ورود الإخطار.

مادة ٩٠:

على طالب التسجيل أن يقدم لـرئيس المصـلحة أو مـن يفوضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالاعتراض ردا كتابيا مسببا من نسختين وإلا أُعتُبِرَ متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة.



ويعلَنُ المعترض بصورة من الرد خـلال عشـرة أيـام من تـاريخ اسـتلامه؛ وذلـك بموجـب كتـاب موصـى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٩١:

على رئيس المصلحة أو من يفوضه – بناء على طلب أي من طالب التسجيل أو المعترض – عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار؛ وذلك بعـد أداء الرسـم المقرَر.

مادة ٩٢:

تخطـر المصـلحة الطـرفين بـالقرار الـذي يصـدر في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره؛ وذلـك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

فإذا كان القرار صادرا برفض الاعتراض؛ يمنَحُ طالـب التسجيل مهلة تسعين يوما من تاريخ الإخطـار لاسـتكمال إجراءات التسجيل، وإلا أُعتُبِرَ متنازلاً عن الطلب.

مادة ٩٣:

إذا لم يقدَّم اعتراض على تسجيل العلامة خلال ستين يوما من تاريخ النشر؛ تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامـة بموجـب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك خلال عشـرة أيـام من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ٩٤:

يكون رفض تسجيل العلامة، أو تعليق قبـول التسـجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطَرَ الطالـب أو وكيلـه كتابة بهذا القرار بكتاب موصـى عليـه مصـحوب بعلـم الوصول، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

ويجب أن يشتمل الإخطار علـى بيـان حـق الطالـب في التظلم إلى اللجنـة المشـار إليهـا فـي المـادة (٧٨) من القانون، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقـة بتقـديم التظلم.

مادة ٩٥:

يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون ما يأتي:

١- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة في موضوع التظلم.

٢- ألا يكون من قام بفحص العلامة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة.

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من يندبه لذلك؛ للرد على اعتراضات المتظلم، وتصدر اللجنة قرارها مسببا في التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمه كلما أمكن ذلك، وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة؛ وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدّده المتظلم أمام اللجنة.

مادة ٩٦:

يقَدَّمُ التظلم من صورتين على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته، وتخطر المصلحة المتظلم بميعاد

الجلسة المحدَدة لنظر تظلمه، مع تكليفـه بالحضـور أمـام اللجنة؛ لإبداء ما لديـه مـن بيانـات، وتقـديم مـا لديـه من المستندات المؤيدة لتظلمه.

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشـر يوما على الأقل، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

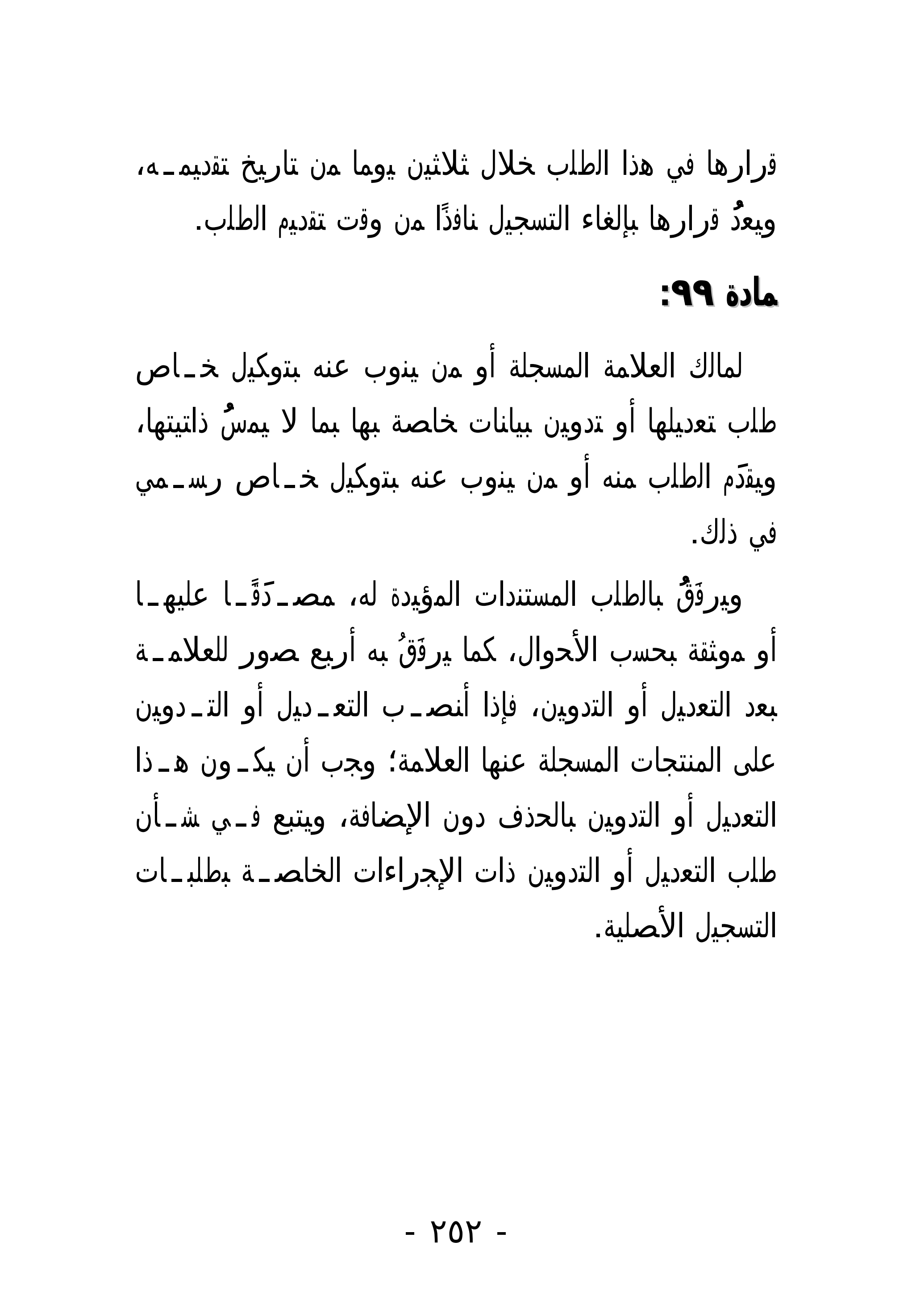
مادة ٩٧:

تُنشَرُ العلامة المسجلة فـي الجريـدة، ويقتصـر النشـر على بيان الرقم المتتابع، وتاريخ تسـجيل العلامـة، واسـم مالكها، ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نُشِرَ فيه عن قبـول الطلب.

ويكون لمالك العلامة الحق في منع الغير من اسـتعمالها دون إذن منه بذلك.

مادة ٩٨:

إذا رغب مالك العلامة في إلغاء تسجيلها تقدَم هو أو مـن ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي فـي ذلـك بطلـب كتـابي إلى رئيس المصلحة أو من يفوضـه، وتصـدر المصـلحة

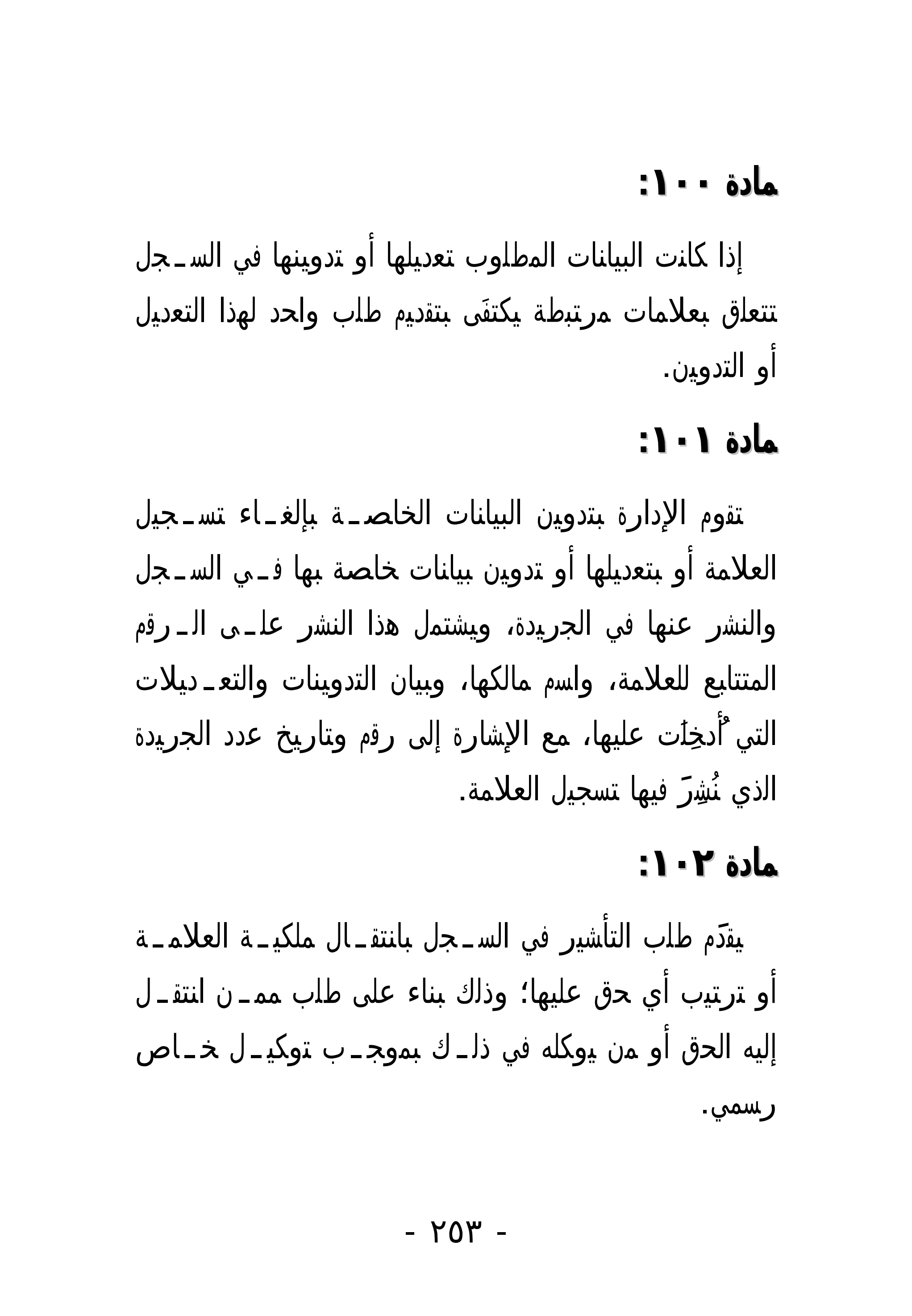


قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمـه، ويعدُّ قرارها بإلغاء التسجيل نافذًا من وقت تقديم الطلب.

مادة ٩٩:

لمالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خـاص طلب تعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمسُّ ذاتيتها، ويقدَّم الطلب منه أو من ينوب عنه بتوكيل خـاص رسـمي في ذلك.

ويرفَقُ بالطلب المستندات المؤيدة له، مصـدَّقًـا عليهـا أو موثقة بحسب الأحوال، كما يرفَقُ به أربع صور للعلامـة بعد التعديل أو التدوين، فإذا أنصـب التعـديل أو التـدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة؛ وجب أن يكـون هـذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة، ويتبع فـي شـأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصـة بطلبـات التسجيل الأصلية.



مادة ١٠٠:

إذا كانت البيانات المطلوب تعديلها أو تدوينها في السـجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفَى بتقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين.

مادة ١٠١:

تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصـة بإلغـاء تسـجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها فـي السـجل والنشر عنها في الجريدة، ويشتمل هذا النشر علـى الـرقم المتتابع للعلامة، واسم مالكها، وبيان التدوينات والتعـديلات التي أُدخِلَت عليها، مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نُشِرَ فيها تسجيل العلامة.

مادة ١٠٢:

يقدَم طلب التأشير في السـجل بانتقـال ملكيـة العلامـة أو ترتيب أي حق عليها؛ وذلك بناء على طلب ممـن انتقـل إليه الحق أو من يوكله في ذلـك بموجـب توكيـل خـاص رسمي.

ويحرَر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للعلامة.

٢- اسم، ولقب كل من الطالب وناقل الحق، واسمه التجاري، وموطنه المختار في مصر، فإذا كان أحداهما أو كلاهما شخصا اعتباريا؛ يذكَرُ اسمه، وعنوانه، والغرض من تأسيسه.

٣- محلّ إقامة الطالب وجنسيته.

٤- اسم، ولقب، وعنوان الوكيل إن وجِدَ.

٥- تاريخ انتقال الملكية موثقًا، أو مصدَقًا عليه.

٦- المستند الدال على انتقال الملكية موثقًا أو مصدَقًا عليه.

٧- المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

٨- الجهة التي يوجد بها المحل، أو مشروع الاستغلال الذي تُستخدَمُ العلامة- أو يرَادُ أن تستخدم فيه- لتمييز منتجاته.

مادة ١٠٣:

يرفَقُ بطلب التأشير المستندات الرسمية، أو المصدَّق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها، فإذا كان الطالب شخصا اعتباريا وجب أن يرفَق بالطلب أيضا مستخرَجُ رسمي من عقد إنشائه، أو نظامه الأساسي.

مادة ١٠٤:

تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها، مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تمَّ الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه، وتاريخ التأشير به في السجل.

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول؛ وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير.

مادة ١٠٥:

يحصل التأشير في السجل برهن العلامة، أو تقرير أي حق عيني عليها، أو الحجز عليها، وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقًا لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها، ويتضمن شهر الرهن أو أي حق عيني آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (١، ٢) من هذه اللائحة.

مادة ١٠٦:

ينشَرُ في الجريدة عن انتقال ملكية العلامة، أو ترتيب أي حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل، وتاريخ تقديمه.

٢- تاريخ التسجيل، ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نُشِرَ فيها عن التسجيل.

٣- اسم، ولقب، وجنسية من سجلت العلامة باسمه، وموطنه المختار في مصر.

٤- المنتَجات المسجلة عنها العلامة.

٥- اسم، ولقب، وجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة، أو ترتب له أي حق عليها.

٦- تاريخ انتقال الملكية أو ترتيـب الحـق، وتـاريخ التأشير في السجل.

٧- الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاسـتغلال الذي تُستخدَمُ العلامة- أو يرادُ أن تُسـتخدَمَ فيـه- لتمييز منتجاته.

٨- الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاسـتغلال الذي انتقلت إليه ملكية العلامة، أو ترتـب الحـق له عليها.

مادة ١٠٧:

يؤشر بشطب رهن العلامة؛ بناء على طلب يقدَم لـرئيس المصلحة أو من يفوضـه مـن مالـك العلامـة مصـحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن.

ويؤشر بشطب التـرخيص باسـتخدام العلامـة؛ بنـاء على طلب يقدَم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكهـا

أو المرخص لـه باسـتخدامها علـى أن يكـون مصـحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك.

وينشَرُ عن التأشير بالشطب في الحـالتين فـي الجريـدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نُشِر فيها عن رهـن العلامة، أو عن الترخيص باستخدامها.

مادة ١٠٨:

تُجدَد مدَة الحماية المترتبة على التسـجيل وفقًـا لأحكـام المادة (٩٠) من القانون، ويراعى عند تقديم طلبات التجديـد المواعيد المقرَرة لذلك، وسداد الرسوم المستحقة وفقًا لفئتهـا الواردة بالجدول المرفق.

ويحرَر طلب التجديـد علـى النمـوذج المعـد لـذلك، أو ما يتضمن بياناته.

مادة ١٠٩:

تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدَة حماية العلامة، ويعطَى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرَر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفق.

ويحرَر الطلب على النموذج المعد لذلك، أو ما يتضـمن بياناته.

مادة ١١٠:

ينشَرُ عن تجديد مـدَة حمايـة العلامـة فـي الجريـدة، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للعلامة.

٢- اسم مالكها.

٣- تاريخ تسجيلها، ورقم وتاريخ عدد الجريدة التـي نُشِرَ بها عن هذا التسجيل.

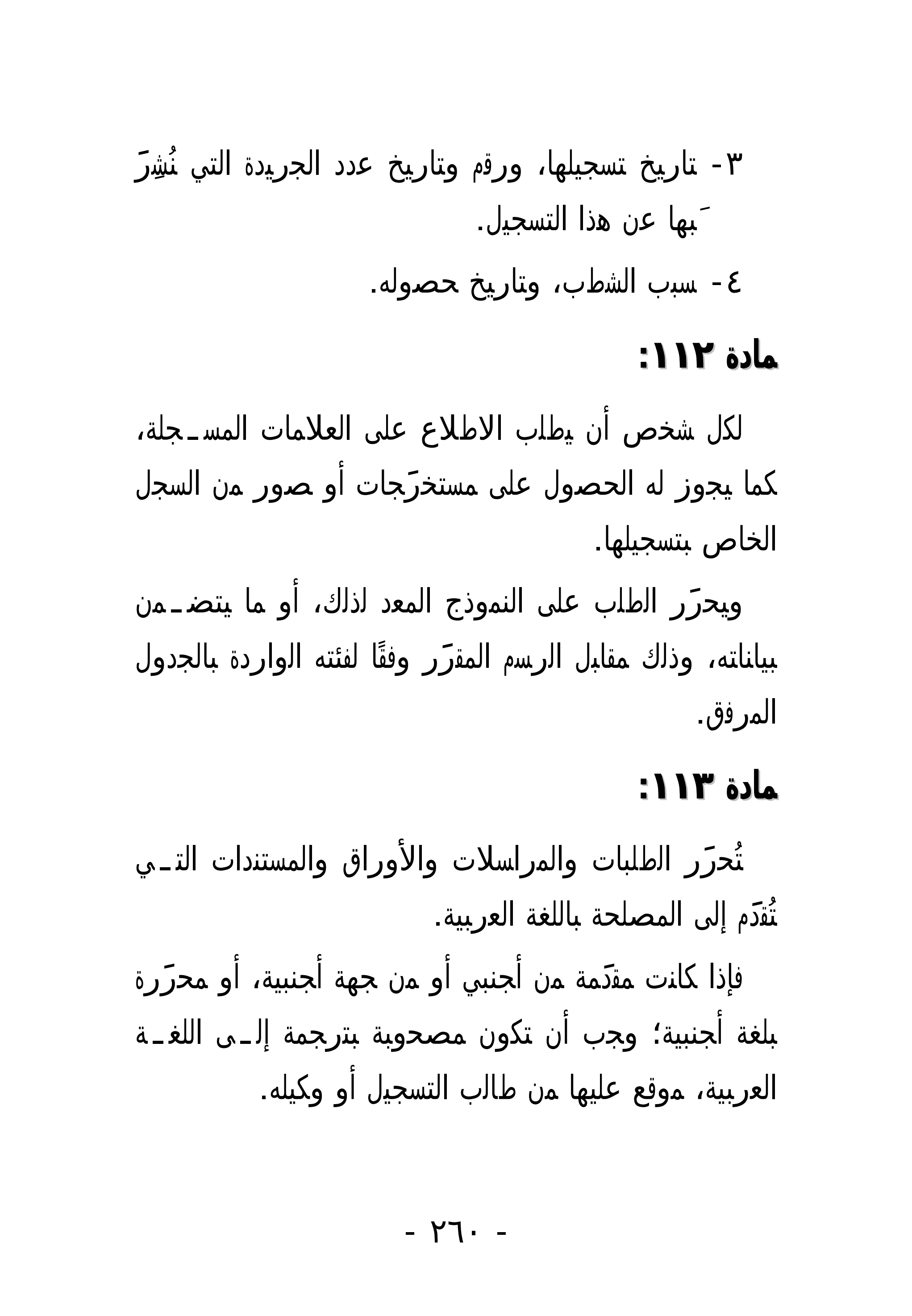
٤- تاريخ طلب تجديد مدَة الحماية.

مادة ١١١:

يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة، وينشَرُ عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للعلامة.

٢- اسم مالكها.



٣- تاريخ تسجيلها، ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نُشِرَ بها عن هذا التسجيل.

٤- سبب الشطب، وتاريخ حصوله.

مادة ١١٢:

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة، كما يجوز له الحصول على مستخرَجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها.

ويحرَّر الطلب على النموذج المعد لذلك، أو ما يتضمن بياناته، وذلك مقابل الرسم المقرَّر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفق.

مادة ١١٣:

تُحرَّر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التي تُقدَّم إلى المصلحة باللغة العربية.

فإذا كانت مقدَّمة من أجنبي أو من جهة أجنبية، أو محرَّرة بلغة أجنبية؛ وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية، موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله.

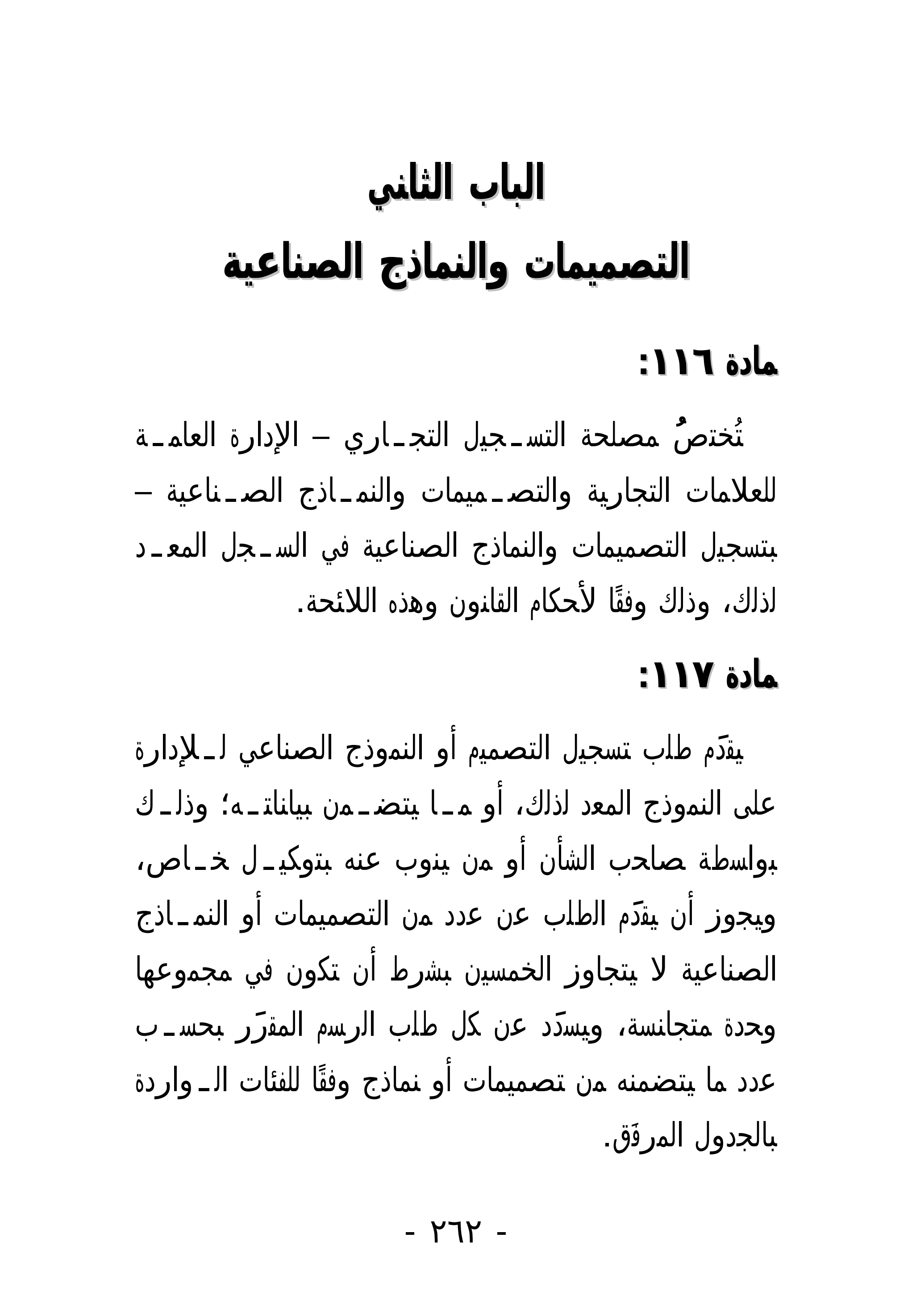
فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها؛ وجب أن تكون موثقة أو مصدَّقًا عليها.

مادة ١١٤:

يجب أن تُرفَقَ بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقـرَّرة والموضـحة بالجدول المرفق.

مادة ١١٥:

إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أي مؤشر جغرافي يراعى عند التسجيل أحكـام المـواد (١٠٤) إلـى (١١١) من القانون.



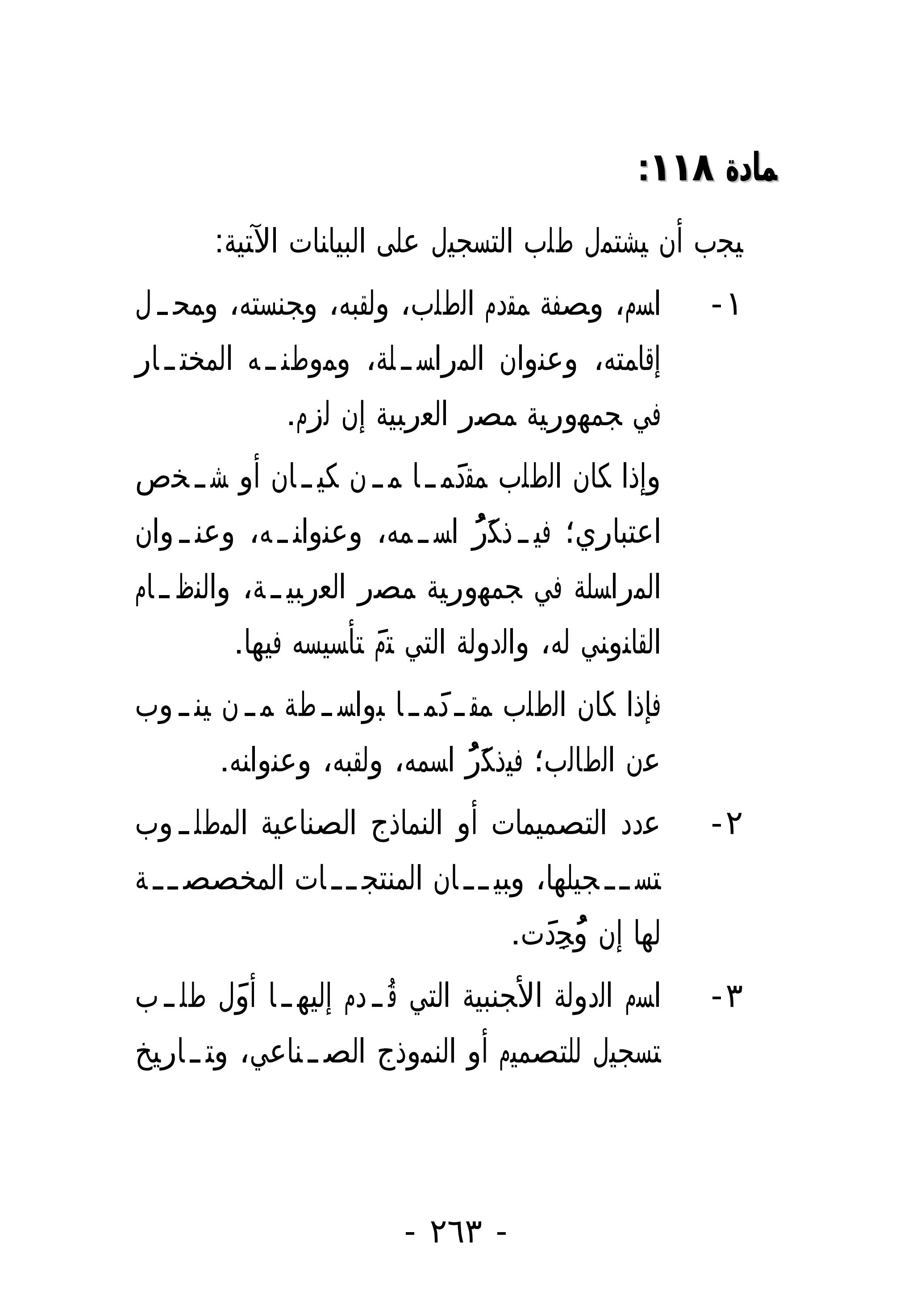
الباب الثاني
التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٦:

تُختصُ مصلحة التسـجيل التجـاري – الإدارة العامـة للعلامات التجارية والتصـميمات والنمـاذج الصـناعية – بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السـجل المعـد لذلك، وذلك وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ١١٧:

يقدَم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي لـلإدارة على النموذج المعد لذلك، أو مـا يتضـمن بياناتـه؛ وذلـك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيـل خـاص، ويجوز أن يقدَم الطلب عن عدد من التصميمات أو النمـاذج الصناعية لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة، ويسدَد عن كل طلب الرسم المقرَر بحسـب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقًا للفئات الـواردة بالجدول المرفَق.



مادة ١١٨:

يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية:

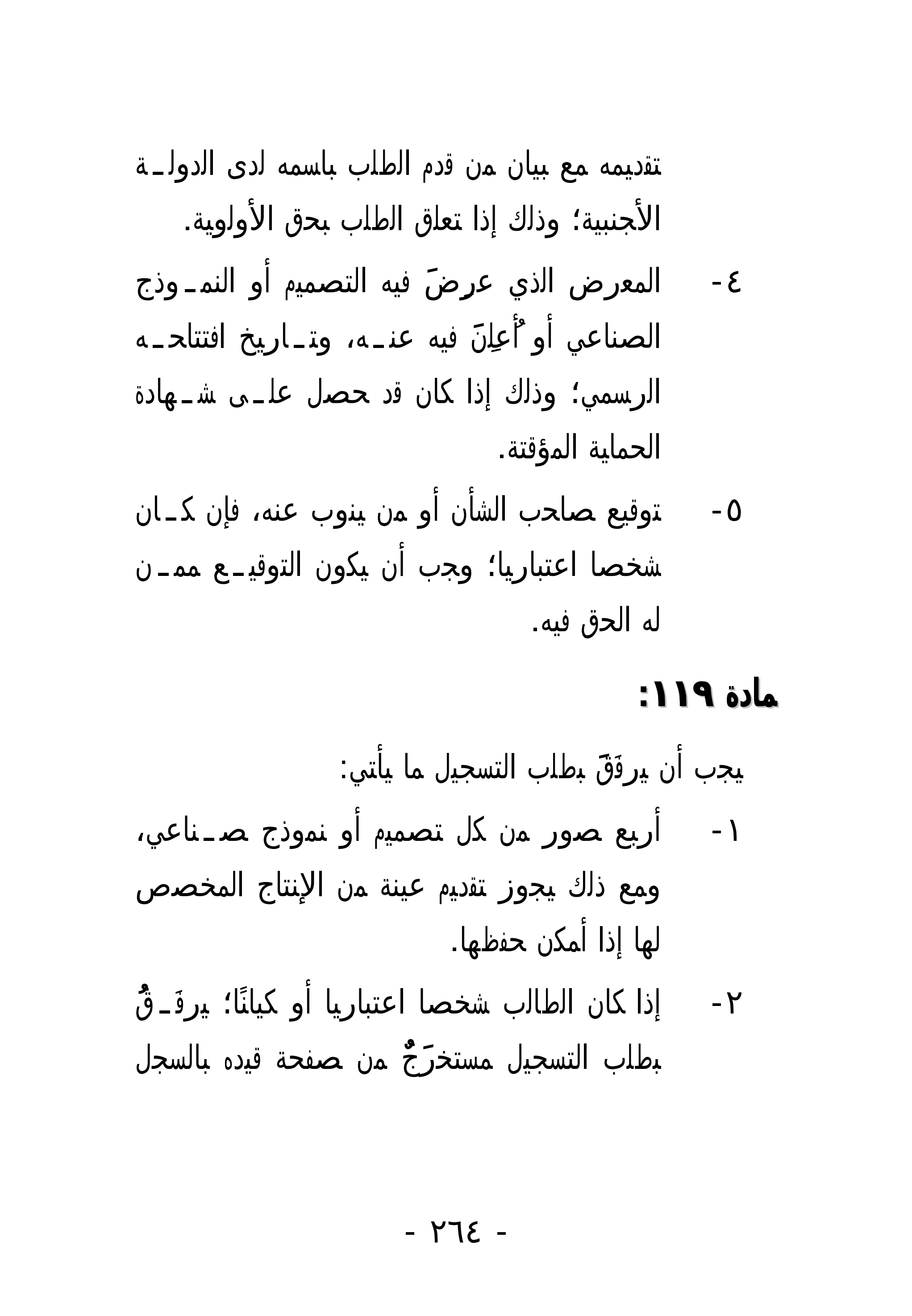
١- اسم، وصفة مقدم الطلب، ولقبه، وجنسته، ومحل إقامته، وعنوان المراسلة، وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن لزم.

وإذا كان الطلب مقدَما من كيان أو شخص اعتباري؛ فيذكرُ اسمه، وعنوانه، وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية، والنظام القانوني له، والدولة التي تمَ تأسيسه فيها.

فإذا كان الطلب مقدَما بواسطة من ينوب عن الطالب؛ فيذكرُ اسمه، ولقبه، وعنوانه.

٢- عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها، وبيان المنتجات المخصصة لها إن وُجِدَت.

٣- اسم الدولة الأجنبية التي قُدم إليها أوَل طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعي، وتاريخ



تقديمه مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية؛ وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية.

٤- المعرض الذي عرِضَ فيه التصميم أو النموذج الصناعي أو أُعلِنَ فيه عنه، وتاريخ افتتاحه الرسمي؛ وذلك إذا كان قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة.

٥- توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه، فإن كان شخصا اعتباريا؛ وجب أن يكون التوقيع ممن له الحق فيه.

مادة ١١٩:

يجب أن يرفَقَ بطلب التسجيل ما يأتي:

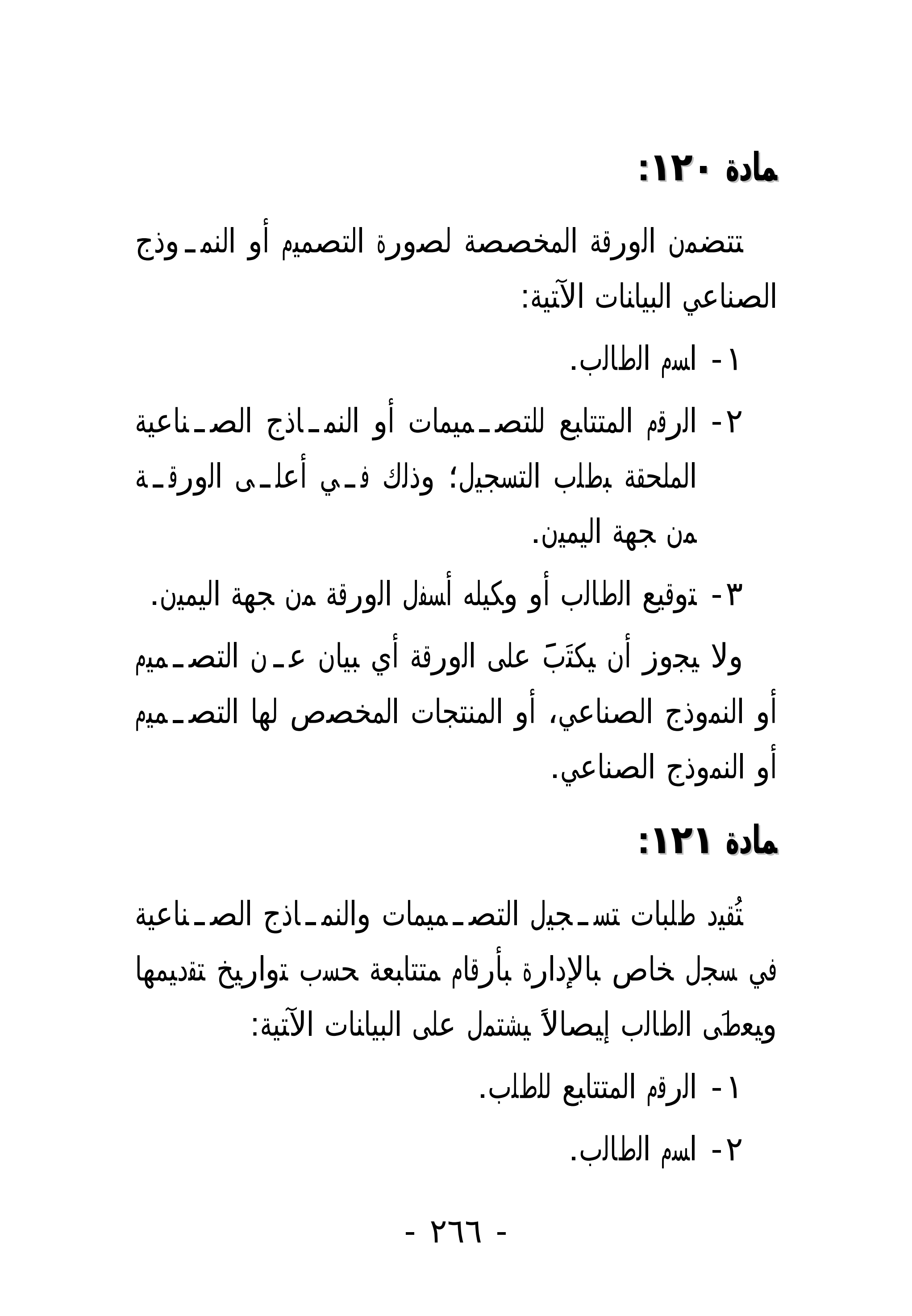
١- أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها.

٢- إذا كان الطالب شخصا اعتباريا أو كيانًا؛ يرفَقُ بطلب التسجيل مستخرَجٌ من صفحة قيده بالسجل

التجاري أو مستخرَجٌ رسمي من عقـد تأسيسـه أو نسخة من نظامه القانوني.

٣- إذا كان الطلب مقدَما وفقًا لأحكام المـادة (١٣٢) من هذه اللائحة؛ تعـين أن تُرفَـقَ بـه صـورة من التصميم أو النموذج الذي أُودِعَ مـع طلـب التسـجيل لـدى الدولـة الأجنبيـة مصـدَقًـا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيـه، وتُقـدَم الصورة مع الطلب- أو خلال مدَة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه- إلى إدارة التصـميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هـذه المهلة كتابة، ويتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي المقدَم عنه الطلب هـو ذات التصـميم أو النموذج الصناعي المقدَم إلى الدولة الأجنبية.

٤- إذا كان الطلب مقدَما بحق الأولويـة فـي حالـة العرض بالمعارض؛ تعين أن تُرفَقَ بـه شـهادة الحماية المؤقتة.



مادة ١٢٠:

تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعي البيانات الآتية:

١- اسم الطالب.

٢- الرقم المتتابع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل؛ وذلك في أعلى الورقة من جهة اليمين.

٣- توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين.

ولا يجوز أن يكتَبَ على الورقة أي بيان عن التصميم أو النموذج الصناعي، أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعي.

مادة ١٢١:

تُقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في سجل خاص بالإدارة بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ويعطَى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- اسم الطالب.



٣- تاريخ وساعة تقديم الطلب.

مادة ١٢٢:

تمسك الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية للتصميمات والنماذج الصناعية المقدَم عنها طلبات التسجيل، ويتمُ فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقًا للمعايير الدولية للتصنيف.

مادة ١٢٣:

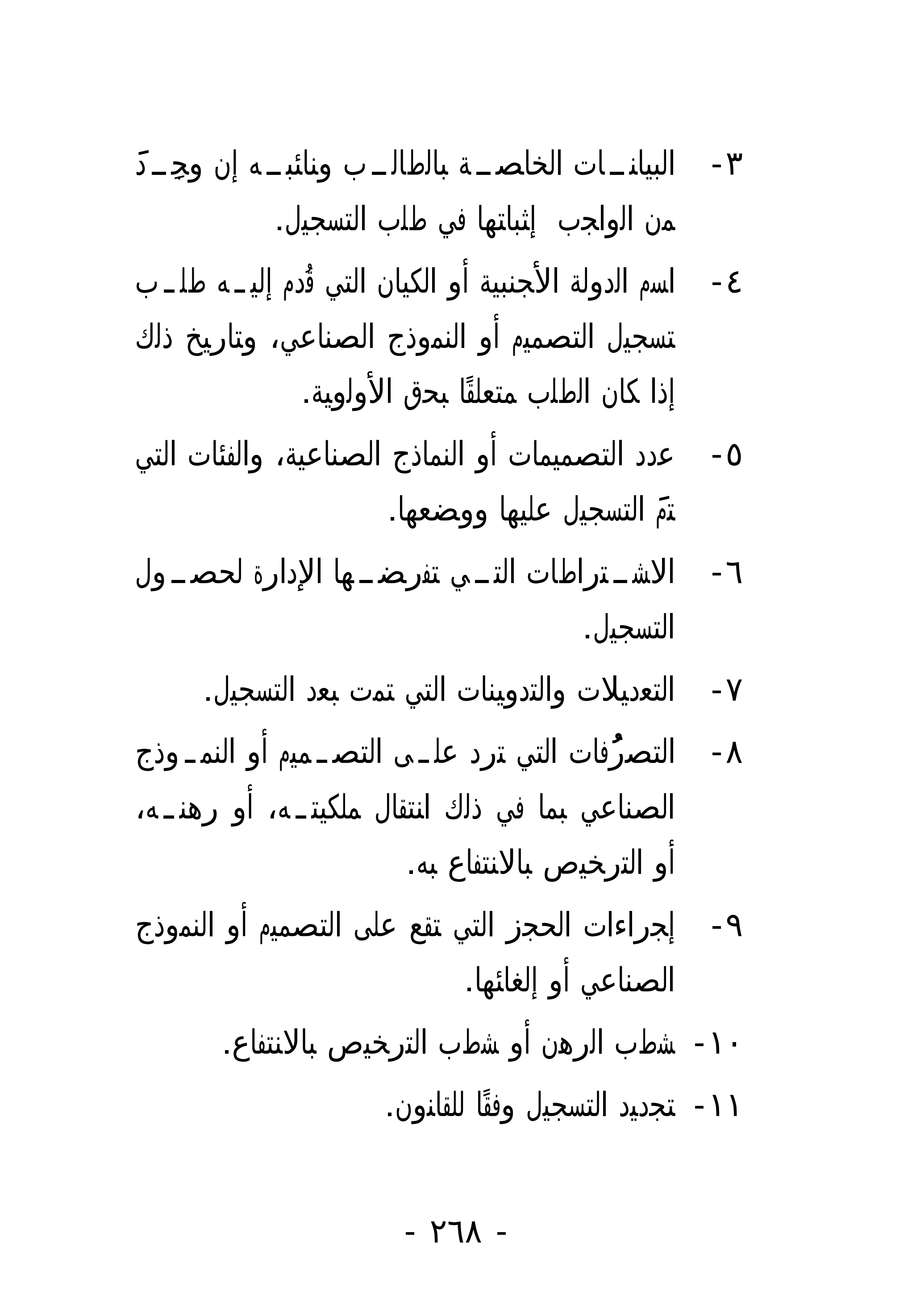
لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعي على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الجوهرية التي لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعي؛ وإلا وجب إزالتها.

مادة ١٢٤:

يجب أن يشتمل السجل الذي تُقيد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- تاريخ، وساعة تقديم الطلب، وتاريخ التسجيل.



٣- البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد من الواجب إثباتها في طلب التسجيل.

٤- اسم الدولة الأجنبية أو الكيان التي قُدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي، وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقًا بحق الأولوية.

٥- عدد التصميمات أو النماذج الصناعية، والفئات التي تمَ التسجيل عليها ووضعها.

٦- الاشتراطات التي تفرضها الإدارة لحصول التسجيل.

٧- التعديلات والتدوينات التي تمت بعد التسجيل.

٨- التصرُّفات التي ترد على التصميم أو النموذج الصناعي بما في ذلك انتقال ملكيته، أو رهنه، أو الترخيص بالانتفاع به.

٩- إجراءات الحجز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلغائها.

١٠- شطب الرهن أو شطب الترخيص بالانتفاع.

١١- تجديد التسجيل وفقًا للقانون.

١٢- اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي، وتاريخ افتتاحه إن وُجِدَ.

١٣- شهادة الحماية المؤقتة إن وُجِدَت.

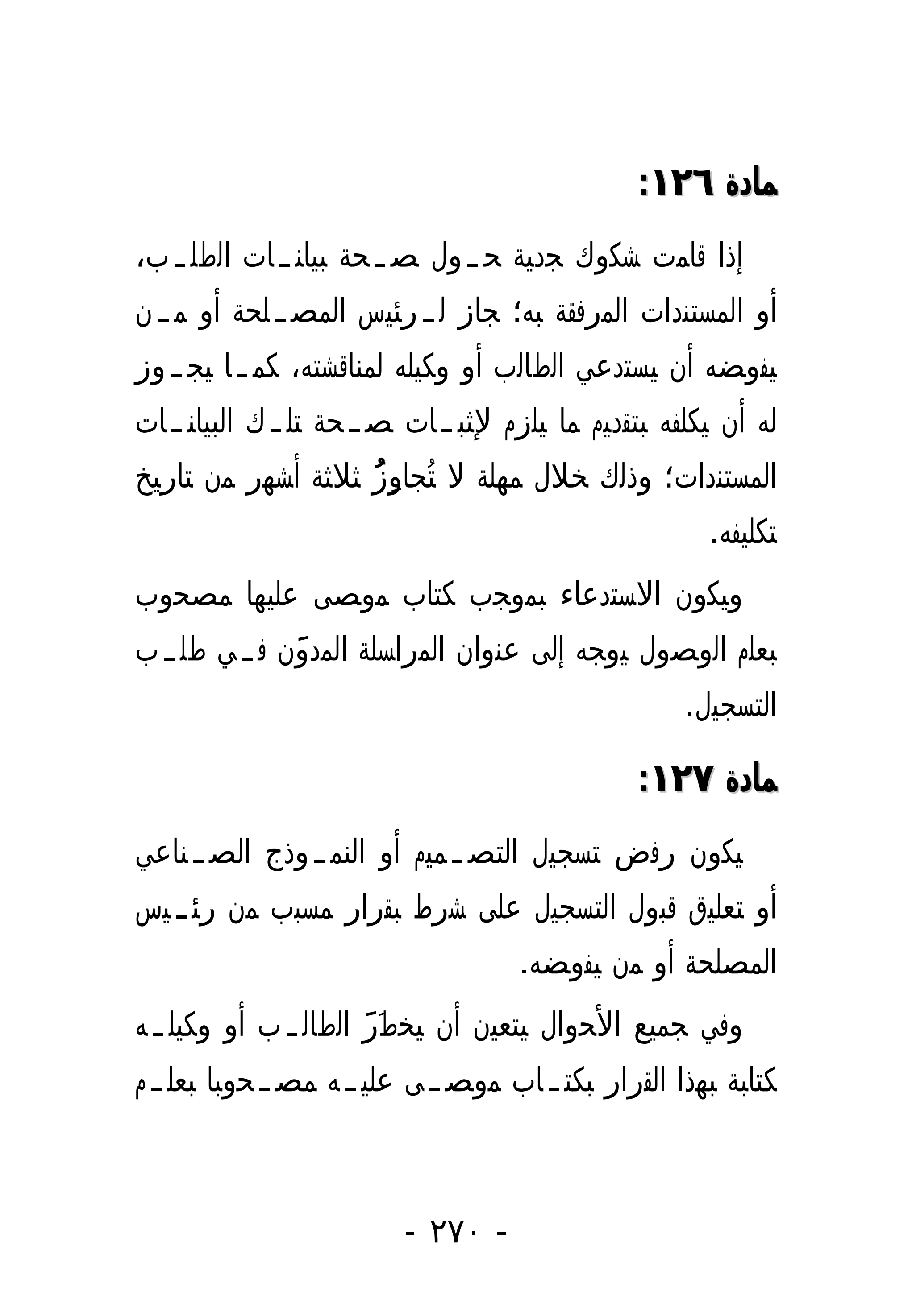
١٤- النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي، وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وُجِدَت.

مادة ١٢٥:

يجوز – بناء على طلب صاحب الشأن – منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب؛ وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به، والمنصوص عليها في المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها.

ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرَّر وفقًا لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفَق بهذه اللائحة.

ويعدُّ الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى دون تقديم المستندات المطلوبة.



مادة ١٢٦:

إذا قامت شكوك جدية حـول صـحة بيانـات الطلـب، أو المستندات المرفقة به؛ جاز لـرئيس المصـلحة أو مـن يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته، كمـا يجـوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبـات صـحة تلـك البيانـات المستندات؛ وذلك خلال مهلة لا تُجاوِزُ ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه.

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدوَّن فـي طلـب التسجيل.

مادة ١٢٧:

يكون رفض تسجيل التصـميم أو النمـوذج الصـناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئـيس المصلحة أو من يفوضه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطَرَ الطالـب أو وكيلـه كتابة بهذا القرار بكتـاب موصـى عليـه مصـحوبا بعلـم

الوصول، وذلك في خلال ثلاثين يوما من تـاريخ صـدور القرار.

ويجب أن يشتمل الإخطار علـى بيـان حـق المطالبـة في التظلم إلى اللجنة المشـار إليهـا. فـي المـادة (١٢٤) من القانون، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقـة بتقـديم التظلم.

مادة ١٢٨:

يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المـادة (١٢٤) من القانون القواعد الآتية:

١- أن يكون أحد أعضاء اللجنة مـن ذوي الخبـرة في موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة.

٢- أن يكون من قام بفحص التصـميم أو النمـوذج الصناعي موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة.

وتنظر اللجنة للتظلم بحضور مدير عـام الإدارة أو مـن يندبه لذلك؛ للرد على اعتراضات المتظلم.

وتخطر المصلحة المتظلّم بقرار اللجنـة؛ وذلـك خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ صـدوره، ويكـون الإخطـار

بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنـوان للمراسلة حدَّده المتظلم أمام اللجنة.

مادة ١٢٩:

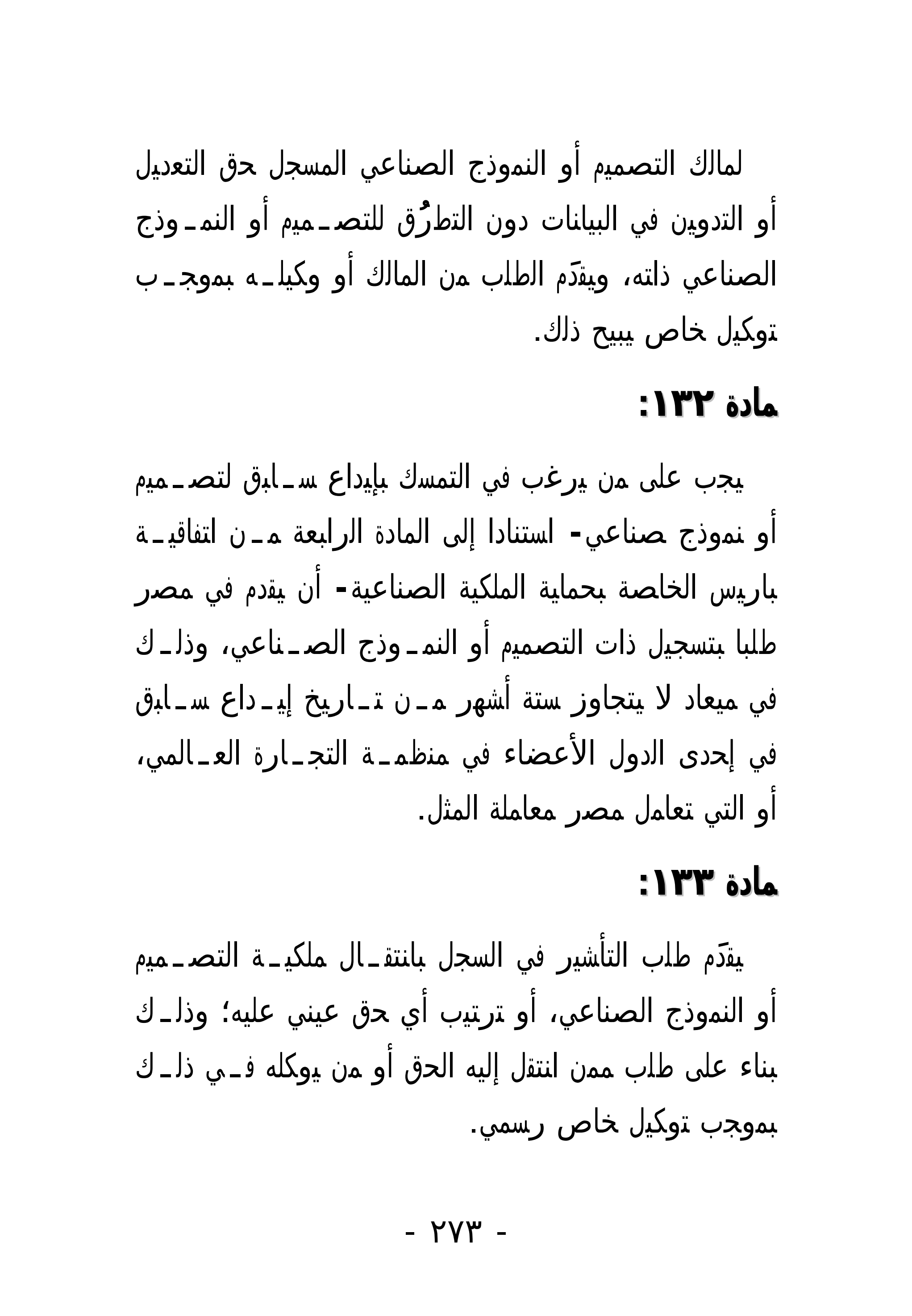
يقدَّم التظلم من صورتين علـى النمـوذج المعـد لـذلك أو ما يتضمن بياناته، وتخطر المصـلحة المـتظلم بميعـاد الجلسة المحدَّدة لنظر تظلمه، مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات، وتقديم ما لديـه مـن المسـتندات المؤيدة لتظلمه.

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحدَّدة بخمسة عشـر يوما على الأقل؛ وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة ١٣٠:

تسري في شأن التصميمات والنماذج الصناعية الأحكـام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها فـي المـواد (٨٦)،(٨٧)،(٨٨)،(٨٩)،(٩٠)،(٩١)،(٩٢) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نصٌ خاص.

مادة ١٣١:



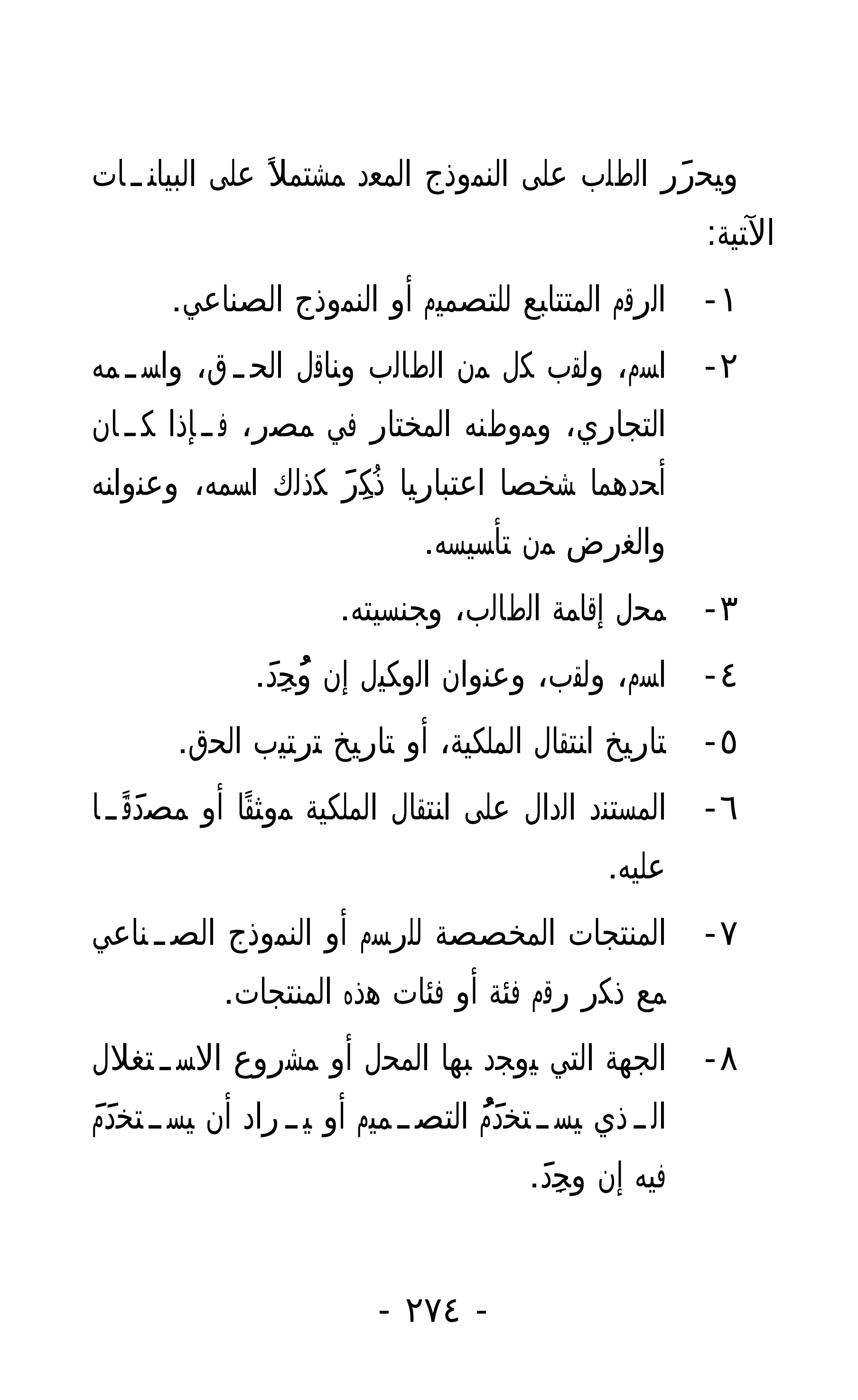
لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل حق التعديل أو التدوين في البيانات دون التطرُّق للتصميم أو النموذج الصناعي ذاته، ويقدَّم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك.

مادة ١٣٢:

يجب على من يرغب في التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعي- استنادا إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية- أن يقدم في مصر طلبا بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعي، وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إيداع سابق في إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمي، أو التي تعامل مصر معاملة المثل.

مادة ١٣٣:

يقدَّم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي، أو ترتيب أي حق عيني عليه؛ وذلك بناء على طلب ممن انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي.



ويحرَر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي.

٢- اسم، ولقب كل من الطالب وناقل الحق، واسمه التجاري، وموطنه المختار في مصر، فإذا كان أحدهما شخصا اعتباريا ذُكِرَ كذلك اسمه، وعنوانه والغرض من تأسيسه.

٣- محل إقامة الطالب، وجنسيته.

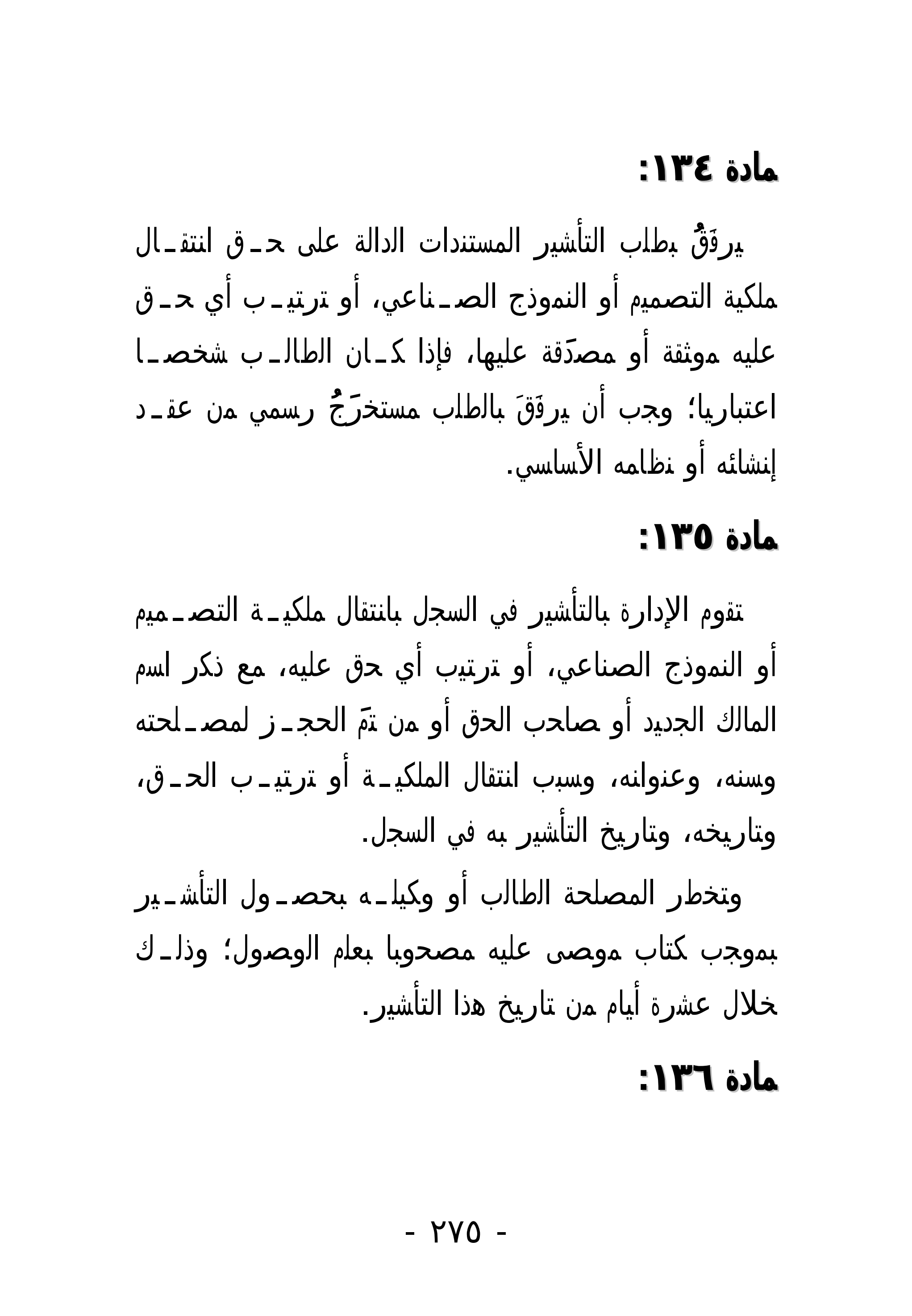
٤- اسم، ولقب، وعنوان الوكيل إن وُجِدَ.

٥- تاريخ انتقال الملكية، أو تاريخ ترتيب الحق.

٦- المستند الدال على انتقال الملكية موثقًا أو مصدَقًا عليه.

٧- المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعي مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات.

٨- الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدَمُ التصميم أو يراد أن يستخدَمَ فيه إن وجِدَ.



مادة ١٣٤:

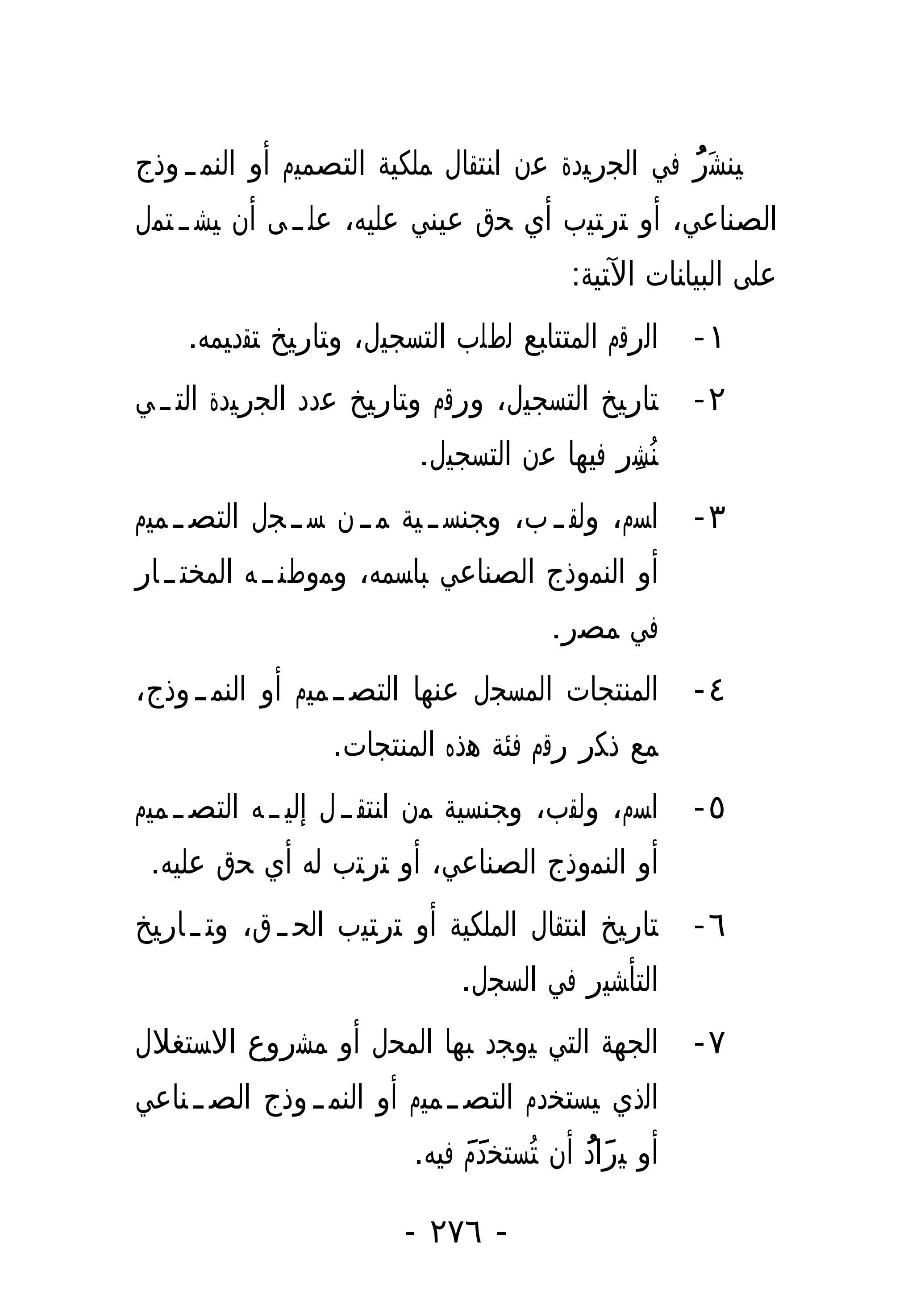
يرفَقُ بطلب التأشير المستندات الدالة على حق انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي، أو ترتيب أي حق عليه موثقة أو مصدَّقة عليها، فإذا كان الطالب شخصا اعتباريا؛ وجب أن يرفَقَ بالطلب مستخرَجٌ رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي.

مادة ١٣٥:

تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي، أو ترتيب أي حق عليه، مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تمَّ الحجز لمصلحته وسنه، وعنوانه، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق، وتاريخه، وتاريخ التأشير به في السجل.

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول؛ وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير.

مادة ١٣٦:



ينشَرُ في الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي، أو ترتيب أي حق عيني عليه، على أن يشتمل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع لطلب التسجيل، وتاريخ تقديمه.

٢- تاريخ التسجيل، ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نُشِر فيها عن التسجيل.

٣- اسم، ولقب، وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعي باسمه، وموطنه المختار في مصر.

٤- المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج، مع ذكر رقم فئة هذه المنتجات.

٥- اسم، ولقب، وجنسية من انتقل إليه التصميم أو النموذج الصناعي، أو ترتب له أي حق عليه.

٦- تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق، وتاريخ التأشير في السجل.

٧- الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يرَادُ أن تُستخدَمَ فيه.

٨- الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقل إليه التصميم أو النموذج الصـناعي، أو ترتب له أي حق عليه.

مادة ١٣٧:

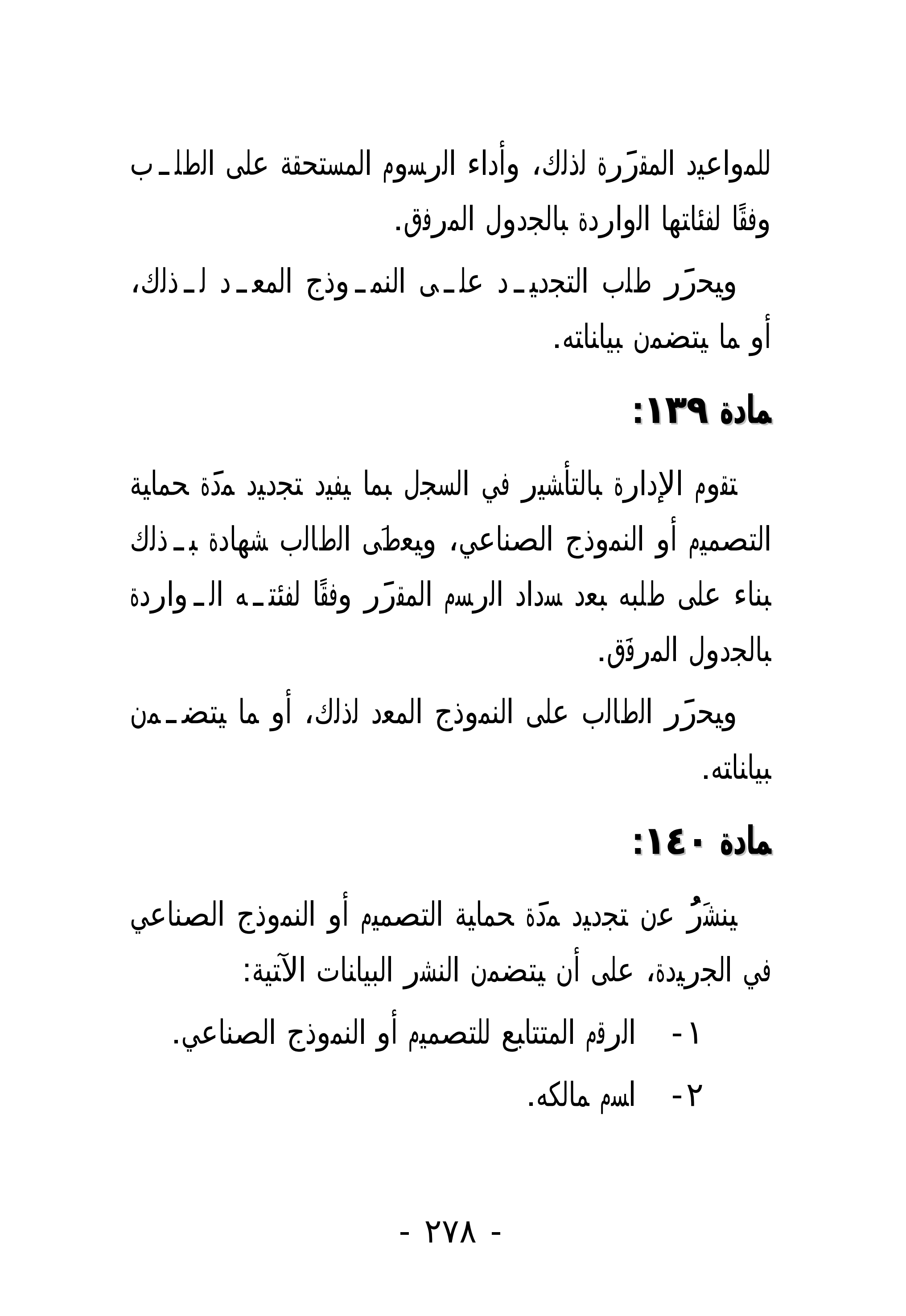
يؤشرُ بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعي؛ بنـاء على طلب يقدَم- لرئيس المصلحة أو من يفوضه- من مالكه مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن.

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النمـوذج الصناعي بناء على طلب يقدَم لـرئيس المصـلحة أو مـن يفوضه من مالكها أو المرخص له باستخدامه على أن يكون مصحوبا بالمستندات المؤيدة لذلك.

وينشَرُ عن التأشير بالشطب في الحـالتين فـي الجريـدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نُشِـر فيهـا رهـن التصميم أو النموذج الصناعي، أو الترخيص باستخدامه.

مادة ١٣٨:

تُجدَد مدَة الحماية المترتبة على التسـجيل وفقًـا لأحكـام المادة (١٢٦) من القانون، ويراعى عنـد الطلـب التجديـد



للمواعيد المقرَّرة لذلك، وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقًا لفئاتها الواردة بالجدول المرفق.

ويحرَّر طلب التجديد على النموذج المعد لذلك، أو ما يتضمن بياناته.

مادة ١٣٩:

تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدَّة حماية التصميم أو النموذج الصناعي، ويعطَى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرَّر وفقًا لفئته الواردة بالجدول المرفَق.

ويحرَّر الطالب على النموذج المعد لذلك، أو ما يتضمن بياناته.

مادة ١٤٠:

ينشَرُ عن تجديد مدَّة حماية التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي.

٢- اسم مالكه.

٣- تاريخ تسجيله، ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نُشِرَ بها عن هذا التسجيل.

٤- تاريخ طلب تجديد مدّة الحماية.

مادة ١٤١:

يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي، وينشَرُ عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للتصميم أو النموذج الصناعي.

٢- اسم مالكه.

٣- تاريخ تسجيله، ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نُشِرَ بها عن هذا التسجيل.

٤- سبب الشطب، وتاريخ حصوله.

مادة ١٤٢:

يجب أن تُرفَقَ بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقـرَّرة، والموضـحة بالجدول المرفَق.

مادة ١٤٣:

تُحرَّر الطلبات والمراسلات والأوراق والمستندات التـي تُقدَّم إلى المصلحة باللغة العربية.

فإذا كانت مقدَّمة من أجنبي أو من جهة أجنبية، أو محرَّرة بلغة أجنبية؛ وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلـى اللغـة العربية، موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله.

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكيـة التصـميم أو النمـوذج الصناعي، أو ترتيب أي حق عليها؛ وجب أن تكون موثقـة أو مصدَّقة عليها.

مادة ١٤٤:

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها.

ويحرَّر الطلب على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته؛ وذلك مقابل الرسم المقرَّر وفقًا لفئاته الواردة بالجدول المرفَق.

مادة ١٤٥:

إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الحماية المؤقّتة للتصميم أو النموذج الصناعي في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقًا لحكم المادة (١٣٢) من القانون؛ وجب أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله، ويحرَّر الإخطار على النموذج المعد لذلك أو ما يتضمن بياناته، مشفوعا برسم تصويري للتصميم أو النموذج الصناعي.

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة ١٤٦:

تُقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه في المادة (٧٧) من هذه اللائحة يشتمل على البيانات الآتية:

١- تاريخ تقديم الطلب.

٢- اسم العارض.

٣- المعرض، وتاريخ افتتاحه الرسمي، ومدّته.

٤- بيان التصميم أو النموذج الصناعي.

٥- تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له في المعرض.

مادة ١٤٧:

إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذه اللائحة؛ تمنح الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي، تكفل له تقديم طلب تسجيله، خلال مدّة لا تُجاوزُ ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له في المعرض.

مادة ١٤٨:

يقدَم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باسـتغلال التصميم أو النموذج الصـناعي تطبيقًـا لأحكـام القـانون على النموذج المعد لذلك.

مادة ١٤٩:

تُشكل بالمصلحة- بقرار من رئيسها- أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها، وقيدها في سجل خاص بحسب تـاريخ ورودهـا، وتهيئتهـا للعرض على المصلحة لفحصها.

مادة ١٥٠:

تتولى المصلحة فحص طلبـات التـرخيص الإجبـاري، والتحقق من توافر الشروط الشـكلية والموضـوعية فيهـا، وتحيل ما ترى الموافقة على إصـدار تـراخيص إجباريـة فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المـادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي.

مادة ١٥١:

يشـترَطُ لمـنح التـرخيص الإجبـاري المنصـوص عليه في المادة (١٢٩) من القانون أن يثبت الطالـب سـبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصـناعي، وبـذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيـاري منـه، وعرضه شروطًا مناسبة عليـه، وانقضـاء فتـرة تفـاوض معقولة.

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي:

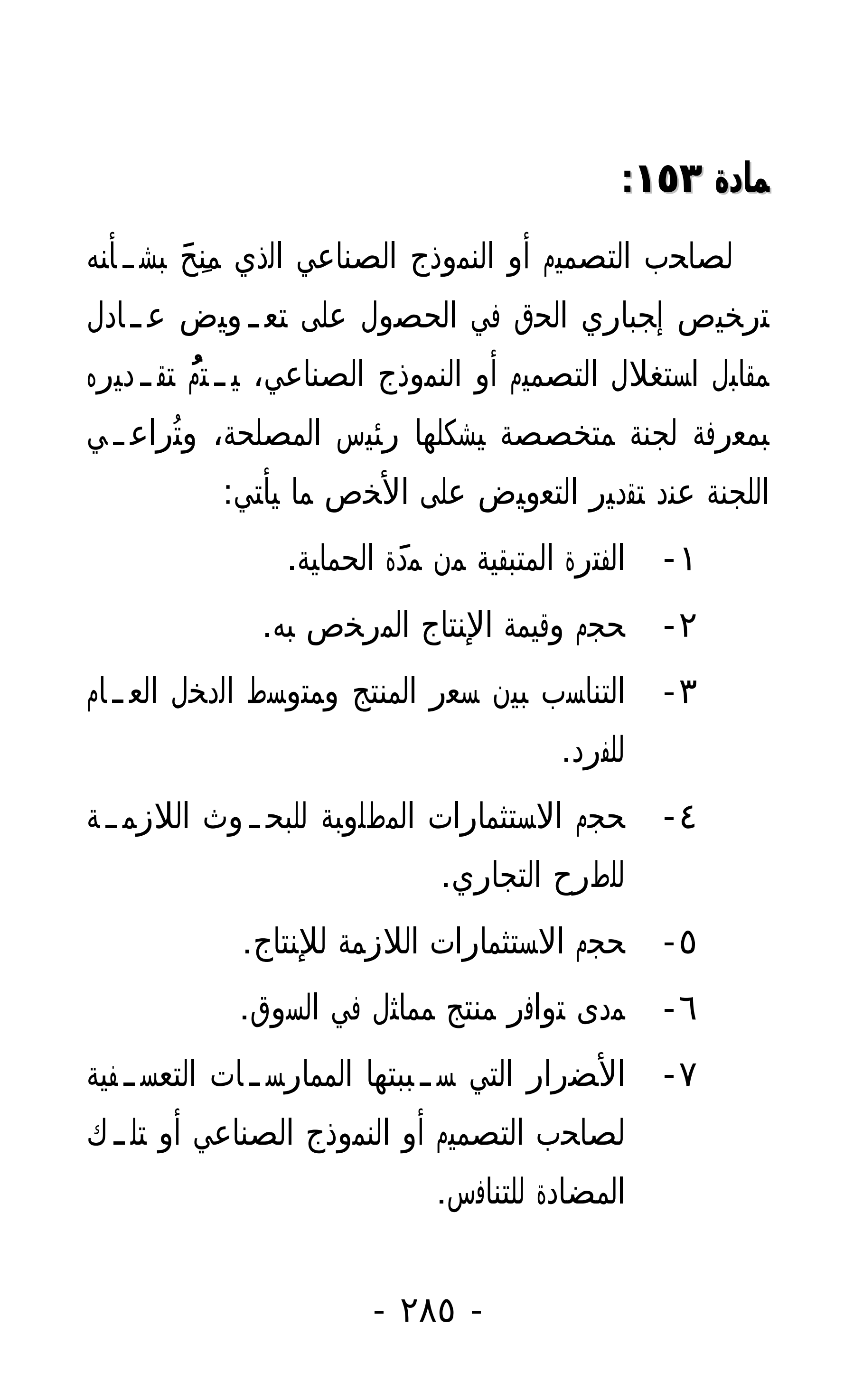
١- نوعية التصميم أو النموذج الصناعي.

٢- الفترة المتبقية من مدَة الحماية المقرَرة له.

٣- المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري.

مادة ١٥٢:

لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن يكـون قـادرا على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي بصـفة جديـة في النطاق والمدَة اللذين يحددهما قـرار مـنح التـرخيص، وبالشروط الواردة به من خلال منشأة عاملة في مصر.



مادة ١٥٣:

لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي مِنحَ بشـأنه ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعـويض عـادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعي، يـتمُّ تقـديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة، وتُراعـي اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي:

١- الفترة المتبقية من مدَّة الحماية.

٢- حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.

٣- التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العـام للفرد.

٤- حجم الاستثمارات المطلوبة للبحـوث اللازمـة للطرح التجاري.

٥- حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج.

٦- مدى توافر منتج مماثل في السوق.

٧- الأضرار التي سـببتها الممارسـات التعسـفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي أو تلـك المضادة للتنافس.

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٢٩) من القانون؛ لاتخاذ قرارها في تحديد التعويض على ضوئه.

مادة ١٥٤:

تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعي – بصورة فورية – بقرار منح الترخيص، وبالقرار الصادر بتقدير التعويض، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

جدول الرسوم المستحقة الخاصة
بالعلامات التجارية

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصري
١	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	٥٠
٢	طلب تسجيل علامة عن عدّة فئات	
	(أ) عن الفئة الأولى	٥٠
	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	٢٥
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
٤	طلب تسجيل علامة محلية في الخارج (عن كل دولة)	١٠٠
٥	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه فـي المادتين (٧٧)،(٧٨) من القانون.	١٠٠
٦	النشر عن العلامة في حالة قبول طلب تسجيلها	٥٠
٧	المعارضة في قبول طلب تسجيل العلامة	٢٥٠
٨	تسجيل علامة عن فئة واحدة	٦٠
٩	تسجيل علامة عن عدّة فئات:	

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصري
	(أ) عن الفئة الأولى	٦٠
	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	٥٠
١٠	تسـجيل علامـة مخصصـة للدلالـة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
١١	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامـة بأنهـا مرتبطـة بعلامة أو بعلامات أخرى	٢٥
١٢	النشر عن كل علامة تمَ تسجيلها	٥٠
١٣	طلب شطب علامة مسجلة	٥٠
١٤	طلـب التأشـير فـي السـجل بانتقـال ملكيـة أو علامة مخصصة للدلالـة علـى إجـراء المراقبـة أو الفحص، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة، أو بمنح حـق الانتفاع بها طبقًا لما يلي:	
-	إذا قُـدم الطلـب قبـل مضـي ثلاثـة أشـهر من تاريخ انتقال الملكية أو حـق انتفـاع (عـن العلامـة الواحدة)	١٠٠
-	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصري
-	إذا قُــدم الطلــب بعــد مضــي ثلاثــة أشــهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٢٥
-	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٦٠
-	إذا قُــدم الطلــب بعــد مضــي ســتة أشــهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٥٠
-	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٧٠
١٥	النشر عن نقل ملكية العلامة أو عن التأشير بحق الانتفاع: (عن العلامة الواحدة)	٥٠
-	(وعن كل علامة من العلامات المرتبطة)	٣٠
١٦	طلــب التأشــير فــي الســجل بــرهن علامــة أو برهن علامات مرتبطة طبقًا لما يلي:	
-	إذا قُدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الـرهن (عـن العلامة الواحدة)	٥٠
-	(وعن كل علامة من العلامات المرتبطة)	٣٠
-	إذا قُدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تـاريخ الـرهن (عن العلامة الواحدة)	٦٠

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصري
-	(وعن كل علامة من العلامات المرتبطة)	٣٥
-	إذا قُـدم الطلـب بعـد مضـي سـتة أشـهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
-	(وعن كل علامة من العلامات المرتبطة)	٥٠
١٧	النشر عن رهن العلامة	٥٠
١٨	طلـب التأشـير فـي السـجل بـرهن علامـة أو برهن علامات مرتبطة:	
-	عن العلامة الواحدة	٥٠
-	(وعن كل علامة من العلامات المرتبطة)	٢٥
١٩	النشـر عـن شـطب التأشـير بـرهن علامـة أو برهن علامات مرتبطة:	
-	عن العلامة الواحدة	٥٠
-	(وعن كل علامة من العلامات المرتبطة)	١٥
٢٠	طلب تجديد مدَة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الأخيرة من مدَة الحماية:	

الرسم بالجنيه المصري	الإجـــراء	الرقم
٥٠	١- عن فئة واحدة	-
	٢- عن عدَّة فئات:	-
٥٠	(أ) عن الفئة الأولى	-
٢٥	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	-
٢٠٠	٣- إذا قُدم خلال الستة أشهر التالية لانتهاء مدة الحمايـة يستحق رسم إضافي إلى جانب كل رسـم مـن الرسـوم السابقة قدره	-
١٠٠٠	طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شـطبها، إذا قُـدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب	٢١
٥٠	النشر عن تجديد مدَة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة	٢٢
55	طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصـول علـى مستخرَجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها	٢٣
٤٠	النشر عن بيان أو أكثر مقدَم في طلب واحد	٢٤
١٠٠	طلب إدخال إضافة أو تعديل علـى علامـة مسـجلة، أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجـراء المراقبـة أو	٢٥

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصري
	الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب	
-	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٥٠
٢٦	النشـــر عـــن العلامـــة بعـــد إدخـــال الإضـــافة أو التعديل عليها	٥٠
٢٧	المعارضة في إدخال الإضافة والتعـديل علـى العلامـة المسجلة	١٥٠
٢٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عليها	٧٠
٢٩	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٥٠
٣٠	طلب إضافة أي بيان في السجل، أو تغيير أي بيـان فـي السجل، أو تغيير أي بيان مقيد لم يحدّد عنه رسم فيما سبق	٢٠
٣١	طلب استيفاء البيانات المدوّنة في أي طلب من الطلبات المقدّمة، أو تغييرها، أو تصحيحها في علامة أو أكثر لنفس الطالب	٣٥
٣٢	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامـة أو مجموعـة علامات قبل التسجيل	٣٥

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصري
٣٣	طلب فحص علامة قبل التقدُّم بطلب التسجيل	١٥٠
٣٤	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة في الخارج	٥٠
٣٥	طلب إثبات التنازل عن علامة	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة.

جدول
الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجـــــراء	الرسم بالجنيه المصري
١	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعي واحد	٣٠
-	وعن كل تصميم أو نموذج صناعي بعد الأول والمقـدَم في طلب واحد	١٥
٢	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعي محلي في الخارج	١٠٠
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون	١٠٠
٤	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعي	٣٠
٥	المعارضة في تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٧٥
٦	تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٧٥
٧	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعي	١٥
٨	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعي، أو منح حق الانتفاع:	
-	إذا قُدم الطلب خلال ثلاثة أشهر مـن تـاريخ انتقـال الملكية، أو حق الانتفاع	٧٥

الرقم	الإجـــراء	الرسم بالجنيه المصري
-	إذا قُدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ انتقـال الملكية، أو حق الانتفاع	١٠٠
-	إذا قُدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انتقـال الملكية، أو حق الانتفاع	١٥٠
٩	النشر عن نقل ملكية تصميم أو نمـوذج صـناعي، أو التأشير بحق الانتفاع، أو بإلغائه	٣٠
١٠	طلب التأشير في السجل بـرهن تصـميم أو نمـوذج صناعي:	
-	إذا قُدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	٧٥
-	إذا قُدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن	١٠
-	إذا قُدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن	١٥٠
١١	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعي	٣٠
١٢	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعي	٣٠
١٣	طلب تجديد مدَة الحماية لتصميم أو نموذج صناعي:	
-	إذا قُـدم الطلـب خـلال السـنة الأخيـرة من مدَة الحماية	٧٥

الرسم بالجنيه المصري	الإجـــراء	الرقم
١٠٠	إذا قُدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدَة الحماية	-
٣٠	النشــر عــن تجديــد مــدَة الحمايــة للتصــميم أو النموذج الصناعي	١٤
١٥	طلــب تــدوين بيــان متعلــق بالتصــميم أو النموذج الصناعي	١٥
١٥	النشر عن بيان أو أكثر مقدَم في طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعي	١٦
١٥	طلب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعي	١٧
٣٠	تقديم أكلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صـناعي لا يزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم	١٨
١٠	وعلى كل زيادة في الطول أو العرض قدرها ٢ سم أو جزء منها	-
١٥	طلـــب اســـتيفاء أو إضـــافة أي بيـــان فـــي الســـجل، أو تغييـــر أي بيـــان مقيـــد لم يحدَد عنه رسم آخر فيما سبق	١٩
١٥	النشر عن استيفاء أو إضافة أي بيان فـي السـجل، أو	٢٠

الرقم	الإجــــراء	الرسم بالجنيه المصري
	تغيير أي بيان مقيد لم يحدَّد عنه رسم آخر فيما سبق	
٢١	طلب فحص تصميم أو نموذج صناعي قبل تقديم طلب التسجيل	١٠٠
٢٢	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لتسجيله في الخارج	٣٠
٢٣	طلب الاطلاع على التصـميم أو النمـوذج الصـناعي المسجل، أو الحصول على مستخرج أو صـور مـن السجل الخاص به	٣٠
٢٤	طلب صورة أو مستخرَج من الطلبات أو الأوراق عـن كل ورقة	٣٠
٢٥	طلب صورة أو مستخرَج من سجل تصميم أو نموذج صناعي	١٠
٢٦	طلب الحمايـة الوقتيـة للمعـارض أو النـدوات، أو المؤتمرات، أو الخدمات، وما إليها	٥٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لقانون الدمغة.

الكتاب الرابع
الأصناف النباتية

مادة ١٥٥:

في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصدُ بكل مـن العبـارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرينها.

القانون:

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقـم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المكتب:

مكتب حماية الأصناف النباتية.

المربي:

كل من قام باستنباط صنف نباتي يتصف بالجدَة، والتميز، والتجانس، والثابت.

الشهادة:

شهادة حق المربي.



الصنف المحمي:

أي صنف نباتي مِنحَ شهادة حق المربي.

مادة الإكثار:

بذرة أو عقلة الصنف النباتي، أو أي جزء منه يسمح بإكثاره.

الجريدة:

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية.

بنك الموارد الوراثية:

مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية.

سجل الأصناف النباتية:

السجل الذي تُقيد فيه طلبات الحصول على الحماية، وشهادات حق المربي، وتسمية الأصناف النباتية المحمية.

سجل الموارد الوراثية:

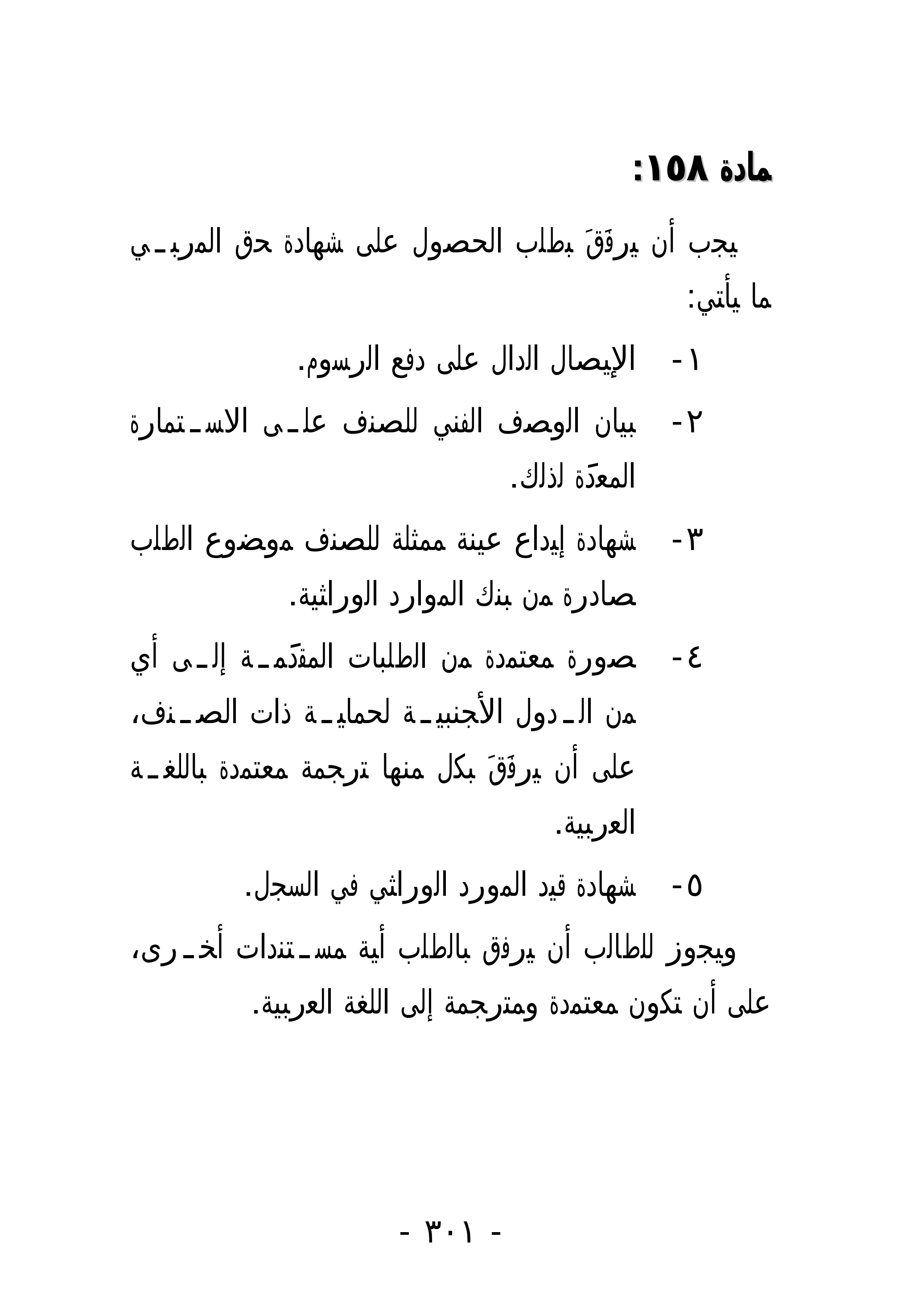
السجل الذي تُقيد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية، والبرية، والبلدية.

مادة ١٥٦:

يختصُ مكتب حماية الأصناف النباتية بتلقي الطلبات المقدَمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها، ومنح شهادة الحماية وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقًا للقواعد والإجراءات المحدَدة في قرار إنشائه.

مادة ١٥٧:

تُقدَم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتي إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستمارة المعدَة لذلك، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة.



مادة ١٥٨:

يجب أن يرفَقَ بطلب الحصول على شهادة حق المربي ما يأتي:

١- الإيصال الدال على دفع الرسوم.

٢- بيان الوصف الفني للصنف على الاستمارة المعدَة لذلك.

٣- شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية.

٤- صورة معتمدة من الطلبات المقدَمة إلى أي من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف، على أن يرفَقَ بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية.

٥- شهادة قيد المورد الوراثي في السجل.

ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى، على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية.

مادة ١٥٩:

يجوز تقديم المستندات المنصـوص عليهـا فـي البنـود (٣)،(٤)،(٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية.

ويعتبرُ الطلب كأن لم يكن إذا لم تُقدَّم أية من المسـتندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدَّد.

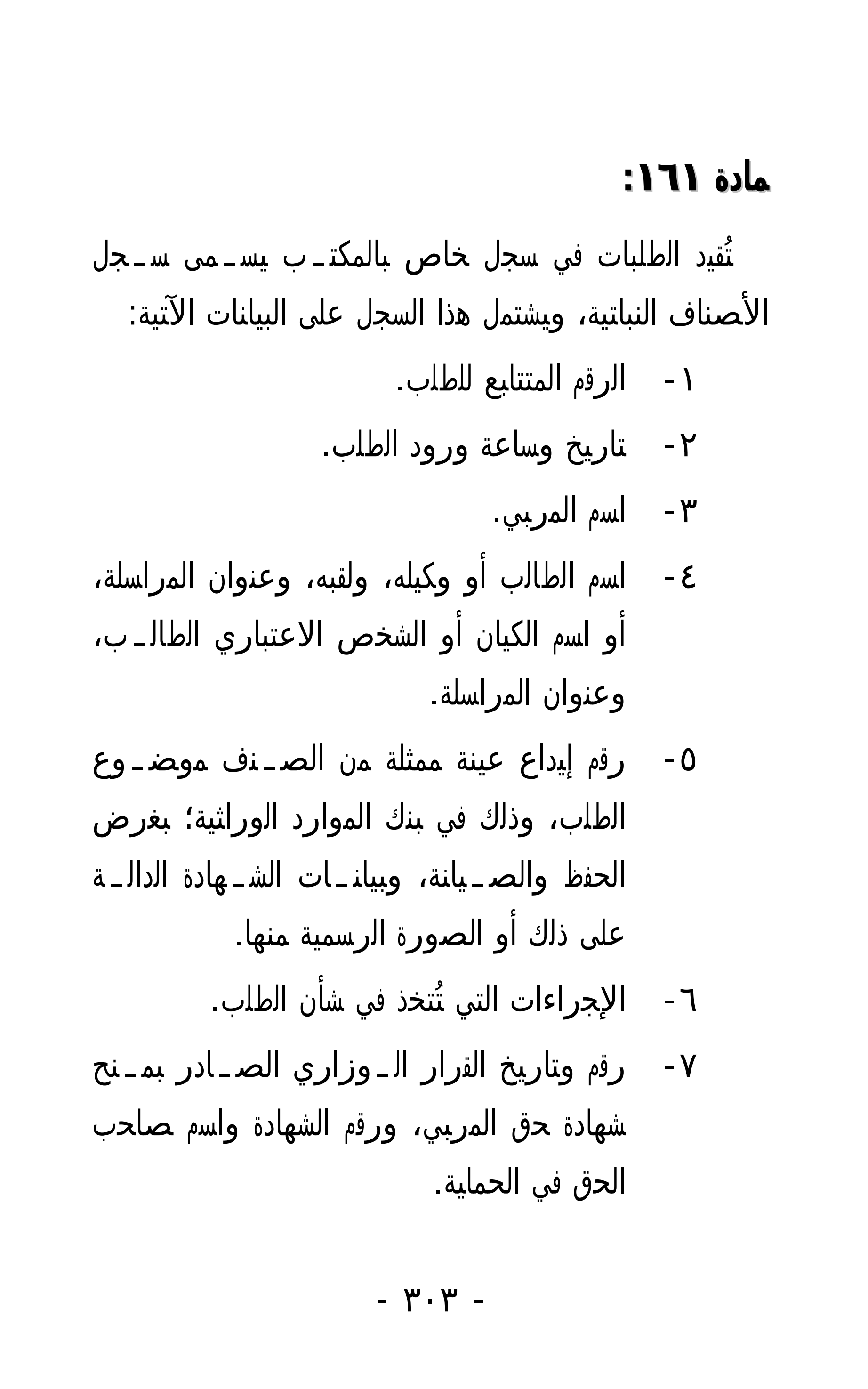
مادة ١٦٠:

تُعطَى طلبات الحصول على الحمايـة أرقامـا متتابعـة بترتيب تاريخ وساعة ورودها، ويبدأ الترقيم في أول ينـاير من كل عام، ويعطَى الطالب إيصالاً يختَمُ ومرفقاتـه بخـاتم المكتب، يشتمل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- اسم الطالب.

٣- تاريخ وساعة ورود الطلب.



مادة ١٦١:

تُقيد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

١- الرقم المتتابع للطلب.

٢- تاريخ وساعة ورود الطلب.

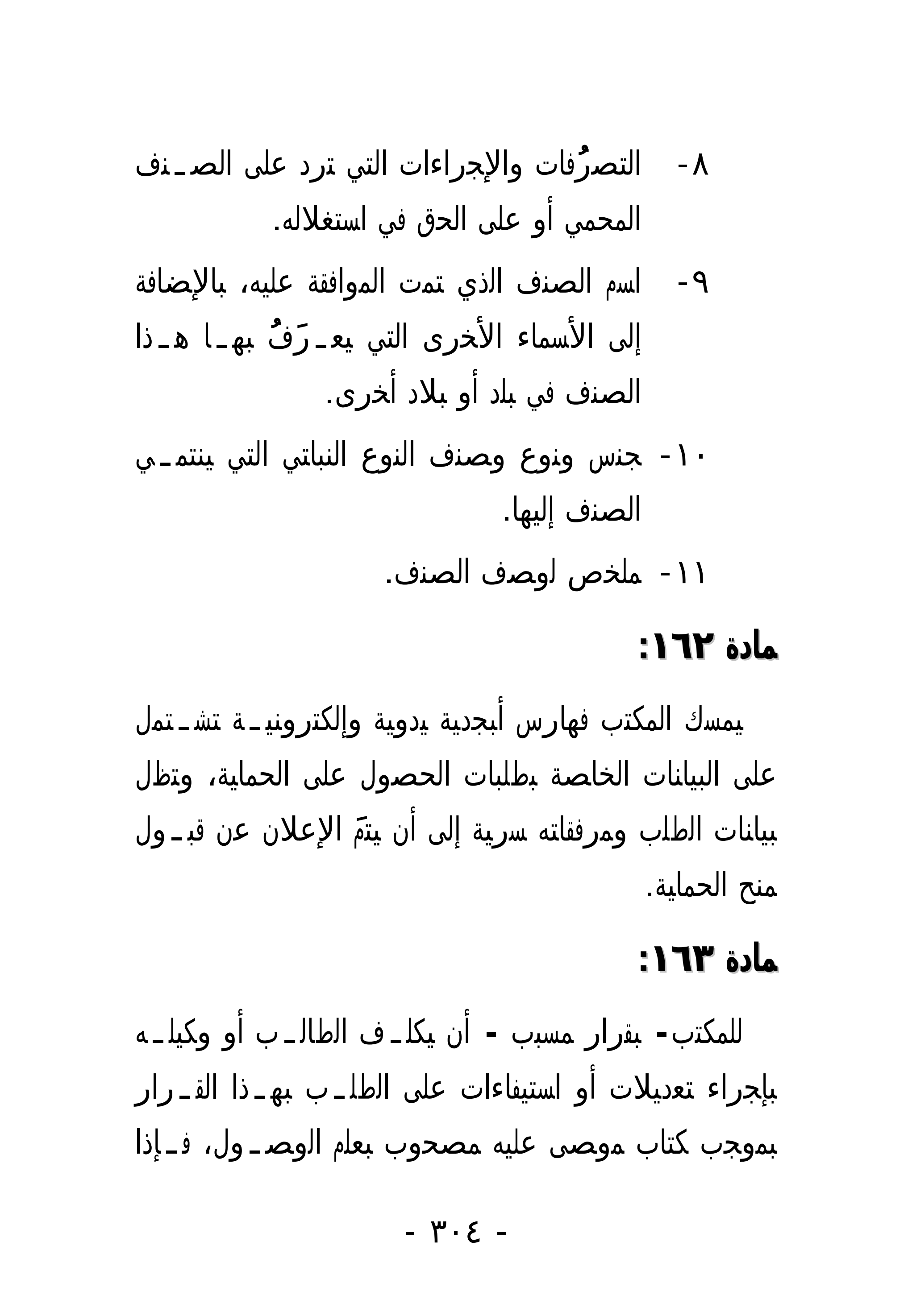
٣- اسم المربي.

٤- اسم الطالب أو وكيله، ولقبه، وعنوان المراسلة، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب، وعنوان المراسلة.

٥- رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب، وذلك في بنك الموارد الوراثية؛ بغرض الحفظ والصيانة، وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها.

٦- الإجراءات التي تُتخذ في شأن الطلب.

٧- رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بمنح شهادة حق المربي، ورقم الشهادة واسم صاحب الحق في الحماية.



٨- التصرُّفات والإجراءات التي ترد على الصنف المحمي أو على الحق في استغلاله.

٩- اسم الصنف الذي تمت الموافقة عليه، بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التي يعرَفُ بها هذا الصنف في بلد أو بلاد أخرى.

١٠- جنس ونوع وصنف النوع النباتي التي ينتمي الصنف إليها.

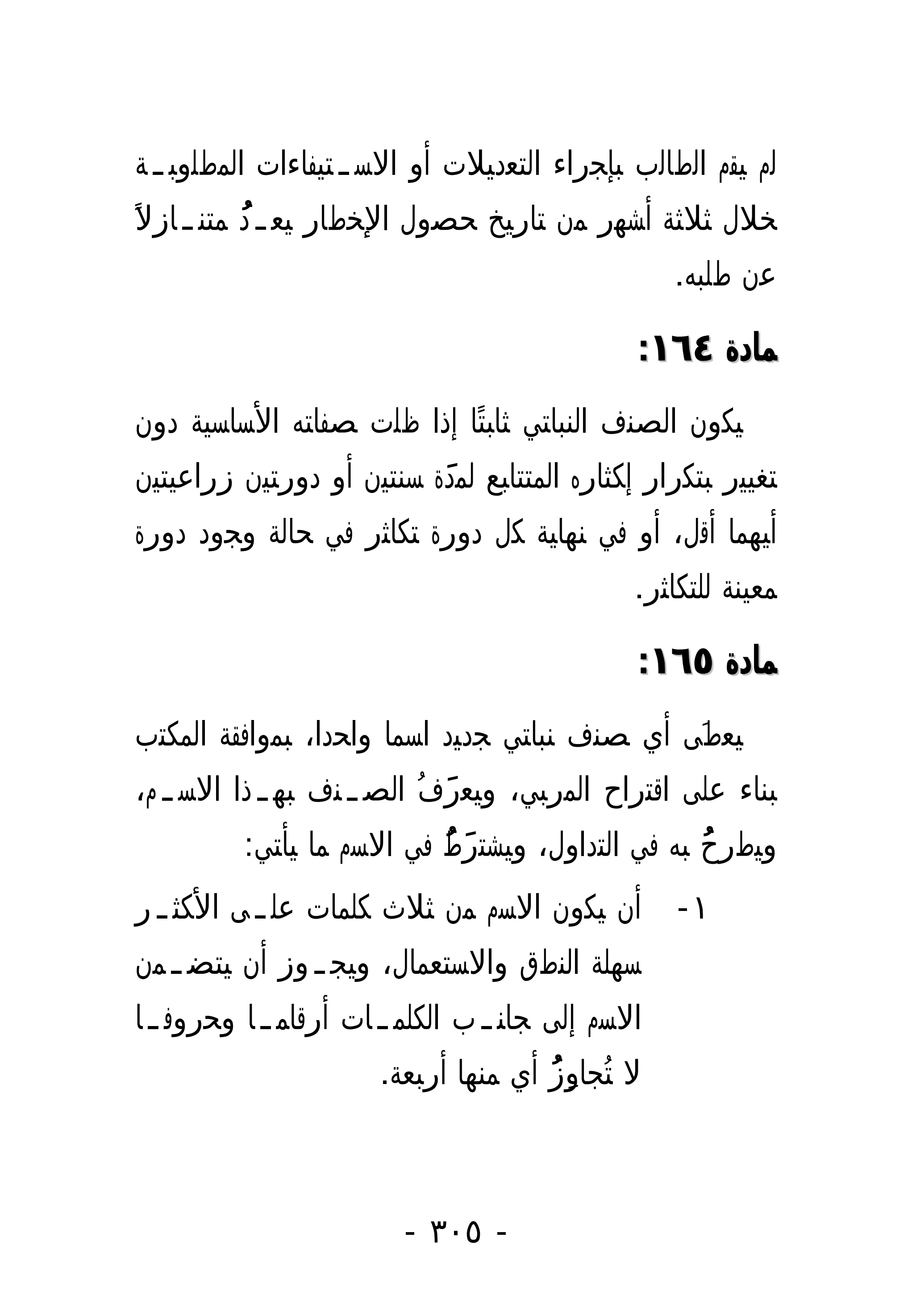
١١- ملخص لوصف الصنف.

مادة ١٦٢:

يمسك المكتب فهارس أبجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات الخاصة بطلبات الحصول على الحماية، وتظل بيانات الطلب ومرفقاته سرية إلى أن يتمَ الإعلان عن قبول منح الحماية.

مادة ١٦٣:

للمكتب- بقرار مسبب - أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراء تعديلات أو استيفاءات على الطلب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فإذا



لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار يعدُ متنازلاً عن طلبه.

مادة ١٦٤:

يكون الصنف النباتي ثابتًا إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بتكرار إكثاره المتتابع لمدَة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتكاثر.

مادة ١٦٥:

يعطَى أي صنف نباتي جديد اسما واحدا، بموافقة المكتب بناء على اقتراح المربي، ويعرَفُ الصنف بهذا الاسم، ويطرحُ به في التداول، ويشترَطُ في الاسم ما يأتي:

١- أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال، ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاما وحروفا لا تُجاوزُ أي منها أربعة.

٢- أن يكون مغايرا لاسم أي أصناف قائمة تنتمـي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتي.

٣- ألا يكون مطابقًا لاسم صنف آخر قُدم فـي أي دولة أو كيان عضو في اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربيـة طرفًا فيها أو تعاملها معاملة المثل.

مادة ١٦٦:

يجب ألا يتضمن اسم الصـنف النبـاتي مـا يتعـارض مع اعتبارات النظـام العـام أو الآداب أو يحـدث اللـبس، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحرّ للصنف بعد انتهاء فترة حمايته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هـو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذي ينتسب إليه الصنف النباتي الجديد.

مادة ١٦٧:

يجب استخدام اسم الصنف النباتي المحمي عنـد طـرح الصنف للبيع أو عند التسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهائها.

مادة ١٦٨:

يقوم المكتب بشـطب اسـم الصـنف النبـاتي فـي أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا قدّم صاحب الحق- أو أي شخص آخر- أسبابا معقولة للشطب.

(ب) إذا قدّم صاحب الحق- أو أي شخص آخر- حكما واجب النفاذ يحظر استعمال الاسم.

ويخطـر المكتـب صـاحب الحـق بكتـاب موصـى عليه مصحوبا بعلم الوصول بوجوب اختيـار اسـم جديـد للصنف النباتي؛ وذلك في مـدّة لا تُجـاوِزُ ثلاثـين يومـا من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك.

ويجوز للكتب- بناء على قـرار وزاري- إنهـاء حـق المربي إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديـد تُراعـى فيه أحكام المادتين (١٦٥)،(١٦٦) من هذه اللائحة.

مادة ١٦٩:

يمنح المكتب المربي شهادة حـق المربـي إذا تـوافرت في الصنف النباتي شروط الحماية، ويصدر بمنح هذه الحماية قرار من الوزير المختص.

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية:

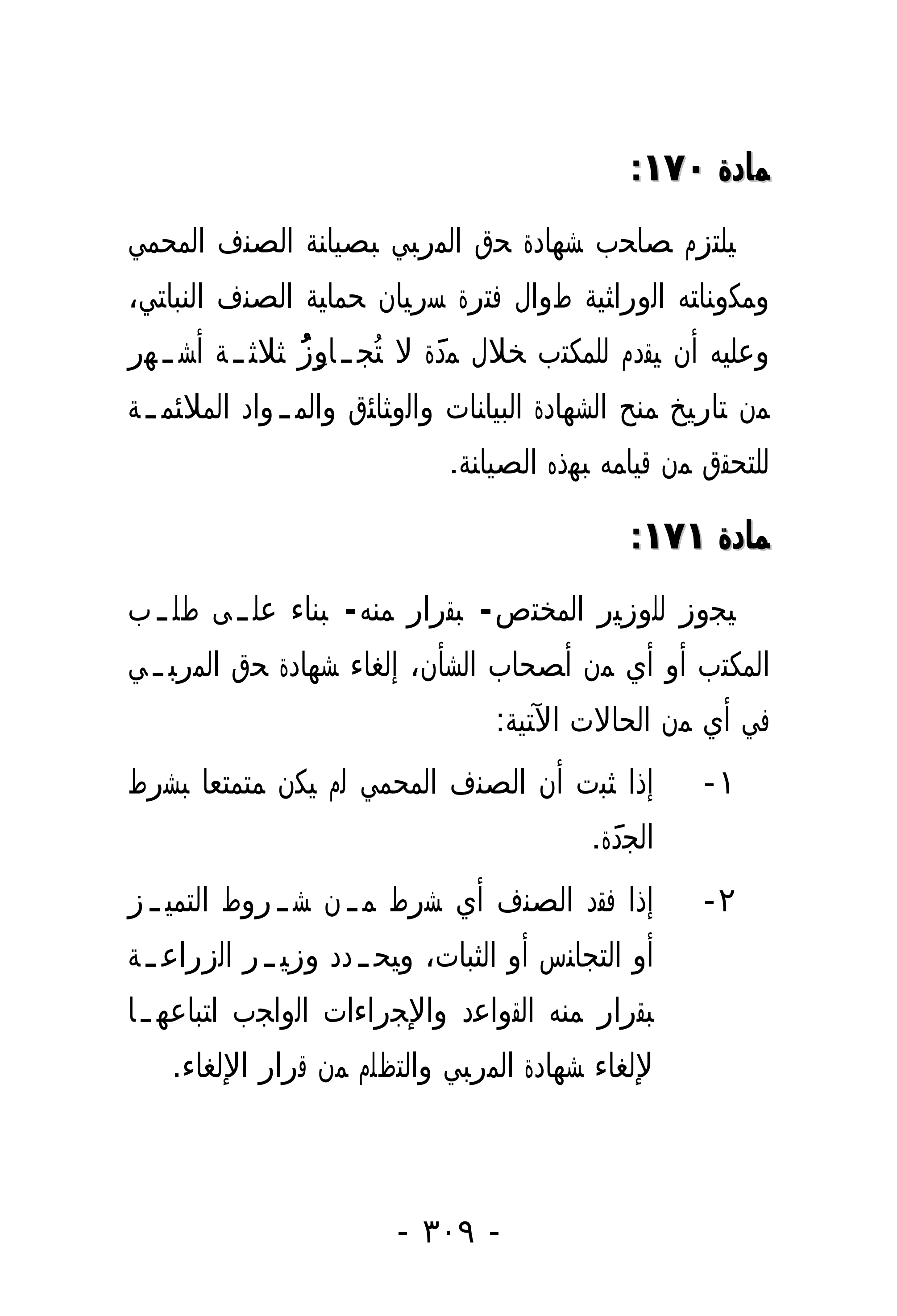
١- رقم الشهادة، وتاريخ تسجيلها في سجل الأصناف النباتية.

٢- اسم، وعنوان، وجنسية صاحب الحق.

٣- اسم، وعنوان، وجنسية المربي.

٤- اسم الصنف النباتي، واسم النوع، واسم الجـنس الذي ينتمي إليه الصنف.

٥- تاريخ منح الشهادة، ومدَة الحماية.



مادة ١٧٠:

يلتزم صاحب شهادة حق المربي بصيانة الصنف المحمي ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدَة لا تُجـاوِزُ ثلاثـة أشـهر من تاريخ منح الشهادة البيانات والوثائق والمـواد الملائمـة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة.

مادة ١٧١:

يجوز للوزير المختص- بقرار منه- بناء علـى طلـب المكتب أو أي من أصحاب الشأن، إلغاء شهادة حق المربـي في أي من الحالات الآتية:

١- إذا ثبت أن الصنف المحمي لم يكن متمتعا بشرط الجدَة.

٢- إذا فقد الصنف أي شرط مـن شـروط التميـز أو التجانس أو الثبات، ويحـدد وزيـر الزراعـة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعهـا لإلغاء شهادة المربي والتظلم من قرار الإلغاء.

مادة ١٧٢:

يقدَم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باسـتخدام واستغلال الصنف النباتي المحمي إلى المكتب على الاستمارة المعدَة لذلك.

مادة ١٧٣:

يشكل بالمكتب- بقرار من رئيسه- أمانـة فنيـة تكـون مهمتها تلقي الطلبات بتاريخ ورودهـا، وتهيئتهـا للعـرض على المكتب لفحصها.

مادة ١٧٤:

يتولى المكتب فحـص طلبـات التـرخيص الإجبـاري، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبـة قانونًا فيها، ويتمُ عرض نتائج الفحص بمـذكرات مشـفوعة بالرأي على الوزير المختص؛ تمهيدا لعرضها على اللجنـة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون.

مادة ١٧٥:

يجوز منح الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٩٦) من القانون في الحالات الآتية:

١- الحالات التي تقتضي المصلحة العامة.

٢- امتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته.

٣- امتناع المربي عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمي.

ويتحقق الامتناع في البندين (ب)،(ج) إذا لم يقم المربي بتوفير الصنف المحمي أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية.

٤- رفض المربي منح حق استغلال الصنف للغير، رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه، ويراعى في تقدير مناسبة الشروط ما يأتي:

- الأهمية الاستراتيجية للصنف.
- الفترة المتبقية من مدَة الحماية المقرَرة له.
- المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري.

٥- قيام المربي بالممارسات المضادة للتنافس.

مادة ١٧٦:

لا يجوز الترخيص الإجباري إلا لمن يكون قادرا بجدية على إنتاج الصنف المحمي ومواد إكثاره، وبمراعاة المدّة والشروط والحدود التي يحددها قرار منح الترخيص.

مادة ١٧٧:

لصاحب الصنف النباتي الذي مِنح بشأنه ترخيصا إجباريا الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتمُّ تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة، وتُراعِي اللجنة عند تقدير التعويض، على الأخص ما يأتي:

١- الفترة المتبقية من مدّة الحماية.

٢- حجم وقيمة الإنتاج المرخص به.

٣- حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج في الطرح التجاري.

٤- مدى توافر الصنف المماثل في السوق.

٥- الأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتي، أو تلك المضادة للتنافس.

ويعرَض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير.

مادة ١٧٨:

يخطر المكتب صاحب الحق في الصنف النباتي المحمي – بصورة فورية – بقرار الترخيص الإجباري، وبالقرار الصادر بتقدير التعويض، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

مادة ١٧٩:

ينشَأ بوزارة الزراعة سجل تُقيد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية برية كانت أو بلدية.



مادة ١٨٠:

يلتزم المربي بالإفصاح عن المصدر الـوراثي للصـنف النباتي الجديد المطلوب حمايته، وكذا عن المعلومات التراثية والخبرات المحلية التي يكون قد اعتمـد عليهـا لاسـتنباط الصنف الجديد؛ وذلك كله على الاستمارة المعدّة لذلك.

مادة ١٨١:

يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية؛ بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها.

ويشترَطُ لمنح شهادة حق المربي أن يقدم الطالب ما يفيـد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل.

مادة ١٨٢:

يصدر وزير الزراعة – بناء على اقتـراح مـن رئـيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية – قـرارا بتحديـد ما يفرض على مربي الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية، ومن نسبة من عوائـد اسـتخدامه لمـورد وراثـي

مصري برياً كان هذا المورد أو بلدياً، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة؛ وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون.

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي:

١- ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي.

٢- ما أُستُخدِمَ من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد.

٣- العائد التجاري لاستغلال الصنف النباتي الجديد.

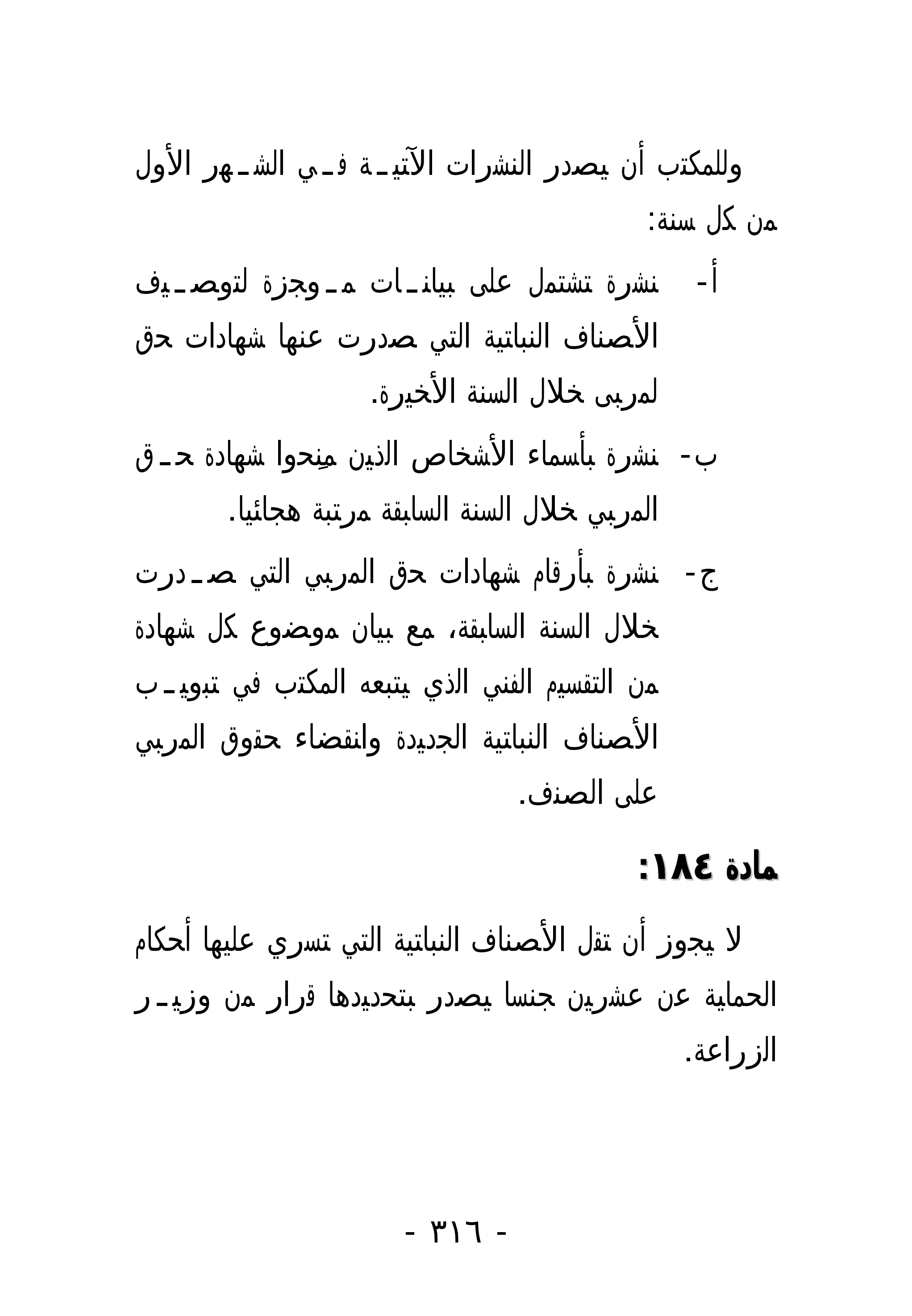
مادة ١٨٣:

يصدر المكتب جريدة شهرية تُسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية"، ينشر فيها على الأخص:

١- البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربي.

٢- ما صدر من تراخيص إجبارية في شأن الصنف المحمي.

٣- حالات إنهاء وإلغاء الشهادة، وانقضاء حقوق المربي على الصنف.



وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة:

أ- نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التي صدرت عنها شهادات حق لمربى خلال السنة الأخيرة.

ب- نشرة بأسماء الأشخاص الذين مِنحوا شهادة حق المربي خلال السنة السابقة مرتبة هجائيا.

ج- نشرة بأرقام شهادات حق المربي التي صدرت خلال السنة السابقة، مع بيان موضوع كل شهادة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الأصناف النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المربي على الصنف.

مادة ١٨٤:

لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التي تسري عليها أحكام الحماية عن عشرين جنسا يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.

وللوزير- بقرارات منه- أن يضـيف أجناسـا أخـرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على جميع الأجناس النباتيـة المتاحة خلال مدَة لا تُجاوزُ عشر سنوات من تاريخ العمـل بالقانون.

مادة ١٨٥:

تكون فئات الرسوم المنصوص عليها في المـادة (٢٠١) من القانون على النحو المبين بالجدول المرفَق بهذه اللائحة.

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة حق المربي
تطبيقًا للمادة (٢، ١) من القانون.

الخدمة	الرســوم	
-	مجموعة (أ) الشركات التي يكـون رأسمالها الصادر يزيـد عـن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصري.	مجموعة (ب) فيمـا عدا ذلك.
التقدُّم بطلب للحصول علـى شهادة حق المربي	١٠٠ جنيه	٢٥ جنيها
رسوم إصدار شـهادة حـق المربي	٧٥٠ جنيها	١٠٠ جنيه
طلب الموافقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتي	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيها
طلب الطعـن عـن رفـض الطلب حماية للصنف النباتي	٢٠٠ جنيه	٥٠ جنيها
مصروفات النشر في جريدة المكتب	٥٠ جنيها	٥٠ جنيها
استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المربي	١٥٠ جنيها	٥٠ جنيها
نقل أو تحويل شهادة حق المربي	٥٠٠ جنيه	١٥٠ جنيها
الاعتراض على منح حق الحماية	١٥٠ جنيه	٥٠ جنيها
طلب التـرخيص الإجبـاري (تُسدَّد دفعة واحدة لإجمـالي فترة الترخيص)	٢٥٠ جنيها عن كل سنة	٢٥٠ جنيها عن كل سنة

